

الكتاب: الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة
المؤلف: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحلیم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو
الحسنات (المتوفى: 1304هـ)
المحقق: محمد السعيد بسيوي زغلول
الناشر: مكتبة الشرق الجديد - بغداد
عدد الأجزاء: 1
[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مُقَدِّمَةُ الْمُؤَلِّفِ

الحمد لله الذي أخرج عباده عن شفا حفرة النار ببعثة خاتم أنبيائه وسيد أصفائه الأخيار وهدى به الفرق الباغية، والطوائف الطاغية من الكفار والفجار، وفضل أمته على الأمم الماضية، فيألمهم من عز وافتخار ووهب لهم علما غزيرا وفهما كبيرا فاقوا به على من مضى من الصغار والكبار، وجعل منهم أصحابا ونقادا وأبدالاً وأوتادا اشتغلوا بتفسير كتاب ربه وتنقيد آثار نبيهم أناء الليل وأطراف النهار، ووعد على لسان رسوله بأن يبعث في أمته على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها وينقيه من تخالط الأشرار وجعل نظم الشريعة العلية منتظما محكما لا يبطله جور جائر ولا كيد ساحر، ولا يفسده كذب كذاب غدار ومكار، أشهد أنه لا إله إلا هو وحده لا شريك له وأن سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله سيد الأبرار وعلى آله وصحبه الذين هاجروا لنصرته ونصروه في هجرته وعلى من حمل عنهم علوم الشرع من التابعين ومن تبعهم إلى يوم القرار صلاة دائمة لا تنقطع ما دار الدوار وسار السيار.

وبعد فيقول الراجي عفو ربه القوي أبو الحسنات محمد المدعو بعبد الحي اللكنوي ابن مولانا الحاج الحافظ محمد عبد الحلیم أدخله الله دار النعيم: إني قد كنت في سابق الزمان شرعت في تأليف رسالة في الأحاديث الموضوعة نصره للشريعة المطهرة المرفوعة فأصدا جمع ما اتفق المحدثون على وضعها. وما اختلفوا فيه مع ذكر ما لها وما عليها، ولم يتيسر لي

(1/7)

إتمامها لاشتغالي بإكمال التصانيف الأخر الفائقة على أقرانها وأمثالها إلى أن جرت بيني وبين بعض أعزتي وأحبابي مكاملة لطيفة ومباحثة شريفة في يوم عاشوراء من السنة الحاضرة، وهي السنة الثالثة بعد ثلاثمائة وألف من الهجرة، وهي أنه قد سألت بعض الناس عن صلاة يوم عاشوراء وكميتها وكيفيتها، وما يترتب عليها من ثوابها، فأجبت بأنه لم ترد في رواية معتبرة صلاة معينة كما وكيفاً في هذا اليوم وغيره من أيام السنة المتبركة، وكل ما ذكروه فيه مصنوع وموضوع لا يحل العمل به مع

اعتقاد ثبوته ولا الاعتماد عليه مع اعتقاد ترتب أجره المخصوص عليه. فعارضني بعض الأعرزة قائلاً: قد ذكر صلوات يوم عاشوراء وليئته وغيرهما من أيام السنة ولياليها جمع المشائخ الصوفية في دفاترهم العلية وذكروا فيها أخباراً مروية، فكيف لا يعمل بها ويحكم بكونها مختلفة.

فقلت: لا عبرة بذكرهم فإنهم لبسوا من المحدثين ولا أسندوا الحديث إلى أحد من المخرجين. فقال لي: ما تقول تفكر فيما فيه تجول إذا لم يعتبر بنقل هؤلاء الأكابر فمن هو يعتبر بنقله وذكره. فقلت: لا عجب، فإن الله تعالى جعل لكل مقام مقالا وخلق لكل من رجلاً، فكم من فقيه غانص في بحار العلوم الفاسية عاد عن تنقيد الأدلة الأصلية، وكم من محدث نقاد عاد عن تفريع الفروع الفقهية وتأصيلها على القواعد الأصلية، وكم من مفسر خائض في القرآن لا تمييز له في معرفة الأحاديث الصحيحة والسقيمة، ولا امتياز له بين المشهورة وبين المصنوعة، وكم من صوفي سابح في بحار العلوم اللدنية عاجز عن درك ما يتعلق بالعلوم الظاهرية، وكم من عالم متبحر جامع للعلوم الظاهرة لا مذاق له في اللطائف الباطنة، فإذا الواجب أن تنزل الناس منازلهم ونوفهم حظهم وتعرف مرتبتهم وقدرهم، فلا نرجع الأدنى إلى رتبة الأعلى، ولا ننزل الأعلى إلى مرتبة الأدنى وتعرف

(1/8)

ما يتعلق بكل فن من أهل ذلك الفن لا من مهرة غير ذلك الفن، فإن صاحب البيت أدرى بما فيه، والماهر في شيء أعلم من غيره بما يتعلق به، وقد نص المحدثون على أن أحاديث أمثال هذه الصلوات موضوعة وإن ذكرها جمع من الصوفية. فعاد قائلاً: إن العجب كل العجب أن أحداً من المشائخ العظام كالأمام الغزالي مؤلف إحياء العلوم وغيره من التصانيف النافعة، ومولانا عبد القادر الجليلي قدس سره مؤلف غيبة الطالبين، وفتح الغيب وغيرها من التأليف الرفاعة، وأبي طالب المكي مؤلف قوت القلوب وغيره من الدفاتر الموصلة إلى حسن المطالب وغيرهم ممن تقدمهم أو تأخرهم، وهم من الصوفية الكبار معدودون في طبقات الأولياء حملة ألوية الأسرار يضع حديثنا على رسول الله مع اشتهاً أن الكذب على رسول الله لا يحل لمسلم فضلاً عن مثل هذا المسلم.

(1/9)

فقلت: حاشاهم ثم حاشاهم عن أن يضعوا حديثنا ومن ينسب الوضع إلى أمثال هؤلاء الأكابر عد شقياً وخبيثاً قديماً كان أو حديثاً.

فقال: فإذا لم ينسب الوضع إلى هؤلاء فمن هو واضعها؟

فقلت: قوم من جهلة الزهاد أو قوم من أرباب الزندقة والإلحاد فإن الرواة الذين وقعت في رواياتهم المقلوبات والموضوعات والمختلفات والمكذوبات على ما بسطه ابن الجوزي والسيوطي وابن الصلاح

والعراقي وابن حجر العسقلاني وعلي المكي القاري وغيرهم من المُحدثين المُتقدِّمين والمتأخرين
منقسمون على أقسام:

(1/10)

القسم الأول: قوم غلب عليهم الزهد والتقشف فغفلوا عن الحفظ والتمييز أو ضاعت كتبهم أو
احترقت ثم حدثوا من حفظهم.
الثاني: قوم لم يعانوا علم الثقل فكثرت خطاؤهم وفحش غلطهم.
الثالث: قوم ثقات اختلطت عقولهم في أواخر أعمارهم فوقع الخلل والخطب في رواياتهم.
وقد ألف الحافظ إبراهيم الحلبي الشهير بسط ابن العجمي تلميذ العراقي رسالة ذكر فيها جمعا من
المُختلطين أخذها من ميزان الاعتدال وغيره سماها بالاغتباط بمن رمى بالاختلاط.
وله رسالة أخرى مُسمّاة بالتبيين لأسماء المدلسين وأخرى مُسمّاة بالكشف الحثيث عمّن رمى بوضع
الحديث وكلها مع اختصارها مفيدة.
الرابع: قوم غلبت عليهم الغفلة حتى تلقنوا بالتلقين ورووا من حيث لا يعلمون.
الخامس: قوم رووا الكذب من غير أن يعلموا أنه خطأ، فلمّا عرفوا الصواب وأيقنوا به أصروا على
الخطأ غيرة وأنفة أن ينسبوا إلى الغلط.
السادس: قوم رووا عن كذابين وضعفاء، وهم يعلمون فدلّسوا أسمائهم بالكذب من أولئك وتروجه
من هؤلاء.
السابع: قوم تعمّدوا ورووا الكذب عمدا لا لأنهم أخطأوا أو رووا عن كذابين فمن هؤلاء من يكذب
في الإسناد بأن يروي عمّن لم يسمع منه أو يجعل إسناد حديث لآخر، ومنهم من يسرق الأحاديث
التي يروونها غيره ومنهم من يضع الأحاديث بنفسه.

(1/11)

ثم انقسم هؤلاء الوضعاء بحسب اختلاف أغراضهم وظنونهم على أقسام.
الأول: قوم من الزنادقة قصدوا إفساد الشريعة وإيقاع الخلط والخطب في الأمة كما نقل عن عبد
الكريم ابن أبي العوجاء حيث أخذ وأمر بضرب عنقه. قال: والله لقد وضعت فيكم أربعة آلاف
حديثا أحرم فيها الحلال وأحلل الحرام. وعن جعفر بن سليمان قال سمعت المهدي يقول: أقرّ عندي
رجل من الزنادقة أنه وضع أربعمئة حديث تجول في أيدي الناس، وقال حماد بن زيد: وضعت
الزنادقة أربعة آلاف حديث، وهذه الفرقة شابهت اليهود والنصارى حيث حرفوا الكتب الإلهية،
وأسقطوا منها ما شاؤا وكتبوا بأيديهم فيها ما شاؤا، وقالوا: هذا من عند الله ليشتروا به ثمننا قليلا من
أتباعهم ومقلديهم. وقد حكى الله سبحانه عملهم هذا في القرآن في غير موضع مع تقييد أفعالهم
والتشيع على أفعالهم، ولما من الله على هذه الأمة بأن تكفل لحفظ كلامه بنفسه حيث قال: {إنا

نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون} . لم يقدر أحد من الكفار والأشرار على تغيير حرف أو نقطة من كلامه فضلاً عن تحريف زائد عليه ومن آثار ذلك التكفل ما وهب الله لهذه الأمة من قوة الحفظ فحفظ كلامه بتمامه في كل عصر جمع لا يخصى عددهم حتى النساء والصبيان، فمنع ذلك الكافرين والملحدون عن تحريف كلامه بزيادة أو نقصان خوفاً من أن تكذبهم حفاظ الصبيان، ومن ثم ترى الكفار وأعداء الدين الإسلامي يستكتبون القرآن ويكتبونه ويطبعونونه ولا يعبر أحد منهم شيئاً منه مع قدرتهم عليه وميل طبعهم إليه بل يهتمون في تصحيحه أزيد من الاهتمام في الكتب الأخر العلمية خوفاً من أن تتعقبهم أطفال الأمة المحمدية. ولما كان وفوق كل ما ارتكبتة الأمم الماضية من الأفعال الردية بنفسه أو بنظيره في هذه الأمة أمراً مقدراً كما أخبر به النبي بقوله ((لتركبن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع)) [[[[الحديث. توجهت ملاحظة هذه الأمة إلى أمرين

(1/12)

وتفرقوا شيعتين، فمنهم من توجه إلى التحريف المعنوي في الكلام الإلهي حين عجزوا عن التحريف اللفظي، ففسروا القرآن بأرائهم ونسبوا ما ظنوا إلى ربهم غافلين عن قوله: ((من قال في القرآن برأيه فقد كفر)) [[[[. وقد حدثت من زماننا في أول العشرة الآخرة من عشرات المائة الثالثة بعد الألف من الهجرة فرقة منهم أفسدت في الدين الإسلام مع إظهار أنها مؤيدة لدين الإسلام اشتهرت بالنيجرية أنكر رأسها ورئيسها، وتبعه من تبعه وجود الملائكة والجن والأرواح والعرش والكرسي وغيرها من السموات السبع والأرضين السبع، وأنكروا الجنة والنار وجزئيات النش والحشر وعذاب القبر وقالوا إنها أوهام وخيالات وألف رئيسهم تفسيراً للقرآن فاهتم في إبقاء مبانيه وأدخل آراؤه الفاسدة في معانيه ففسر جميع الآيات الواردة في تلك الأمور بما تقشعر منه جلود الذين يخشونه ربهم وتنفر عنه الصدور، وقالوا إن الله لا يعذب مشركاً لو مات على الكفر، وإن من قال بثالث ثلاثة ليس بمشرك، وإن عيسى

(1/13)

ابن مريم ابن يوسف النجار لم يخلق بغير أب وأباحوا شرب الخمر والزنا وغير ذلك عند الضرورة الشديدة وكون النبي صالحة. وأسقطوا العبادات الشاقة بل السهلة أيضاً وخالطوا النصاري أكلاً وشرباً ومشياً وقياماً وقعوداً ولباساً ومسكناً، وحسنوا أطوارهم في حركاتهم ومسكناتهم وأباحوا التشبه بهم في جميع أطوارهم وهم غير هذه أقوال خبيثة وأفعال ردية قد خالفوا دين الإسلام أصولاً وفروعاً ومع ذلك ظنوا أن طريقهم هي التي فطر الله الخلق عليها لا تبديل لخلق الله وأنها هي الإسلام حقاً وإن المسلمين كلهم أوهم وآخروهم من عصر الصحابة إلى عصرهم قد أخطأوا في فهم معاني القرآن والأحاديث النبوية، ولم يصلوا إلى فهم أسرار الشريعة النقية ولعمري إفساد هؤلاء الملاحدة وإفساد إخوانهم الأصغر المشهورين بغير المقلدين الذين سموا أنفسهم بأهل الحديث وشتان ما بينهم وبين

خلف الإمام المُسمّى بغيث الغمام فليطالع.
السَّابِع: قوم حملهم على الوُضْع جبههم الذي أعماهم وأصمهم كما وضعوا أحاديث في مناقب أهل البيت ومثالب الخلفاء الراشدين ومُعَاوِيَةَ وَغَيْرِهِمْ وَوَضَعُوا أَحَادِيثَ فِي مَنَاقِبِ أَبِي حَنَفِيَةَ.
وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ الْأَحَادِيثُ الْمَوْضُوعَةُ فِي مَنَاقِبِ الْبُلْدَانِ وَذَمِّهَا، وَالْأَحَادِيثُ الْمَوْضُوعَةُ فِي فَضْلِ اللِّسَانِ الْفَارْسِيَّةِ وَذَمِّهَا كَحَدِيثِ لِسَانِ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْفَارْسِيَّةِ الدَّرِيَّةِ، وَسَنَبِطِ كَلَامٍ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ

(1/17)

في تحفة الثقات في تفاضل اللغات. وفقني الله لختمها كما وفقني لبدئها.
الثَّامِن: قوم حملهم على الوُضْع قصد الإغراب والإعجاب وهو كثير في الفصاح والوعاظ الذين لا نصيب لهم من العلم ولا حظ لهم من الفهم.
وهناك أقسام آخر بحسب الأغراض المتنوعة والمقاصد المتشعبة.
فَقَالَ: بَيْنَ لِي كَيْفَ يَضَعُ الزَّهَادُ الْأَحَادِيثَ مَعَ زَهْدِهِمْ وَوَرَعِهِمْ فَإِنِّي لَفِي عَجَبٍ مِنْ ذَلِكَ.
فَقُلْتُ: لَا عَجَبٌ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الزَّهَادِ كَانُوا جَاهِلِينَ غَيْرَ مُمَيِّزِينَ بَيْنَ مَا يَحِلُّ لَهُمْ وَمَا يَحْرَمُ عَلَيْهِمْ، فَكَانُوا يَظُنُّونَ أَنَّ وَضْعَ الْأَحَادِيثِ تَرْغِيْبًا وَتَرْهِيْبًا لَا بَأْسَ بِهِ بَلْ هُوَ وَاجِبٌ لِلْأَجْرِ أَلَا تَرَى إِلَى عِبَادِ زَمَانِنَا مِمَّنْ لَمْ يَمَارَسِ الْعُلُومَ وَلَمْ يَوْفُقْ لِحَدَمَةِ أَرْبَابِ الْفَهْمِ كَيْفَ إِهْمَكُوا فِي ارْتِكَابِ الْبِدْعَاتِ ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّ ارْتِكَابَهَا مِنَ الْحَسَنَاتِ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ قَدْ عَلِمَهُمْ شِيُوخُهُمْ الصَّلَوَاتِ بِتَرَكَيبِ مَخْصُوصَةٍ لَا لِأَنَّهَا ثَبَّتَتْ بِالْأَخْبَارِ الْمَرْوِيَّةِ، بَلْ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ التَّطَوُّعَاتِ لَا يَضْمُرُ فِيهَا إِخْتِيَارَ الْكَمِيَّةِ الْمَعِينَةِ وَالْكَيفِيَّةِ الْمَشْخُصَةِ، فَعَلِمُوهُمْ لِيَعْمَلُوا بِهَا لَا يَتَكَاسَلُوا عَنْهَا، فَظَنَّ الْمُرِيدِينَ أَنَّهَا كَلَمًا مِنَ الْحَضْرَةِ النَّبَوِيَّةِ فَأَسْنَدُوهَا إِلَى الْحَضْرَةِ الْعَلِيَّةِ.
فَقَالَ: فَكَيْفَ قَبْلَ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ جَمَعَ مِنَ الْمَشَائِخِ الْجَامِعِينَ بَيْنَ عُلُومِ الْحَقِيقَةِ وَالشَّرِيعَةِ وَأَدْرَجُوهَا فِي تَصَانِيفِهِمُ السَّلُوكِيَّةِ.
فَقُلْتُ: لِحَسَنِ ظُهُمِ بِكُلِّ مُسْلِمٍ وَتَحْلِيهِمْ أَنَّهُ لَا يَكْذِبُ عَلَى النَّبِيِّ مُسْلِمًا.
فَعَادَ قَائِلًا: قَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الصُّوفِيَّةِ فِي دِفَاتِرِهِمْ أَسَانِيدَ لِتِلْكَ الْأَحَادِيثِ فَكَيْفَ لَا يَعْتَبَرُ بِهَا. فَقُلْتُ مِنْ ذِكْرِهَا بِغَيْرِ إِسْنَادٍ لَا يَعْتَمَدُ عَلَيْهِ

(1/18)

بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ مَفَاوِزَ تَنْقَطِعُ فِيهَا أَعْنَاقُ الْمَطَايَا. وَمَنْ ذَكَرَهَا بِأَسَانِيدِهَا يَبْحَثُ عَنْ خَالِ رِوَايَتِهَا.
فَعَادَ قَائِلًا: كَثِيرًا مِنَ الْمَشَائِخِ الذَّاكِرِينَ لَهَا قَدْ كَانُوا مِمَّنْ يَتَشَرَّفُ بِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ مِنْهَا وَيَقْطَعُ وَكَانُوا أَصْحَابَ كِرَامَاتٍ يُلْهِمُونَ إِيَّاهُمْ فَلَعَلَّهُمْ صَحَّحُوا تِلْكَ الرِّوَايَاتِ بِمَشَافَهَةِ النَّبِيِّ أَوْ بِرُؤْيَتِهِ مِنْهَا. وَمَنْ

رَأَهُ فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَهُ حَقًّا أَوْ أَلْهَمُوا بِذَلِكَ إِيَّاهُ.
فَقُلْتُ: اِحْتِمَالُ هَذِهِ الْأُمُورِ لَا يَكْفِي وَحُجْرَدُ ذِكْرِهِمْ تِلْكَ الرَّوَايَاتِ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ نَعْمَ لَوْ صَرَحَ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِذَلِكَ لَقَبَلْنَا قَوْلَهُ اعْتِمَادًا عَلَى صِدْقِهِ وَوِثَاقَتِهِ وَعَلُو مَرْتَبَتِهِ.
فَقَالَ: هَلَا يَكُونُ عَلُو مَرْتَبَتِهِمْ وَجَلَالَةُ قَدْرِهِمْ مَقْتَضِيًا لِأَنْ يَقْبَلَ مَا ذَكَرُوهُ وَإِنْ كَانَ بَعْضُ سَنَدٍ، فَإِنْ حَسَنَ الظَّنُّ بِهِمْ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ ثُبُوتِهِ بِسَنَدٍ مُسْتَنَدٍ.
فَقُلْتُ: هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا عَرَفَ مِنْ مَهْرَةِ الْحَدِيثِ وَنِقَادِهِ وَذِكْرِهِمْ تِلْكَ الرَّوَايَاتِ مَحْمُولًا عَلَى حَسَنِ الظَّنِّ بِكُلِّ مُسْلِمٍ وَالاعْتِمَادِ عَلَى قَوْلِهِ. هَذَا تَفْصِيلُ الْمَكَامِلَةِ الَّتِي وَقَعَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ بَعْضِ أَعْرَابِيٍّ. فَعِنْدَ ذَلِكَ أَرَدْتُ أَنْ أَكْمِلَ رِسَالَتِي فِي الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ وَأَقْتَصِرَ فِيهَا عَلَى الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ فِي صَلَوَاتِ أَيَّامِ السَّنَةِ وَلِيَالِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَخْتِجُ إِلَيْهَا وَأَبِينِ اخْتِلَافِهَا وَوَضْعِهَا لِئَلَّا يَغْتَرَّ بِهَا الْجَاهِلُونَ وَلِيَتَّقِظَ الْعَالِمُونَ.
وَلَكِنْ اشْتَغَلِي بِتَعْلِيْقِ رِسَالَتِي أَمَامَ الْكَلَامِ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ الْمُسَمَّى بِغَيْثِ الْعَمَامِ قَدْ عَاقَبَنِي عَنْ ذَلِكَ. وَلَمَّا فَضَّ بِالْإِخْتِامِ خَتَامَهُ وَتَيْسَرَ أَتَمَامَهُ تَوَجَّهْتُ إِلَى إِبْرَازِ الْمَكُونِ. وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ شَيْئًا قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ وَسَمِيَتْ هَذِهِ الرِّسَالَةُ بِاسْمِ الْخَبَرِ عَنْ كَيْفِيَّةِ الْمُسَمَّى وَهُوَ:

(1/19)

الْأَثَارِ الْمَرْفُوعَةِ فِي الْأَخْبَارِ الْمَوْضُوعَةِ رَاجِيًا مِنْ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَهَا وَسَائِرَ تَصَانِيفِي خَالِصَةً لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ بِلُطْفِهِ الْقَدِيمِ.
وَلِنَقْدِمِ مُقَدِّمَةً تَشْتَمِلُ عَلَى ذِكْرِ أَحَادِيثِ التَّرْهِيْبِ مِنَ الْكُذْبِ عَلَى النَّبِيِّ وَذِكْرِ بَعْضِ الْقِصَصِ الْمَوْضُوعَةِ وَالْحِكَايَاتِ الْمَكْدُوبَةِ مِمَّا وَلَعِ الْوَعَاظُ بِذِكْرِهَا فِي مَجَالِسِ وَعِظِهِمْ وَاعْتَقَدَ الْعَوَامُ صِدْقَهَا عِنْدَ سَمَاعِهَا عَنْ قِصَاصَتِهِمْ. وَذِكْرُ حُكْمِ نَقْلِ الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ وَرَوَايَاتِهَا وَالْعَمَلُ بِهَا ثُمَّ نَذَرُ الْأَحَادِيثَ الْمَقْصُودَ ذِكْرَهَا مَعَ مَا لَهَا وَمَا عَلَيْهَا فِي إِقْطَاعِي، ثُمَّ نَحْتَمِ الرِّسَالَةَ بِخَاتَمَةِ مُشْتَمِلَةً عَلَى ذِكْرِ كَثِيرٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَسْطُورَةِ فِي كُتُبِ الْمَشَائِخِ الْبَقِيَّاتِ مَعَ مَا قِيلَ فِيهَا وَمَا قِيلَ لَهَا.
ثُمَّ نَذَرُ تَذْنِيْبًا لَذِكْرِ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الشَّبِيْهِةِ بِالْمَوْضُوعَةِ مَعَ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِمَوْضُوعَةٍ بَلْ حَسَنَةٌ أَوْ صَحِيْحَةٌ.

(1/20)

حُرْمَةُ رَوَايَةِ الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ
الْمُقَدِّمَةُ فِي الْمَطَالِبِ الْمُعْظَمَةِ.
اعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ صَرَحَ الْفُقَهَاءُ وَالْحَدَثُونَ بِأَجْمَعِهِمْ فِي كِتَابِهِمْ بِأَنَّهُ تَحْرِمُ رَوَايَةَ الْمَوْضُوعِ وَذِكْرَهُ وَنَقْلَهُ وَالْعَمَلُ بِمَا فَادَهُ مَعَ اعْتِقَادِ ثُبُوتِهِ إِلَّا مَعَ التَّنْبِيْهِ عَلَى أَنَّهُ مَوْضُوعٌ وَيَجْرِمُ التَّسَاهُلَ فِيهِ سَوَاءً كَانَ فِي الْأَحْكَامِ وَالْقِصَصِ أَوْ التَّرْغِيْبِ وَالتَّرْهِيْبِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَيَجْرِمُ التَّقْلِيدَ فِي ذِكْرِهِ وَنَقْلِهِ إِلَّا مَقْرُونًا بِبَيَانِ وَضْعِهِ

بِخِلَافِ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الْأَحْكَامِ يَتَسَاهَلُ فِيهِ وَيَقْبَلُ بِشُرُوطٍ عَدِيدَةٍ قَدْ بَسَطْتُهَا فِي تَعْلِيْقِي عَلَى رِسَالَتِي تَحْفَةَ الطَّلَبَةِ فِي مَسْحِ الرَّقَبَةِ الْمُسَمَّى بِتَحْفَةِ الْكَمَلَةِ، وَفِي رِسَالَتِي الْأَجْوِبَةِ الْفَاضِلَةِ لِلْأَسْئَلَةِ الْعَشْرَةِ الْكَامِلَةِ، وَصَرَحُوا أَيْضًا بِأَنَّ الْكُذْبَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ. بِالْبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ فَحَكَمَ بِكُفْرِهِ، وَذَلِكَ لَوُرُودِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ بِالْفَظِّ مُخْتَلَفَةِ الدَّلَالَةِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ وَأَشْهَرُهَا لَفْظُ ((مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)) [[[[وَ لَهُ طَرُقٌ كَثِيرَةٌ حَتَّى قِيلَ أَنَّهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ.

وَقَدْ أَوْضَحْتُ هَذَا الْبَحْثَ بِمَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ فِي ظَفْرِ الْأَمَانِيِّ فِي الْمُخْتَصَرِ الْمُنْسُوبِ إِلَى الْجُرْجَانِيِّ فِي بَحْثِ الْمُتَوَاتِرِ. وَفَقْنَا اللَّهَ لِحُتْمِهِ كَمَا وَفَقْنَا لِبَدْنِهِ وَلِأَنَّ فَسْحَ اللَّهِ فِي عَمْرِي وَسَاعِدِي قَدْرِي لِأَكْمَلِهِ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنْ تَأْلِيفِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ عَلَى الْقَارِي الْمَكِّي فِي كِتَابِ الْمَوْضُوعَاتِ ثُمَّ مِمَّا تَوَاتَرَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعْنَى وَكَادَ أَنْ يَتَوَاتَرَ مَبْنَى مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالْحَاكِمُ

(1/21)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ((مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)) [[[[.
 وَفِي رِوَايَةٍ لِهَمَّا وَلِلزَّمْذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ وَالِدَارِقُطِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: ((مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)) [[[[.
 وَهُمْ أَيْضًا عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ، قَالَ النَّبِيُّ: ((لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ)) [[[[.

وَالشَّيْخَيْنِ وَالزَّمْذِيِّ عَنِ الْمُعْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَقُولُ: ((إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكُذْبِ عَلَيَّ أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)) [[[[.
 وَلِلْبُخَارِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ وَالِدَارِقُطِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ، قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ إِنِّي لَا أَسْمَعُكَ تَحَدِّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ كَمَا يُحَدِّثُ فَلَانَ وَفُلَانَ. قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَفَارِقْهُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: ((مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)) [[[[وَزَادَ الدَّارِقُطِيُّ، وَاللَّهُ مَا قَالَ مُتَعَمِّدًا وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ ((مُتَعَمِّدًا)) [[[[.
 وَلِلْبُخَارِيِّ وَالِدَارِقُطِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: ((مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)) [[[[.

(1/22)

وَالْبُخَارِيِّ وَالزَّمْذِيِّ وَالِدَارِقُطِيِّ وَالْحَاكِمِ فِي الْمُدْخَلِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((حَدِّثُوا عَنِّي وَلَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)) [[[[.

فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ بَيْنَ عَيْنَيْ جَهَنَّمَ)) [] [] [] [] . وَلَهُ عَنْ أَبِي قِرْصَافَةَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: ((حَدَّثُوا عَنِّي بِمَا تَسْمَعُونَ وَلَا يَجُلُ لِرَجُلٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ أَوْ قَالَ عَلَيَّ غَيْرَ مَا قُلْتُ يُبْنَى لَهُ بَيْتٌ فِي جَهَنَّمَ يُوقَعُ فِيهِ)) [] [] [] [] . وَلَهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ مَرْفُوعًا: ((لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ لَيْسَ كَذِبٌ عَلَيَّ كَكَذِبٍ عَلَيَّ أَحَدٍ)) [] [] [] [] . وَلَهُ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ مَرْفُوعًا: ((مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ نَبِيَّهُ أَوْ عَلَيَّ عَيْنِيهِ أَوْ عَلَيَّ وَالِدِيهِ لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ)) [] [] [] [] . وَلَهُ فِي الْأَوْسَطِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ: ((لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ إِنَّ الَّذِي يَكْذِبُ عَلَيَّ لَجَرِيءٌ)) [] [] [] [] .

(1/29)

وَلَهُ فِي الْأَوْسَطِ عَنْ أَبِي خَلْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَ الْكُرْدِيَّ وَهُوَ عِنْدَ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ: مَا لِلشَّيْخِ لَا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ فَإِنَّ أَبَاكَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ وَسَمِعَ مِنْهُ فَقَالَ: كَانَ أَبِي لَا يَحْدِثُنَا عَنْهُ مَخَافَةً أَنْ يَزِيدَ أَوْ يَنْقُصَ فِي الْكَلَامِ وَقَالَ سَمِعْتُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: ((مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)) [] [] [] [] . وَلَهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ الْمَدْحَاسِ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ((مَنْ عَلِمَ شَيْئًا فَلَا يَكْتُمُهُ وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَّبِعُوا بَيْتًا فِي جَهَنَّمَ)) [] [] [] [] .

وَلِأَبِي مُحَمَّدٍ الرَّامَهْرَمَزِيِّ فِي كِتَابِ ((الْمُحَدَّثِ الْفَاصِلِ)) [] [] [] [] عَنْ مَالِكِ بْنِ عَتَاهِيَةَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَهْدَ الْبَيْتِ فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ فَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ وَسَتَرَجِعُونَ إِلَى أَقْوَامٍ يُحَدِّثُونَ عَنِّي فَمَنْ عَقَلَ شَيْئًا فَلْيُحَدِّثْ بِهِ وَمَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا بَيْتًا فِي جَهَنَّمَ.

وَلِلطَّبْرَانِيِّ وَالرَّامَهْرَمَزِيِّ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ يَوْمًا وَنَحْنُ نَتَحَدَّثُ فَقَالَ: مَا تُحَدِّثُونَ؟ فَقَالُوا: سَمِعْنَا مِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: ((تَحَدَّثُوا وَلْيَتَّبِعُوا مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مَقْعَدَهُ مِنْ جَهَنَّمَ)) [] [] [] [] .

وَلِابْنِ سَعْدٍ وَالطَّبْرَانِيِّ عَنِ الْمُقَنَّعِ التَّمِيمِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ بِصَدَقَةٍ إِبْلِنًا، فَأَمَرَ بِهَا فَبَقِضَتْ، فَقُلْتُ إِنَّ فِيهَا نَاقَتَيْنِ هَدِيَّةً لَكَ فَأَمَرَ بِعَزْلِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الصَّدَقَةِ فَمَكَثْتُ أَيَّامًا وَخَاضَ النَّاسُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَاعَتْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى رَفِيقٍ مُضَرٍّ يُصَدِّقُهُمْ فَقُلْتُ وَاللَّهِ مَا عِنْدَ أَهْلِنَا مِنْ مَالٍ

(1/30)

فَأَتَيْتُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ خَاضُوا فِي كَذَا، فَرَفَعَ النَّبِيُّ حَتَّى نَظَرْتُ بِيَاضَ بَطْنِيهِ فَقَالَ ((اللَّهُمَّ لَا أَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَكْذِبُوا عَلَيَّ)) [] [] [] [] . قَالَ الْمُقَنَّعُ: فَلَمْ أُحَدِّثْ بِحَدِيثٍ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَّا حَدِيثٍ نَطَقَ بِهِ كِتَابٌ أَوْ جَرَتْ بِهِ سُنَّةٌ يَكْذِبُ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ فَكَيْفَ بَعْدَ مَمَاتِهِ؟

وَلِلدَّارِ قَطْنِيِّ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ يَحَدِّثُونَ عَنْكَ كَذَا وَكَذَا مَا قُلْتَهُ. ((مَا أَقُولُ إِلَّا مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَيُحْكَمُ لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ لَيْسَ كَذِبٌ عَلَيَّ كَكَذِبٍ عَلَيَّ غَيْرِي)) [] [] [] [] .

فصائله خَارِجَةٌ عَنِ حُدِّ الْإِحَاطَةِ وَالْإِحْصَاءِ وَمُنَاقِبُهُ الَّتِي فَاقَ بِهَا عَلَى جَمْعِ الْوَرَى كَثِيرَةٌ جَدًّا مِنْ غَيْرِ انْتِهَاءٍ فَأَيُّ حَاجَةٍ إِلَى تَفْضِيلِهِ بِالْأَبَاطِيلِ بَلْ هُوَ مُوجِبٌ لِلَاثِمِ الْعَظِيمِ وَضَلَالَتِهِ عَنِ سَوَاءِ السَّبِيلِ .

(1/36)

ذِكْرُ بَعْضِ الْقِصَصِ الْمَشْهُورَةِ
وَلِنَذْكُرْ هُنَا بَعْضَ الْقِصَصِ الَّتِي أَكْثَرَ وَعَاطَ زَمَانِنَا ذِكْرَهَا فِي مَجَالِسِهِمُ الْوَعُظِيَّةِ وَظَنُّوْهَا أُمُورًا ثَابِتَةً مَعَ كَوْنِهَا مُخْتَلِفَةً مَوْضُوعَةً .

فَمِنْهَا؛ مَا يَذْكُرُونَ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ إِلَى السَّمَوَاتِ الْعُلَى وَوَصَلَ إِلَى الْعَرْشِ الْمَعْلَى أَرَادَ خَلْعَ نَعْلَيْهِ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى لِسَيِّدِنَا مُوسَى حِينَ كَلَّمَهُ: ((فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طَوًى)) [[[[[. فَنُودِيَ مِنَ الْعَلِيِّ الْأَعْلَى: يَا مُحَمَّدُ! لَا تَخْلَعْ نَعْلَيْكَ فَإِنَّ الْعَرْشَ يَتَشَرَّفُ بِقُدُومِكَ مُتَنَعِّلاً وَيَفْتَحِرُ عَلَى غَيْرِهِ مُتَبَرِّكًا، فَصَعِدَ النَّبِيُّ إِلَى الْعَرْشِ وَفِي قَدَمَيْهِ التَّعْلَانِ وَحَصَلَ لَهُ بِذَلِكَ عِزٌّ وَشَأْنٌ .

وَقَدْ ذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ جَمْعٌ مِنْ أَصْحَابِ الْمَدَائِحِ الشَّعْرِيَّةِ وَأَدْرَجَهَا بَعْضُهُمْ فِي تَأْلِيفِ السَّنْبِيَّةِ وَأَكْثَرَ وَعَاطَ زَمَانِنَا يَذْكُرُونَهَا مُطَوَّلَةً وَمُخْتَصِرَةً فِي مَجَالِسِهِمُ الْوَعُظِيَّةِ .

وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ الْمُقْرِي الْمَالِكِيُّ فِي كِتَابِهِ فَتْحَ الْمُتَعَالِ فِي مَدْحِ خَيْرِ التَّعَالِ، وَالْعَلَامَةُ رَضِيُّ الدِّينِ الْقَزْوِينِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي الرُّزْقَانِيُّ فِي شَرْحِ الْمَوْاهِبِ اللَّدِّيَّةِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ مَوْضُوعٌ بِتَمَامِهَا فَتَحَّ اللَّهُ وَاضْعَهَا وَلَمْ يَثْبُتْ فِي رِوَايَةٍ مِنْ رِوَايَاتِ الْمِعْرَاجِ النَّبَوِيِّ مَعَ كَثْرَةِ

(1/37)

طَرَفِهَا أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ عِنْدَ ذَلِكَ مُتَنَعِّلاً، وَلَا ثَبَتَ أَنَّهُ رُفِيَ عَلَى الْعَرْشِ وَأَنَّ وَصَلَ إِلَى مَقَامِ دَنَا مِنْ رَبِّهِ فَتَدَلَّى { فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى } ، فَأَوْحَى رَبُّهُ إِلَيْهِ مَا أَوْحَى .

وَقَدْ بَسَطْتُ الْكَلَامَ فِي هَذَا الْمَرَامِ فِي رِسَالَتِي غَايَةُ الْمَقَالِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّعَالِ فَلْتَطَالَعِ .

وَمِنْهَا؛ مَا يَذْكُرُهُ الْوَعَاظُ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ أُعْطِيَ عِلْمَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ مُفَصَّلًا وَوُهَبَ لَهُ عِلْمُ كُلِّ مَا مَضَى وَمَا يَأْتِي كَلْبًا وَجُزْئِيًّا وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ عِلْمِهِ وَعِلْمِ رَبِّهِ مِنْ حَيْثُ الْإِحَاطَةُ وَالشُّمُولُ، وَإِنَّمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ عِلْمَ اللَّهِ أَرْزَلِيٌّ أَبَدِيٌّ بِنَفْسِ ذَاتِهِ بِدُونِ تَعْلِيمِ غَيْرِهِ بِخِلَافِ عِلْمِ الرَّسُولِ فَإِنَّهُ حَصَلَ لَهُ بِتَعْلِيمِ رَبِّهِ، وَهَذَا زَخْرَفَ مِنَ الْقَوْلِ وَزُورَ عَلَى مَا صَرَحَ بِهِ ابْنُ حَجَرٍ الْمَكِّيُّ فِي الْمُنْحِ الْمَكِّيَّةِ فِي الشَّرْحِ الْقَصِيدَةِ الْهَمْزِيَّةِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَرْبَابِ الشُّعُورِ، وَالثَّابِتُ مِنَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ هُوَ أَنَّ الْإِحَاطَةَ وَالشُّمُولَ وَعِلْمَ كُلِّ غَيْبٍ مُخْتَصَّ بِجَنَابِ الْحَقِّ وَلَمْ تَوْهَبْ هَذِهِ الصِّفَةَ مِنْ جَانِبِ الْحَقِّ لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ، نَعْمَ عُلُومٌ نَبِيْنَا أَزِيدَ وَأَكْثَرَ مِنْ عُلُومِ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ، وَتَعْلِيمٌ رَبِّهِ الْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ لَهُ بِالتَّسْبِيَةِ إِلَى تَعْلِيمِهِ غَيْرِهِ أَكْمَلُ، فَهُوَ أَكْمَلُ عِلْمًا وَعَمَلًا وَسَيِّدُ الْمَخْلُوقَاتِ رُتْبَةً وَفَضْلًا .

وَمِنْهَا؛ مَا يَذْكُرُهُ الْوَعَاظُ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ عَالِمًا بِالْقُرْآنِ بِتَمَامِهِ وَتَالِيًا لَهُ مِنْ حِينَ وِلَادَتِهِ وَإِنَّ مَعْنَى

قَوْلُهُ مَا أَنَا بِقَارِيٍّ فِي جَوَابِ قَوْلِ جَبْرِيلَ لَهُ عِنْدَ بَدْءِ الْوَحْيِ اقْرَأْ عَلَيَّ مَا وَرَدَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ
وغيره إِنِّي لَا أَقْرَأُ بِأَمْرِكَ فَإِنِّي عَالِمٌ بِهِ وَقَارِيٌّ مِنْ قَبْلِ .
وَهَذَا فِرْيَةٌ بِلَا مَرِيَةَ تَكْذِبُهَا الْآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ وَالْأَخْبَارُ النَّبَوِيَّةُ .
وَمِنْهَا؛ مَا يَذْكُرُونَهُ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أُمِّيًّا بَلْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْكِتَابَةِ وَالتَّلَاوَةِ مِنْ ابْتِدَاءِ الْفِطْرَةِ وَهَذَا
قَوْلُ مُخَالَفٍ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بَلْ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ فَلَا عِبْرَةَ بِهِ عِنْدَ أَرْبَابِ الْفِطْنَةِ . وَمِنْهَا مَا يَذْكُرُونَهُ عِنْدَ
ذَكَرَ حَسَنَ

(1/38)

الحلق المحمدي من قصة عكاشة وهي ما أخرجه أبو التَّعِيمِ فِي حَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا
نَزَلَتْ { إِذَا جَاءَ نَصْرَ اللَّهِ وَالْفَتْحَ } إِلَى آخِرِ السُّورَةِ . قَالَ مُحَمَّدٌ: ((يَا جَبْرِيلُ نَفْسِي قَدْ نَعِمْتَ)) [[[[
[[[فَقَالَ جَبْرِيلُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْأُولَى وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ بِلَالٍ
أَنْ يُنَادِيَ بِالصَّلَاةِ جَمَاعَةً فَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ ثُمَّ صَعِدَ الْمُنْبِرَ
فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ خَطَبَ خُطْبَةً وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ وَبَكَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ ، ثُمَّ قَالَ: ((أَيُّهَا
النَّاسُ أَيُّ نَبِيِّ كُنْتُ لَكُمْ فَقَالُوا جَزَاكَ اللَّهُ مِنْ نَبِيِّ خَيْرًا فَلَقَدْ كُنْتُ لَنَا كَالْأَبِ الرَّحِيمِ وَكَالْأَخِ
النَّاصِحِ الْمُشْفِقِ أَدَيْتَ رَسُولَاتِ اللَّهِ وَأَبْلَغْتَنَا وَحْيَهُ وَدَعَوْتَنَا إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ
الْحَسَنَةِ ، فَجَزَاكَ اللَّهُ عَنَّا أَفْضَلَ مَا جَزَى عَنَ أُمَّتِهِ فَقَالَ لَهُمْ: ((مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ إِنِّي أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ
وَبِحَقِّي عَلَيْكُمْ مَنْ كَانَتْ لَهُ قَبْلِي مَظْلَمَةٌ فَلْيَقُمْ فَلْيَقْتَصِرْ مِنِّي قَبْلَ الْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) [[[[[[
[، فَمَقَامٌ مِنْ بَيْنِ الْمُسْلِمِينَ شَيْخٌ كَبِيرٌ يُقَالُ لَهُ عَكَّاشَةُ ، فَتَخَطَّى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى وَقَفَ بَيْنَ يَدَيْ
النَّبِيِّ فَقَالَ: فِدَاكَ يَا بَاطِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْلَا أَنَّكَ نَاشَدْتَنَا مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى مَا كُنْتُ بِالَّذِي أَتَقَدَّمُ
عَلَيْ شَيْءٍ مِنْكَ كُنْتُ مَعَكَ فِي غَزَاةٍ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَنَصَرَ نَبِيَّهِ وَكُنَّا فِي الْإِنْصِرَافِ حَادَتْ نَاقَتِي
نَاقَتَكَ فَنَزَلْتُ عَنِ النَّاقَةِ وَدَنَوْتُ مِنْكَ لِأَقْبِلَ فَخَذَكَ فَزَفَعْتَ الْقَضِيبَ فَضْرَبْتَ خَاصِرَتِي فَلَا أَدْرِي
أَكَانَ ذَلِكَ عَمْدًا مِنْكَ أَمْ أَرَدْتَ ضَرْبَ النَّاقَةِ ، فَقَالَ الرَّسُولُ أُعِيدُكَ بِجَلَالِ اللَّهِ أَنْ يَتَعَمَّدَ رَسُولُ اللَّهِ
بِالصَّرْبِ . يَا بِلَالُ انْطَلِقْ إِلَى مَنْزِلِ فَاطِمَةَ وَأْتِنِي بِالْقَضِيبِ الْمَمْشُوقِ ، فَخَرَجَ بِلَالٌ مِنَ الْمَسْجِدِ وَيَدُهُ
عَلَى أُمِّ رَأْسِهِ وَهُوَ يُنَادِي هَذَا رَسُولُ اللَّهِ يُعْطِي الْقِصَاصَ مِنْ نَفْسِهِ فَفَرَعَ بَابَ فَاطِمَةَ وَقَالَ: يَا بِنْتُ
رَسُولِ اللَّهِ نَاوِلِينِي الْقَضِيبَ الْمَمْشُوقِ ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: يَا بِلَالُ وَمَا يَصْنَعُ أَبِي بِالْقَضِيبِ وَلَيْسَ هَذَا
يَوْمَ حَجٍّ ، وَلَا غَزَاةٍ ، فَقَالَ: مَا أَعْفَلَكَ عَمَّا فِيهِ أَبُوكَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يُودِعُ الدِّينَ وَيُفَارِقُ الدُّنْيَا وَيُعْطِي
الْقِصَاصَ مِنْ نَفْسِهِ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: وَمَنْ ذَا

(1/39)

الَّذِي تَطِيبُ نَفْسَهُ أَنْ يَقْتَصَرَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ . يَا بِلَالُ قُلْ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ يَتُومَانِ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ
فَيَقْتَصِرَ مِنْهُمَا وَلَا يَدْعَاهُ يَقْتَصِرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ الْقَضِيبَ إِلَى عَكَّاشَةَ فَلَمَّا نَظَرَ أَبُو

بكر وعمر إلى ذلك قالا يا عكاشة نحن بين يديك فاقصص منا ولا تقتص من رسول الله، فقال لهما رسول الله: ((امض يا أبا بكر، وأنت يا عمر فامض فقد عرف الله مكانكما ومقامكما)) [[[[. فقام علي بن أبي طالب فقال: يا عكاشة إننا في الحياة الدنيا بين يدي رسول الله ولا تطيب نفسي أن تضرب رسول الله فهذا ظهري وبطني اقتصص مني وأجلدني مائة جلدة ولا تقتص من رسول الله. فقال رسول الله ((يا علي أقعد، فقد عرف الله مكانك ونيك)) [[[[، فقام الحسن والحسين، فقالا: يا عكاشة أليس تعلم أنا سبطا رسول الله، فالفصاض منا كالفصاض من رسول الله، فقال لهما أقعدا يا فرّة عيني لا نسي الله هذا المقام لكما)) [[[[، ثم قال النبي ((يا عكاشة! اضرب إن كنت ضاربا)) [[[[. فقال يا رسول الله ضربتني وأنا حاسر فكشفت عن بطني، وصاح المسلمون بالبكاء وقالوا: أترى عكاشة ضاربا لرسول الله فلما نظر عكاشة بياض بطنه وهو يقول فذاك أبي وأمي من تطيق نفسه أن يقتصص منك، فقال له النبي: ((إما أن تضرب وإما أن تعفوا)) [[[[، فقال: قد عفوت عنك رجاء أن يعفو الله عني يوم القيامة، فقال النبي ((من أراد أن ينظر إلى رفيقي في الجنة فلينظر إلى هذا)) [[[[، فقام المسلمون، فجعلوا يقبلون ما بين عين عكاشة ويقولون: طوبى لك طوبى لك نلت الدرجات العلى ومرافقة رسول الله. الحديث المذكور بتمامه في كتاب الموضوعات لابن الجوزي. قال ابن الجوزي: هذا موضوع وآفته عبد المنعم انتهى. أي عبد المنعم بن إدريس بن سنان الراوي عن أبيه، عن وهب. عن ابن عباس، وعنه محمد بن أحمد بن البراء وعنه سليمان بن أحمد الطبراني، وعنه أبو نعيم وأقره عليه السيوطي في اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعية

(1/40)

وإن عراقي في تنزيه الشريعة عن الأحاديث الموضوعية وغيرهما، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال في نقد الرجال: عبد المنعم بن إدريس البجلي مشهور فصاص ليس يعتمد عليه. تركه غير واحد. وأفصح أحمد ابن حنبل، فقال: كان يكذب على وهب بن منبه، وقال البخاري: ذهب الحديث، وقال العقيلي نا محمد بن الحسين الأحمطي، نا عبد المنعم بن إدريس، عن أبيه، عن وهب، عن ابن عباس، عن النبي: ما طار دباب بين اثنتين إلا بقدر وله عن أبيه عن وهب عن جابر وابن عباس خبر في وفاة رسول الله طوبل وأنه دفع الفضيبة إلى عكاشة ليقتصص منه. قال ابن حبان: يضع الحديث على أبيه وعلى غيره مات سنة ثمان وعشرين ومائتين ببغداد انتهى. وفيه أيضا إدريس بن سنان الصنعائي سبط وهب بن منبه ضعفه ابن عدي وقال: الدار قطي متروك وعنه ابنه عبد المنعم بن إدريس، وقد ذكره ابن حبان في تاريخه انتهى. وفي لسان الميزان للحافظ ابن حجر العسقلاني في ترجمة عبد المنعم نقل ابن أبي حاتم عن إسماعيل بن عبد الكريم مات إدريس وعبد المنعم رضيع، وكذا قال أحمد لما سئل عنه لم يسمع من أبيه شيئا. وقال عبد الخالق بن منصور عن ابن معين أنه الكذاب الحبيث، وعن أبي زرعة وأبي الحديث وقال الفلاس متروك أخذ كتب أبيه فحدث بها، ولم يسمع من أبيه شيئا. وقال أبو أحمد الحاكم: ذهب الحديث. وقال ابن المديني: ليس بثقة أخذ كتبها فرواها. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الساجي:

كَانَ يَشْتَرِي كُتُبَ السِّبْرَةِ فَيُرْوِيهَا مَا سَمِعَهَا مِنْ أَبِيهِ وَلَا بَعْضَهَا أَنْتَهَى.
 وَمِنْهَا: مَا يَذْكُرُونَهُ فِي ذِكْرِ الْمَوْلِدِ النَّبَوِيِّ أَنَّ نُورَ مُحَمَّدٍ خُلِقَ مِنْ نُورِ اللَّهِ بِمَعْنَى أَنَّ ذَاتَهُ الْمُقَدَّسَةَ
 صَارَتْ مَادَّةً لِدَاتِهِ الْمُنَوَّرَةِ وَأَنَّهُ تَعَالَى أَخَذَ قَبْضَةً مِنْ نُورِهِ فَخَلَقَ مِنْ نُورِهِ، وَهَذَا سَفْسَطَةٌ مِنَ الْقَوْلِ،
 فَإِنَّ ذَاتَ رَبِّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ أَنْ تَكُونَ مَادَّةً لِعَبْرَةٍ وَأَخَذَ قَبْضَةً مِنْ نُورِهِ لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ قُطِعَ مِنْهُ
 جُزْءٌ فَجَعَلَهُ نُورٌ نَبِيَّهُ فَإِنَّهُ مُسْتَلَزِمٌ لِلتَّجَرِّي وَعَبْرَ ذَلِكَ جَمًّا يَتَّبَعُهُ فِي ذَاتِهِ تَعَالَى اللَّهُ عَنْهُ.
 وَالَّذِي أَوْفَعَهُمْ فِي هَذِهِ الْوَرُطَةِ الظُّلْمَاءِ هُوَ ظَاهِرُ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ يَا
 رَسُولَ اللَّهِ يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَخْبِرْنِي عَنْ أَوَّلِ شَيْءٍ خَلَقَهُ اللَّهُ قَبْلَ الْأَشْيَاءِ، فَقَالَ: يَا جَابِرُ! إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ
 قَبْلَ الْأَشْيَاءِ نُورَ نَبِيِّكَ مِنْ نُورِهِ، فَجَعَلَ ذَلِكَ النُّورَ يَدُورُ بِالْقُدْرَةِ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ
 الْوَقْتِ لَوْحٌ وَلَا قَلَمٌ وَلَا جَنَّةٌ وَلَا نَارٌ وَلَا مَلَكٌ وَلَا سَمَاءٌ وَلَا أَرْضٌ وَلَا شَمْسٌ وَلَا قَمَرٌ وَلَا جَنَّةٌ وَلَا إِنْسٌ.
 الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ بِتَمَامِهِ فِي الْمَوَاهِبِ اللَّدُنِيَّةِ وَغَيْرِهِ. وَقَدْ أخطأوا فِي فَهْمِ الْمُرَادِ النَّبَوِيِّ وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ
 الْإِضَافَةَ فِي قَوْلِهِ مِنْ نُورِهِ كَالِإِضَافَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي قِصَّةِ خَلْقِ آدَمَ وَنَفَخَتْ فِيهِ مِنْ رُوحِي وَكَقَوْلِهِ
 تَعَالَى مِنْ قِصَّةِ سَيِّدِنَا عِيسَى وَرُوحٌ مِنْهُ، وَكَقَوْلِهِمْ بَيْنْتُ اللَّهُ الْكَعْبَةَ وَالْمَسَاجِدَ وَقَوْلِهِمْ رُوحُ اللَّهِ لِعِيسَى
 وَغَيْرِ ذَلِكَ.

قَالَ الرَّزَّاقِيُّ فِي شَرْحِ الْمَوَاهِبِ عِنْدَ شَرْحِ قَوْلِهِ مِنْ نُورِهِ إِضَافَةً تَشْرِيفٍ وَإِشْعَارٍ بِأَنَّهُ خَلَقَ عَجِيبٌ،
 وَأَنَّ لَهُ شَأْنًا لَهُ مُنَاسَبَةٌ مَا إِلَى الْحَضْرَةِ الرَّبُّوبِيَّةِ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ تَعَالَى وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ، وَهِيَ بَيِّنَةٌ أَيْ
 مِنْ نُورِهِ هُوَ ذَاتُهُ لَا بِمَعْنَى إِنَّهَا مَادَّةٌ خَلِقَ نُورَهُ بَلْ بِمَعْنَى تَعَلُّقِ الْإِرَادَةِ بِهِ بِإِلَاقَةِ شَيْءٍ فِي وُجُودِهِ.
 أَنْتَهَى.

وَقَالَ أَيْضًا قَبْلَ ذَلِكَ بِأُورَاقِ عَدِيدَةٍ أَمَا مَا ذَكَرَ مِنْ أَنَّ اللَّهَ قَبَضَ مِنْ نُورِهِ وَجْهَهُ قَبْضَةً وَنَظَرَ إِلَيْهَا
 فَعَرَفَتْ وَذَلَّكَتْ فَخَلَقَ اللَّهُ مِنْ كُلِّ نَفْطَةٍ نَبِيًّا وَإِنَّ الْقَبْضَةَ كَانَتْ هِيَ النَّبِيُّ وَأَنَّهُ كَانَ كَوْكَبًا دُرِّيًّا وَإِنَّ
 الْعَالَمَ كُلَّهُ خُلِقَ مِنْهُ وَأَنَّهُ كَانَ مُوجُودًا قَبْلَ أَنْ يُخْلَقَ أَبَوَاهُ، وَأَنَّهُ كَانَ يَحْفَظُ الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ جِبْرِيلُ
 وَأَمْثَالُ هَذِهِ الْأُمُورِ فَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي فَتَاوِيهِ وَنَقَلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي
 تَارِيخِهِ وَأَقْرَهُ كُلُّ ذَلِكَ كَذِبٌ مُفْتَرَى بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِحَدِيثِهِ أَنْتَهَى.
 تَنْبِيهِ:

قَدْ ثَبَتَ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَوْلِيَةِ النُّورِ مُحَمَّدِي خَلْفًا وَسَبَقْتَهُ عَلَى الْمَخْلُوقَاتِ سَبَقًا.
 وَقَدْ اشْتَهَرَ بَيْنَ الْقِصَاصِ حَدِيثُ أَوَّلِ مَا خَلَقَ اللَّهُ نُورِي وَهُوَ حَدِيثٌ لَمْ يَثْبُتْ بِهَذَا الْمَبْنَى وَإِنْ وَرَدَ غَيْرُهُ
 مُوَافِقًا لَهُ فِي الْمَعْنَى. قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي تَعْلِيْقِ جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ الْمَسْمُومِ بِقَوْتِ الْمُغْتَذِي عِنْدَ شَرْحِ حَدِيثِ
 إِنْ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ. قَالَ زَيْنُ الْعَرَبِ فِي شَرْحِ الْمَصَابِيحِ يُعَارِضُ هَذَا الْحَدِيثَ مَا رَوَى إِنْ أَوَّلَ مَا
 خَلَقَ اللَّهُ الْعَقْلَ وَإِنْ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ نُورِي وَإِنْ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الرُّوحَ وَإِنْ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْعَرْشَ

بَدَلِكِ الصَّوِّ إِبْرَتِهِ.
وَهَذَا، وَإِنْ كَانَ مَذْكُورًا فِي مَعَارِجِ النَّبُوءَةِ وَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ السَّيْرِ

(1/45)

الجامعة للطرب واليابس فلا يستند بكُلِّ مَا فِيهَا إِلَّا النَّائِمُ وَالنَّاعِسُ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ رِوَايَةٌ وَدِرَايَةٌ.
وَمِنْهَا مَا يَذْكُرُونَهُ عِنْدَ ذِكْرِ السَّمَاعِ الْمُحَمَّدِيِّ إِنَّهُ يَسْمَعُ صَلَاةَ مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ نَائِيًا مِنْ قَبْرِهِ بِلاَ وَاسِطَةٍ.
وَهَذَا بَاطِلٌ لَمْ يَثْبُتْ بِرِوَايَةٍ بَلِ الثَّابِتُ خِلَافُهُ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْتُهُ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ نَائِيًا أَيْ بَعِيدًا وَكَلَّ اللَّهُ بِهَا مَلَكًا يَلْعَنِي وَكُفِّي أَمْرَ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ وَكُنْتُ لَهُ شَفِيعًا وَشَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شَعْبِ الْإِيمَانِ وَأَبُو الشَّيْخِ فِي كِتَابِ الثَّوَابِ وَالْعَقِيلِيُّ فِي كِتَابِ الضُّعَفَاءِ، وَهَلْ شَوَاهِدُ بَسَطِ الْكَلَامِ فِيهَا السُّيُوطِيُّ فِي اللَّالِيِّ الْمَصْنُوعَةِ وَابْنُ عِرَاقٍ فِي تَنْزِيهِ الشَّرِيعَةِ.
وَمِنْهَا مَا يَذْكُرُونَهُ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ يَخْضُرُ بِنَفْسِهِ فِي مَجَالِسِ وَعَظِ مَوْلَدِهِ عِنْدَ ذِكْرِ مَوْلَدِهِ وَبَنَوْا عَلَيْهِ الْقِيَامَ عِنْدَ ذِكْرِ الْمَوْلِدِ تَعْظِيمًا وَإِكْرَامًا.
وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْبَاطِلِ لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ بِدَلِيلٍ، وَحُجْرَدِ الْإِحْتِمَالِ وَالْإِمْكَانِ خَارِجَ عَنِ حُدُودِ الْبَيَانِ وَأَمْثَالِ هَذِهِ الْقِصَصِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا كَثِيرَةً تَذَكَّرُهَا وَعَاظَ الْفَضْلَ مُحَمَّدِي وَالْمَوْلِدَ الْأَحْمَدِي مَعَ اخْتِلَاقِهَا وَعَدَمِ ثُبُوتِهَا ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّ فِي ذِكْرِ جَلَالَةِ الْقَدْرِ مُحَمَّدِي ثَوَابًا عَظِيمًا، وَفَضْلًا جَسِيمًا غَافِلِينَ عَمَّا يَتَرْتَّبُ مِنَ الْإِثْمِ الْعَظِيمِ عَلَى مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ

(1/46)

الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ فِي قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ وَصْفٍ جَمَالِي أَوْ كَمَالِي، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَخْبَارُ الصَّرِيحَةُ وَالْآثَارُ الصَّحِيحَةُ.

وَبِالْجُمْلَةِ؛ فَالْإِزْمُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَحْتَاطَ فِي أَمْثَالِ هَذِهِ الْأُمُورِ وَلَا يَذْكُرَ شَيْئًا لَا بَعْدَ تَنْقِيحِهِ وَتَحْقِيقِهِ مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَبَرَةِ لِأَصْحَابِ الْعُبُورِ وَلَا يَجْتَرِئُ عَلَى ذِكْرِ مَا اخْتَرَعَهُ طَبْعُهُ أَوْ سَطَرَهُ كُلِّ مَنْ مَضَى قَبْلَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْغَثِّ وَالثَمِينِ وَلَا يَفْرُقُونَ بَيْنَ الشَّمَالِ وَالْيَمِينِ، فَإِنَّهُ جِنَايَةٌ عَظِيمَةٌ وَخِيَانَةٌ جَسِيمَةٌ.

وَهَذَا أَوْ أَنَّ الشُّرُوعَ فِي الْمَقْصُودِ مَتَوَكَّلًا عَلَى الْمَفِيزِ الْجُودِ الْمَعْبُودِ.
الْإِيقَاطُ الْأَوَّلُ: فِي ذِكْرِ أَحَادِيثِ صَلَوَاتِ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ وَلِبَالِيهَا.

صَلَوَاتُ يَوْمِ السَّبْتِ

حَدِيثٌ: مَنْ صَلَّى يَوْمَ السَّبْتِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَقَالَ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَقَالَ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مَرَّةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ

يَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ عِبَادَةَ سَنَةِ صِيَامِ نَهَارِهَا وَقِيَامِ لَيْلِهَا. وَبَعَى اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ يَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ مَدِينَةً فِي الْجَنَّةِ وَكَأَمَّا أَعْتَقَ بِكُلِّ يَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ وَكَأَمَّا قَرَأَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَالزَّبُورَ وَالْفُرْقَانَ وَأَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ يَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ ثَوَابَ أَلْفِ شَهِيدٍ، وَنَوَّرَ اللَّهُ قَلْبَهُ وَقَبْرَهُ بِأَلْفِ نُورٍ وَأَلْبَسَهُ أَلْفَ حُلَّةٍ، وَسَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ مَعَهُمْ وَرَوَّجَهُ اللَّهُ بِكُلِّ حَرْفٍ حَوْرَاءَ وَأَعْطَاهُ بِكُلِّ آيَةٍ ثَوَابَ أَلْفِ صَدِيقٍ وَأَعْطَاهُ بِكُلِّ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ ثَوَابَ أَلْفِ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ وَكَتَبَ لَهُ بِكُلِّ يَهُودِيٍّ وَنَصْرَانِيٍّ حِجَّةً وَعُمْرَةً. أَخْرَجَهُ الْجَوْزِقَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا. قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ مَوْضُوعٌ فِيهِ جَمَاعَةٌ مَجْهُولُونَ وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى أَحَدَ رِوَاةٍ مَشْرُوكٍ أَنْتَهَى.

(1/47)

وَأَقْرَهُ عَلَيْهِ السُّيُوطِيُّ وَغَيْرُهُ. وَقَدْ ذَكَرَهُ الْعِرَاقِيُّ فِي إِحْيَاءِ الْعُلُومِ. قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِهِ رَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرِيَّابِيُّ فِي جَزْئِهِ فِي فَضْلِ صَلَوَاتِ الْأَيَّامِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمِيدِ الرَّازِيِّ. وَرَوَاهُ حَافِظُ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ فِي وِطَائِفِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ وَهُوَ بَاطِلٌ مَرْكَبٌ عَلَى الْإِسْنَادِ الَّذِي رَوَاهُ أَنْتَهَى. حَدِيثٌ مِنْ صَلَّى لَيْلَةَ السَّبْتِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَقُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ. أَخْرَجَهُ الْجَوْزِقَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ مَرْفُوعًا. قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: مَوْضُوعٌ غَالِبٌ رِوَاةٍ مَجْهُولُونَ. وَمِنْ رِوَاةٍ يَزِيدُ ضَعِيفٌ. وَالْهَيْثَمُ مَشْرُوكٌ، وَبِشْرٌ لَا تَحِلُّ الرِّوَايَةُ عَنْهُ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ الْجَوَيْبَارِيُّ الْوَضَاعِيُّ. أَنْتَهَى.

وَأَقْرَهُ عَلَيْهِ السُّيُوطِيُّ وَابْنُ عِرَاقٍ فِي تَنْزِيهِ الشَّرِيعَةِ عَنِ الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ وَغَيْرِهَا. حَدِيثٌ: مَنْ صَلَّى يَوْمَ السَّبْتِ عِنْدَ الصُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَقُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسَةَ عَشْرَ مَرَّةً أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ رَكَعَةٍ أَلْفَ قَصْرٍ مِنْ ذَهَبٍ مُكَلَّلَةٍ بِالذَّرِّ وَالْيَاقُوتِ. فِي كُلِّ قَصْرٍ أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ نَهْرٌ مِنْ مَاءٍ، وَنَهْرٌ مِنْ لَبَنٍ، وَنَهْرٌ مِنْ حَمْرٍ وَنَهْرٌ مِنْ عَسَلٍ عَلَى شَطِّ تِلْكَ الْأَنْهَارِ أَشْجَارٌ مِنْ نُورٍ كُلُّ شَجَرَةٍ بَعْدَ أَيَّامِهَا الدُّنْيَا أَغْصَانٌ عَلَى كُلِّ غُصْنٍ بَعْدَ الرَّمْلِ وَالشَّرَى ثَمَارٌ غُبَارُهَا الْمِسْكُ، وَتَحْتَ كُلِّ شَجَرَةٍ مَجْلِسٌ مُظَلَّلٌ بِنُورِ الرَّحْمَنِ تُجْمَعُ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ تَحْتَ تِلْكَ الْأَشْجَارِ طُوبَى لَهُمْ وَحُسْنُ مَا ب.

(1/48)

أَخْرَجَهُ الْجَوْزِقَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ مَرْفُوعًا. هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ قَالَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ وَالسُّيُوطِيُّ وَغَيْرُهُمَا. حَدِيثٌ؛ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْاِثْنَيْنِ سِتَّ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَعِشْرِينَ مَرَّةً قُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَيَسْتَغْفِرُ بَعْدَ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعْطَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوَابَ أَلْفِ صَدِيقٍ وَأَلْفِ عَابِدٍ وَأَلْفِ

زَاهِدٍ وَيُتَوَخَّحُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِتَاجٍ مِنْ نُورٍ يَتَأَلَّأُ وَلَا يَخَافُ إِذَا خَافَ النَّاسُ وَيَمُرُّ عَلَى الصِّرَاطِ كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ.

أَخْرَجَهُ الْجَوْزِقَانِيُّ قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ وَالسِّيُوطِيُّ وَابْنُ عَرَابٍ مَوْضُوعٌ.

صَلَوَاتِ يَوْمِ الْأَحَدِ

حَدِيثٌ؛ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْأَحَدِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَخَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوَابَ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَعَمِلَ بِمَا فِي الْقُرْآنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَيَخْرُجُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ قَبْرِهِ وَوَجْهُهُ مِثْلُ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَيُعْطِيهِ اللَّهُ بِكُلِّ رَكَعَةٍ أَلْفَ دَارٍ مِنَ الْيَاقُوتِ فِي كُلِّ دَارٍ بَيْتٍ مِنَ الْمَسْكَ فِي كُلِّ بَيْتٍ أَلْفُ سَرِيرٍ فَوْقَ كُلِّ سَرِيرٍ حَوْزَاءٌ بَيْنَ يَدَيْ كُلِّ حَوْزَاءٍ أَلْفُ وَصَيْفَةٍ وَأَلْفُ وَصَيْفٍ.

أَخْرَجَهُ الْجَوْزِقَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا. هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ مُظْلَمٌ إِسْنَادُهُ عَامَّةٌ رَوَاهُ مَجْهُولُونَ، وَفِيهِ سَلَمَةُ بْنُ وَرْدَانَ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عُمَرَ كَذَّابٌ كَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ وَالسِّيُوطِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

(1/49)

حَدِيثٌ؛ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْأَحَدِ عِشْرِينَ رَكَعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسِينَ مَرَّةً وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ مَرَّةً وَاسْتَغْفَرَ اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَاسْتَغْفَرَ لِنَفْسِهِ وَلِوَالِدَيْهِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ مِائَةَ مَرَّةٍ وَتَبَّرًا مِنْ حَوْلِهِ وَقَوْتَهُ وَالتَّجَا إِلَى اللَّهِ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ آدَمَ صَفْوَةُ اللَّهِ وَفَطْرَتُهُ وَإِبْرَاهِيمَ خَلِيلُ اللَّهِ، وَمُوسَى كَلِيمُ اللَّهِ، وَعِيسَى رُوحُ اللَّهِ وَمُحَمَّدًا حَبِيبُ اللَّهِ كَانَ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ بَعْدَدُ مَنْ ادَّعَى لِلَّهِ وَلَدًا وَمَنْ لَمْ يَدَّعِ لِلَّهِ وَلَدًا وَبَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْأَمِينِ وَكَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ مَعَ النَّبِيِّينَ.

ذَكَرَهُ الْغَزَالِيُّ فِي إِحْيَاءِ الْعُلُومِ مَنْسُوبًا إِلَى أَنَسٍ. قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِهِ ذَكَرَهُ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ بِغَيْرِ إِسْنَادٍ وَهُوَ مُنْكَرٌ، وَرَوَى أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ فِيهَا سِتُّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ وَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ جَدًّا أَنْتَهَى.

حَدِيثٌ؛ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْأَحَدِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسِينَ مَرَّةً حَرَّمَ اللَّهُ لَحْمَهُ عَلَى النَّارِ وَبَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ آمِنٌ مِنَ الْعَذَابِ وَيُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا وَيَمُرُّ عَلَى الصِّرَاطِ كَالْبَرْقِ اللَّامِعِ.

أَخْرَجَهُ الْجَوْزِقَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ فِي سَنَدِهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عُمَرَ كَذَّابٌ وَمَجْهُولَانِ. كَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ وَالسِّيُوطِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

(1/50)

حَدِيثٌ؛ مِنْ صَلَّى يَوْمَ الْأَحَدِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَآمَنَ الرَّسُولَ إِلَى آخِرِهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ نَصْرَانِيٍّ وَنَصْرَانِيَّةٍ أَلْفَ حَجَّةٍ وَأَلْفَ عُمْرَةٍ وَبِكُلِّ رَكَعَةٍ أَلْفَ صَلَاةٍ وَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ أَلْفَ حَنْدَقٍ وَفَتَحَ لَهُ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ وَقَصَى حَوَائِجَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

أَخْرَجَهُ الْجَوْزِقَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. هَذَا مَوْضُوعٌ فِي إِسْنَادِهِ مَجَاهِيلٌ. قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ وَالسُّيُوطِيُّ وَغَيْرُهُمَا وَذَكَرَهُ الْعِرَاقِيُّ فِي الْإِحْيَاءِ بِلَفْظِ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ نَصْرَانِيٍّ وَنَصْرَانِيَّةٍ حَسَنَاتٌ وَأَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ نَبِيِّ وَكَتَبَ لَهُ حَجَّةً وَعُمْرَةً وَكَتَبَ لَهُ بِكُلِّ رَكَعَةٍ أَلْفَ صَلَاةٍ وَأَعْطَاهُ اللَّهُ فِي الْجَنَّةِ بِكُلِّ حَرْفٍ مَدِينَةً مِنْ مَسْكٍ أَدْفَرَ. قَالَ الْعِرَاقِيُّ زَوَاهُ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَأَلَانَ الْحَافِظُ أَبُو مُوسَى الْقَوْلَ فِي تَضْعِيفِهِ، وَهُوَ كَذِبٌ مَوْضُوعٌ أَنْتَهَى.

صَلَوَاتُ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ

حَدِيثٌ؛ مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ مَرَّةً وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ مَرَّةً وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مَرَّةً وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ مَرَّةً وَإِذَا سَلَّمَ اسْتَعْفَرَ اللَّهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَصَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا وَأَعْطَاهُ اللَّهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ مِنْ دُرَّةٍ بَيْضَاءَ فِي جَوْفِ الْقَصْرِ سَبْعَةَ أَبْيَاتٍ طُولُ كُلِّ بَيْتٍ ثَلَاثَةُ آلَافِ ذِرَاعٍ وَعَرْضُهُ مِثْلُ ذَلِكَ الْبَيْتِ الْأَوَّلِ مِنْ فِصَّةٍ بَيْضَاءَ. وَالْبَيْتُ الثَّانِي مِنْ ذَهَبٍ، وَالْبَيْتُ الثَّلَاثُ مِنْ لَوْلُو، وَالْبَيْتُ الرَّابِعُ مِنَ الزَّمْرَدِ وَالْبَيْتُ الْخَامِسُ مِنْ زَبْرَجَدٍ، وَالْبَيْتُ السَّادِسُ مِنْ دُرٍّ وَالْبَيْتُ السَّابِعُ مِنْ نُورٍ يَتَلَأَلُ، وَأَبْوَابُ الْبُيُوتِ مِنَ الْعَنْبَرِ عَلَى كُلِّ بَابٍ أَلْفُ سِتْرٍ مِنْ زَعْفَرَانٍ، وَفِي كُلِّ بَيْتٍ أَلْفُ سَرِيرٍ مِنْ كَافُورٍ فَوْقَ كُلِّ سَرِيرٍ أَلْفُ فِرَاشٍ فَوْقَ كُلِّ

(1/51)

فِرَاشٍ حَوْرَاءُ خَلَقَهَا اللَّهُ مِنْ أَطْيَبِ الطَّيِّبِ مِنْ لَدُنْ رِجَالِهَا إِلَى رِجْلَيْهَا مِنَ الرَّعْفَرَانِ الرَّطْبِ وَمِنْ لَدُنْ رِجْلَيْهَا إِلَى تَدْيِيهَا مِنَ الْمَسْكِ الْأَدْفَرِ وَمِنْ لَدُنْ تَدْيِيهَا إِلَى عُنُقِهَا مِنَ الْعَنْبَرِ الْأَشْهَبِ، وَمِنْ لَدُنْ عُنُقِهَا إِلَى مَفْرَقِ رَأْسِهَا مِنَ الْكَافُورِ الْأَبْيَضِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُنَّ أَلْفُ حُلَّةٍ مِنْ حُلَلِ الْجَنَّةِ كَأَحْسَنِ مَا رَأَيْتُ.

أَخْرَجَهُ الْجَوْزِقَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْبَزَّارِ عَنِ الْمُخَلِّصِ عَنِ الْبَغَوِيِّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمرٍ مَرْفُوعًا، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي كِتَابِ الْمَوْضُوعَاتِ مِنْ طَرِيقِهِ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ بِنْدَارٍ عَنِ الْمَخْلُصِ بِسَنَدِهِ الْمُدْكُورِ، وَأَثَمَ بِهِ الْجَوْزِقَانِيُّ قَائِلًا الْمُتَّهَمَ بِهِ الْجَوْزِقَانِيُّ لِأَنَّ الْإِسْنَادَ كُلَّهُ ثِقَاتٌ وَإِنَّمَا هُوَ الَّذِي وَضَعَ هَذَا وَعَمَلَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ. وَقَدْ ذَكَرَ الثَّلَاثَاءُ وَمَا بَعْدَهُ، فَأَضْرَبْتُ عَنْ سَيِّئَاتِهِ إِذْ لَا فَائِدَةَ مِنْ تَضْيِيعِ الزَّمَانِ بِمَا لَا يَخْفَى وَضَعُهُ، وَلَقَدْ كَانَ هَذَا الرَّجُلُ حَظًّا عَظِيمًا مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ، فَسُبْحَانَ مَنْ يَطْمِسُ عَلَى الْقُلُوبِ. أَنْتَهَى.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ فِي لِسَانِ الْمِيزَانِ: الْعَجَبُ مِنْ ابْنِ الْجَوْزِيِّ يَتَّهَمُ بِوَضْعِ هَذَا الْمَثْنِ عَلَى هَذَا الْإِسْنَادِ الْجَوْزِقَانِيِّ وَيَسُوقُهُ مِنْ طَرِيقَةِ الَّذِي هُوَ عِنْدَهُ مَرْكَبٌ ثُمَّ يعلِّيه بِالْإِجَازَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ

وَهُوَ ابْنُ الزُّغُونِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ بِنْدَارٍ وَلَوْ كَانَ حَدِيثٌ بِهِ لَكَانَ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ إِذْ لَمْ يَبْقَ لِلجَوْزِقَانِيِّ الَّذِي أَتَمَّهُ بِهِ فِي الإسْنَادِ مَدْخَلٌ وَهَذِهِ غَفْلَةٌ عَظِيمَةٌ فَلَعَلَّ الجَوْزِقَانِيَّ دَخَلَ عَلَيْهِ إِسْنَادٌ فِي إِسْنَادِ لِأَنَّهُ كَانَ قَلِيلَ الخَيْرَةِ بِأَحْوَالِ المُتَأَخِّرِينَ وَجَعَلَ اعْتِمَادَهُ فِي كِتَابِ الأَبَاطِيلِ عَنِ المُتَقَدِّمِينَ إِلَى عَهْدِ ابْنِ حِبَانَ، وَأَمَّا مَنْ تَأَخَّرَ عَنْهُ فَيَعْلَمُ الحَدِيثَ بِأَنَّ رُؤَاتِهِ مَجَاهِيلٌ، وَقَدْ يَكُونُ أَكْثَرُهُمْ مَشَاهِيرَ وَعَلَيْهِ فِي كَثِيرٍ مِنْهُ مَنَاقِشَاتٌ انْتَهَى.

حَدِيثٌ مَنْ صَلَّى يَوْمَ الاثْنَيْنِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ فَاتِحَةَ الكِتَابِ وَآيَةَ الكُرْسِيِّ مَرَّةً، فَإِذَا فَرَغَ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ اثْنَتَيْ

(1/52)

عَشْرَةَ مَرَّةً وَاسْتَغْفَرَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً يُنَادِي بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ أَيْنَ فُلَانٌ بِنُ فُلَانٍ لِيَقُمَ فَلْيَأْخُذْ ثَوَابَهُ فَأَقُولُ مَا يُعْطَى أَلْفَ حُلَّةٍ وَيُتَوَجَّحُ وَيُقَالُ لَهُ ادْخُلِ الجَنَّةَ فَيَسْتَقْبِلُهُ مِائَةُ أَلْفِ مَلَكٍ مَعَ كُلِّ مَلَكٍ هَدِيَّةٌ يُشَيِّعُونَهُ حَتَّى يَدُورَ عَلَى أَلْفِ قَصْرِ مِنْ نُورٍ يَتَلَأَلُ. ذَكَرَهُ العِرَاقِيُّ فِي إِحْيَاءِ العُلُومِ مَنْسُوبًا إِلَى أَنَسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. قَالَ العِرَاقِيُّ فِي تَخْرِيجِهِ ذَكَرَهُ أَبُو مُوسَى المَدِينِيُّ وَهُوَ مُنْكَرٌ جَدًّا.

صَلَوَاتِ يَوْمِ الثَّلَاثَاءِ

حَدِيثٌ مَنْ صَلَّى يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ عَشْرَ رُكْعَاتٍ عِنْدَ انْتِصَافِ النَّهَارِ. وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ فَاتِحَةَ الكِتَابِ وَآيَةَ الكُرْسِيِّ مَرَّةً وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ يَكْتَبْ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ إِلَى سَبْعِينَ يَوْمًا فَإِنْ مَاتَ إِلَى سَبْعِينَ يَوْمًا مَاتَ شَهِيدًا وَعُفِّرَ لَهُ ذُنُوبُ سَبْعِينَ سَنَةً.

ذَكَرَهُ العِرَاقِيُّ، قَالَ العِرَاقِيُّ أَخْرَجَهُ أَبُو مُوسَى المَدِينِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

حَدِيثٌ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ رُكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ فَاتِحَةَ الكِتَابِ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَالمَعُودَتَيْنِ خَمْسَ عَشْرَ مَرَّةً وَيَقْرَأُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً آيَةَ الكُرْسِيِّ وَاسْتَغْفَرَ اللهُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً كَانَ لَهُ ثَوَابٌ عَظِيمٌ وَأَجْرٌ جَسِيمٌ.

ذَكَرَهُ العِرَاقِيُّ وَهُوَ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ.

كَذَا حَدِيثٌ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ رُكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ فَاتِحَةَ الكِتَابِ مَرَّةً وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعْتَقَ اللهُ رَقَبَتَهُ مِنَ النَّارِ وَيَكُونُ يَوْمَ القِيَامَةِ قَائِدَهُ وَدَلِيلَهُ إِلَى الجَنَّةِ.

(1/53)

ذَكَرَهُ العِرَاقِيُّ مَنْسُوبًا إِلَى رِوَايَةِ عُمَرَ. قَالَ العِرَاقِيُّ فِي الحَدِيثِ الأوَّلِ ذَكَرَهُ أَبُو مُوسَى بِغَيْرِ إِسْنَادٍ حِكَايَةً عَنْ بَعْضِ المُصَنِّفِينَ وَأَسْنَدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبُو مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ حَدِيثًا فِي صَلَاةِ أَرْبَعِ رُكْعَاتٍ فِيهَا وَكَلِمَاتٌ مُنْكَرَةٌ.

صلوات يوم الأربعاء

حَدِيثٌ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ رَكَعَتَيْنِ يقرأُ فِي الْأُولَى فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَقَالَ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ عَشْرَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ إِذَا سَلَّمَ اسْتَغْفَرَ اللَّهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ عَشْرَ مَرَّاتٍ نَزَلَ مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَكْتُبُونَ ثَوَابَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. ذَكَرَهُ الْغَزَالِيُّ مِنْ رِوَايَةِ فَاطِمَةَ وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى ذَكَرَهَا أَيْضًا سِتَّ عَشْرَ رَكَعَةً يقرأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ مَا شَاءَ اللَّهُ وَيقرأُ فِي آخِرِ الرَّكَعَتَيْنِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ثَلَاثِينَ مَرَّةً وَفِي الْأَوَّلِينَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ يُشْفَعُ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ كُلُّهُمْ وَجَبَتْ لَهُمُ النَّارُ.

قَالَ الْعِرَاقِيُّ: رَوَاهُ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جَدًّا.

حَدِيثٌ مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً عِنْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ يقرأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ مَرَّةً وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ نَادَى مُنَادٍ عِنْدَ الْعَرْشِ يَا عَبْدَ اللَّهِ اسْتَأْنِيفِ الْعَمَلَ فَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَرَفَعَ اللَّهُ عَنْكَ عَذَابَ الْقَبْرِ وَضِيقَهُ وَظَلَمَتَهُ. وَرَفَعَ عَنْكَ شِدَائِدَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَرَفَعَ لَهُ مِنْ يَوْمِهِ عَمَلَ نَبِيٍّ.

ذَكَرَهُ الْغَزَالِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مُعَاذٍ، قَالَ الْعِرَاقِيُّ: أَخْرَجَهُ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ وَقَالَ رِوَايَتُهُ ثِقَاتٌ وَهُوَ مُرَكَّبٌ وَفِي رِوَايَتِهِ أَحَدُ الْكُذَّابِينَ.

(1/54)

صلوات يوم الخميس

حَدِيثٌ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْخَمِيسِ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ يقرأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْفَاتِحَةَ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَإِذَا فَرَعَ اسْتَغْفَرَ اللَّهُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَجَعَلَ ثَوَابَهُ لَوَالِدَيْهِ فَقَدْ أَدَّى حَقَّ وَالِدَيْهِ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ عَاقًا لَهُمَا وَأَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يُطْغِي الصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءَ.

ذَكَرَهُ الْغَزَالِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ الْعِرَاقِيُّ: أَخْرَجَهُ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ وَأَبُو مَنْصُورٍ الدَّيْلَمِيُّ فِي مُسْنَدِ الْفَرْدَوْسِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جَدًّا وَهُوَ مُنْكَرٌ.

حَدِيثٌ مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْخَمِيسِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ يقرأُ فِي الْأُولَى الْفَاتِحَةَ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ مِائَةَ مَرَّةً وَفِي الثَّانِيَةِ الْفَاتِحَةَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةً وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ مِائَةَ مَرَّةً أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ مَنْ صَامَ رَجَبَ وَشَعْبَانَ وَرَمَضَانَ وَكَانَ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ مِثْلُ حَاجِّ الْبَيْتِ وَكَتَبَ لَهُ بِعَدَدِ كُلِّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَتَوَكَّلَ عَلَيْهِ حَسَنَةً.

ذَكَرَهُ الْغَزَالِيُّ. قَالَ الْعِرَاقِيُّ: أَخْرَجَهُ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جَدًّا.

صلوات يوم الجمعة

حَدِيثٌ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً يقرأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ

مَرَّةً وَقَالَ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً فَكَأَنَّمَا عَبَدَ اللَّهُ اثْنَيْ عَشْرَةَ سَنَةً صِيَامَ نَهَارِهَا وَقِيَامَ لَيْلِهَا.
ذَكَرَهُ الْعِرَاقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ. قَالَ الْعِرَاقِيُّ: بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ.

(1/55)

حَدِيثٌ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فِي جَمَاعَةٍ وَصَلَى رَكَعَتِي السَّنَةِ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهُمَا
عَشْرَ رَكَعَاتٍ قَرَأَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَقَالَ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ مَرَّةً مَرَّةً ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثِ
رَكَعَاتٍ وَنَامَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ وَوَجَّهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَأَنَّمَا أَحْيَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ.
ذَكَرَهُ الْعِرَاقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ، قَالَ الْعِرَاقِيُّ: بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ.
حَدِيثٌ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ قَرَأَ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَإِذَا زُلْزِلَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَفِي رِوَايَةٍ
خَمْسِينَ مَرَّةً آمَنَهُ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ أَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.
أَخْرَجَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُفْطِرِ فِي كِتَابِ وُضُوءِ ثَوَابِ الْقُرْآنِ لِلْمَمِيَّتِ وَالْمُفْطِرُ بْنُ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ
فَضَائِلِ الْقُرْآنِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَأَبُو مَنْصُورٍ الدَّيْلَمِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ الْعِرَاقِيُّ:
كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ مُنْكَرَةٌ وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي صَلَاةِ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ وَلِيَالِيهِنَّ شَيْءٌ أَنْتَهَى.
حَدِيثٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلَاةٌ كُلُّهُ مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ قَامَ إِذَا اسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ وَارْتَفَعَتْ قَدْرَ رُمْحٍ أَوْ
أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ أَسْبَغَ الْوُضُوءَ فَصَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى رَكَعَتَيْنِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ
مِائَتِي حَسَنَةٍ وَمَحَا عَنْهُ مِائَتِي سَيِّئَةٍ. وَمَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ رَفَعَ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ أَرْبَعِمِائَةَ دَرَجَةٍ، وَمَنْ
صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ رَفَعَ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ ثَمَانِمِائَةَ دَرَجَةٍ وَغَفَرَ لَهُ ذُنُوبَهُ كُلَّهَا وَمَنْ صَلَّى اثْنَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً
كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَيْنِ وَمِائَتِي حَسَنَةٍ وَمَحَا عَنْهُ أَلْفِي وَمِائَتِي سَيِّئَةٍ وَرَفَعَ لَهُ فِي الْجَنَّةِ أَلْفِي وَمِائَتِي دَرَجَةٍ.
ذَكَرَهُ الْعِرَاقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ. قَالَ الْعِرَاقِيُّ: لَمْ أَجِدْ لَهُ أَصْلًا وَهُوَ بَاطِلٌ.
حَدِيثٌ مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي أَوَّلِ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَآيَةَ
الْكَرْسِيِّ مَرَّةً وَخَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَفِي الثَّانِيَةِ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَقَالَ هُوَ اللَّهُ
أَحَدٌ وَقَالَ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ

(1/56)

خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً. فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ خَمْسِينَ مَرَّةً لَا يَخْرُجُ مِنَ
الدُّنْيَا حَتَّى يَرَى رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْمَنَامِ وَيَرَى مَكَانَهُ فِي الْجَنَّةِ أَوْ تَرَى لَهُ.
أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ مَوْضُوعٌ وَفِيهِ مَجَاهِيلٌ وَأَفْرَهُ عَلَيْهِ السُّبُوطِيُّ وَعَبْرُهُ.
حَدِيثٌ مَنْ دَخَلَ الْجَامِعَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ لِلَّهِ
وَقَالَ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسِينَ مَرَّةً لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ يَرَى لَهُ.
ذَكَرَهُ الْعِرَاقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ الْعِرَاقِيُّ: أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ مِنْ غَرَائِبِ مَالِكٍ وَالْحَطِيبِ
فِي الرِّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ. قَالَ الدَّارِقُطِيُّ لَا يَصِحُّ وَعَبَدُ اللَّهُ بِنُ وَهَبٍ أَحَدُ رِوَاةِ مَجْهُولٍ. وَقَالَ الْحَطِيبُ

الْوَارِدَةُ فِي فَضْلِ رَجَبٍ أَوْ صِيَامِهِ أَوْ صِيَامِ شَيْءٍ مِنْهُ فَهِيَ عَلَى قِسْمَيْنِ ضَعِيفَةٌ وَمَوْضُوعَةٌ. وَنَحْنُ نَسُوقُ الضَّعِيفَةَ، وَنُشِيرُ إِلَى الْمَوْضُوعَةِ بِإِشَارَةِ مُفْهَمَةٍ، فَذَكَرَ مِنَ الضَّعِيفَةِ حَدِيثَ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ نَهْرًا يُقَالُ لَهُ رَجَبٌ مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ مَنْ صَامَ يَوْمًا مِنْ رَجَبٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ النَّهْرِ.

وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ إِذَا دَخَلَ رَجَبٌ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ وَبَلِّغْنَا رَمَضَانَ. وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَصُمْ بَعْدَ رَمَضَانَ إِلَّا رَجَبٌ وَشَعْبَانُ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ الْبَحْثِ فِي أَسَانِيدِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَوَرَدَ فِي فَضْلِ رَجَبٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْبَاطِلَةِ لَا بَأْسَ بِالتَّسْبِيهِ عَلَيْهَا لِئَلَّا يَغْتَرَّ بِهِ أَنْتَهَى. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً وَبَعْضَهَا مَذْكُورَةٌ فِي غَنِيَةِ الطَّالِبِينَ وَإِحْيَاءِ الْعُلُومِ وَقُوتِ الْقُلُوبِ لِأَبِي طَالِبِ الْمَكِّيِّ وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ الْمَشَائِخِ الْمُعْتَبَرِينَ فِي السُّلُوكِ وَالتَّصَوُّفِ، وَذَكَرَ فِي أَثْنَائِهَا هَذَا الْحَدِيثَ قَائِلًا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُرَادِيُّ بِصَالِحِيَّةِ دِمَشْقٍ، أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْجَزْرِيُّ وَعَائِشَةُ بِنْتُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَرَأَتْ عَلَيْهِمَا وَأَنَا حَاضِرٌ وَأَجَازَهُ. أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ الْأَدْمِيُّ، أَنْبَأَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَلِيِّ الطَّرِيفِيِّ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهِ، أَنْبَأَنَا الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ، أَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو نَصْرِ رَشِيْقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِمْلَاءً مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ بِطَابَرَانَ، أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، أَنَا

(1/59)

خَالِدِ ابْنِ الْهَيَّاجِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ فِي رَجَبٍ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. الْحَدِيثُ. ثُمَّ قَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ مُنْكَرٌ إِلَى الْغَايَةِ وَهِيَاجٌ هُوَ ابْنُ بَسْطَامٍ التَّيْمِيُّ الْهَرَوِيُّ وَرَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ، وَضَعَفَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ تَرْكُوهُ، وَقَالَ الْحَافِظُ الْمَلْقَبُ بِجَزْرَةَ مُنْكَرٌ الْحَدِيثُ لَا يَكْتَبُ مِنْ حَدِيثِهِ إِلَّا لِلْإِعْتِبَارِ وَلَمْ أَكُنْ أَعْلَمُهُ بِهَذَا حَتَّى قَدِمْتُ هِرَاةَ فَرَأَيْتُ عِنْدَهُمْ أَحَادِيثَ مُنَاكِيرَ كَثِيرَةً. وَقَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي رَوَاهَا صَالِحٌ مِنْ حَدِيثِ الْهَيَّاجِ الدَّنْبُ فِيهِ لِابْنِهِ خَالِدٍ وَالْحَمْلُ فِيهَا عَلَيْهِ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ الْهَرَوِيِّ كُلُّ مَا أَنْكَرَهُ عَلَى الْهَيَّاجِ فَهُوَ مِنْ جَمْعِ ابْنِهِ أَنْتَهَى كَلَامَهُ.

صَلَاةٌ لَيْلَةَ النَّصْفِ مِنْ رَجَبٍ
حَدِيثٌ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ النَّصْفِ مِنْ رَجَبٍ أَرْبَعِ عَشْرَةَ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَقَالَ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَحَدٌ عَشْرَةَ مَرَّةً وَقَالَ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَقَالَ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ صَلَّى عَلَيَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُسَبِّحُ اللَّهَ وَيُحَمِّدُهُ وَيُكَبِّرُهُ وَيُهَلِّلُهُ ثَلَاثِينَ مَرَّةً بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ أَلْفَ مَلَكٍ يَكْتُبُونَ لَهُ الْحَسَنَاتِ وَيَغْرَسُونَ لَهُ الْأَشْجَارَ فِي الْفِرْدَوْسِ وَوَجَّيَ عَنْهُ كُلُّ ذَنْبٍ أَصَابَهُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ وَلَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ إِلَى مِثْلِهَا مِنَ الْقَابِلِ وَيُكْتَبُ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ قَرَأَهُ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ سَبْعِمِائَةِ حَسَنَةٍ وَتُبْنَى بِكُلِّ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ عَشْرَةَ قُصُورٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ زَبْرَجِدٍ أَخْضَرَ وَأَعْطِيَ بِكُلِّ رَكْعَةٍ عَشْرَ مَدَائِنٍ فِي الْجَنَّةِ كُلُّ مَدِينَةٍ مِنْ يَأْفُوتَةِ حَمْرَاءَ وَيَأْتِيهِ مَلَكٌ فَيَضَعُ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ فَيَقُولُ اسْتَأْنَفِ الْعَمَلَ

فَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ.
أَخْرَجَهُ الْجَوْزِقَانِي وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ وَالسِّيُوطِيُّ وَابْنُ عَرَابٍ وَغَيْرُهُمْ مَوْضُوعَ وَرَوَاتِهِ مَجَاهِيلٌ.

(1/60)

حَدِيثٌ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ اثْنَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَصْبَحَ صَائِمًا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ ذُنُوبَ سِتِّينَ سَنَةً وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي بَعَثَ فِيهَا مُحَمَّدٌ.
أَخْرَجَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي تَبْيِينِ الْعَجَبِ بِسَنَدِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مُؤَفَّوفاً وَفِي بَعْضِ النُّسخِ مَرْفُوعاً وَحَكَمَ بَوْضُوعَهُ.

حَدِيثٌ مَنْ صَامَ يَوْمًا مِنْ رَجَبٍ وَصَلَّى فِيهِ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ يَقْرَأُ فِي أَوَّلِ رُكْعَةٍ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِائَةَ مَرَّةٍ وَفِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِائَةَ مَرَّةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ يَرَى لَهُ.
أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ بِسَنَدِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً وَقَالَ: مَوْضُوعٌ وَأَكْثَرُ رَوَاتِهِ مَجَاهِيلٌ وَعُثْمَانُ أَبِي ابْنِ عَطَاءٍ الرَّاوي لَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَتْرُوكٌ، وَأَقْرَبُهُ السِّيُوطِيُّ وَغَيْرُهُ.
حَدِيثٌ فِي رَجَبٍ لَيْلَةٌ يُكْتَبُ لِلْعَامِلِ فِيهَا حَسَنَاتٌ مِائَةَ سَنَةٍ وَذَلِكَ لِثَلَاثِ بَقِيْنَ مِنْ رَجَبٍ فَمَنْ صَلَّى فِيهِ اثْنَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ فَاتِحَةَ

(1/61)

الْكِتَابِ وَسُورَةً وَيَتَشَهَّدُ فِي كُلِّ رُكْعَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ فِي آخِرِهِنَّ، ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَيَسْتَغْفِرُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ مِائَةَ مَرَّةٍ وَيَدْعُو لِنَفْسِهِ مَا شَاءَ وَيُصْبِحُ صَائِمًا فَإِنَّ اللَّهَ يَسْتَجِيبُ دُعَاءَهُ كُلَّهُ إِلَّا أَنْ يَدْعُوَ فِي مَعْصِيَةٍ.
أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَيْسَى عُنْجَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةٍ وَهُوَ مِنَ الْمُتَّهَمِينَ بِالْكَذِبِ عَنْ أَبَانَ وَهُوَ أَيْضًا مُتَّهَمٌ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعاً، وَأَدْخَلَهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي تَبْيِينِ الْعَجَبِ فِي الْمَوْضُوعَاتِ.

حَدِيثُ صَلَاةِ الرَّغَائِبِ

وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ غَوْثُ الثَّقَلَيْنِ فِي غَنِيَةِ الطَّالِبِينَ بِقَوْلِهِ: أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو الْبَرَكَاتِ هِبَةُ اللَّهِ السَّقَطِيُّ، أَنَا الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ كَمَالِ الْمَكِّيِّ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَزْرِيِّ بِمَكَّةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَهْضَمِ الْهَمْدَانِيُّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ السَّعْدِيِّ الْبَصْرِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ: أَنَا خَلَفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَعَانِيُّ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: رَجَبٌ شَهْرُ اللَّهِ وَشَعْبَانُ شَهْرِي وَرَمَضَانُ شَهْرُ أُمَّتِي. قِيلَ مَا مَعْنَى قَوْلِكَ شَهْرُ اللَّهِ قَالَ لِأَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْمَغْفِرَةِ وَفِيهِ تُحَقَّنُ الدِّمَاءُ وَفِيهِ تَابَ اللَّهُ عَلَى أَنْبِيَائِهِ

وَفِيهِ أَنْقَذَ أَوْلِيَاءَهُ مِنْ يَدِ أَعْدَائِهِ، مَنْ صَامَهُ وَاسْتَوْجَبَ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ، مَغْفِرَةً لِجَمِيعِ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ، وَعِصْمَةً فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِهِ وَأَمَّا الثَّلَاثُ يَا مَنْ مِنَ الْعَطَشِ يَوْمَ الْعَرْضِ الْأَكْبَرِ، فَقَامَ شَيْخٌ ضَعِيفٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَعْجُزُ عَنْ صِيَامِهِ كُلِّهِ، فَقَالَ صُمْ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْهُ وَأَوْسَطَ يَوْمٍ مِنْهُ وَآخِرَ يَوْمٍ مِنْهُ فَإِنَّكَ تُعْطَى ثَوَابَ مَنْ صَامَ كُلَّهُ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعِشْرَةَ أَمْثَالِهَا وَلَكِنْ لَا تَغْفُلُوا عَنْ أَوَّلِ لَيْلَةٍ جُمُعَةٍ فِي رَجَبٍ فَإِنَّهَا لَيْلَةٌ تُسَمِّيهَا الْمَلَائِكَةُ لَيْلَةَ الرَّغَائِبِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ لَا يَبْقَى مَلَكٌ مِنْ جَمِيعِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ

(1/62)

إِلَّا وَيَجْتَمِعُونَ فِي الْكَعْبَةِ وَحَوَالِئِهَا فَيَطْلُعُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ إِطْلَاعَةً فَيَقُولُ: مَلَائِكَتِي سَلُونِي مَا شِئْتُمْ فَيَقُولُونَ رَبَّنَا حَاجَتُنَا أَنْ تَغْفِرَ لِمُؤَامِرِ رَجَبٍ فَيَقُولُ اللَّهُ: قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: فَمَا مِنْ أَحَدٍ يَصُومُ أَوَّلَ حَمِيسٍ مِنْ رَجَبٍ ثُمَّ يُصَلِّيَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يَعْنِي لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ اثْنَتَيْ عَشَرَ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَإِنْ أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَقَالَ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ائْتِنِي عَشْرَةَ مَرَّةً وَيَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِتَسْلِيمَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ صَلَّى عَلَيَّ سَبْعِينَ مَرَّةً يَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِهِ وَسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَةً يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ سَبْعِينَ مَرَّةً ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعَلَّمَ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْأَعْلَمُ سَبْعِينَ مَرَّةً ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ فَيَقُولُ مِثْلَ مَا قَالَ فِي الْأُولَى يَسْأَلُ اللَّهُ حَاجَتَهُ فِي سُجُودِهِ فَإِنَّهَا تُقْضَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ عَبْدٍ وَلَا أَمَةٍ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ جَمِيعَ ذُنُوبِهِ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ وَعَدَدِ الرَّمْلِ وَوِزْنِ الْجِبَالِ وَعَدَدِ قَطْرِ الْأَمْطَارِ وَوَرَقِ الْأَشْجَارِ وَشِقَعِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فِي سَبْعِمِائَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَإِذَا كَانَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ فِي قَبْرِهِ جَاءَ ثَوَابُ هَذِهِ الصَّلَاةِ بِوَجْهِهِ طَلِقَ وَلِسَانُهُ زَلِقَ فَيَقُولُ لَهُ: يَا حَبِيبِي أَبْشِرْ فَقَدْ نَجَوْتَ مِنْ كُلِّ شِدَّةٍ فَيَقُولُ مَنْ أَنْتَ؟ فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَحْسَنَ وَجْهًا مِنْ وَجْهِكَ وَلَا سَمِعْتُ كَلِمًا أَحْلَى مِنْ كَلِمَتِكَ وَلَا شَمِمْتُ رَائِحَةَ أَطْيَبَ مِنْ رَائِحَتِكَ فَيَقُولُ لَهُ: يَا حَبِيبِي أَنَا ثَوَابُ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي صَلَّيْتَهَا فِي لَيْلَةٍ كَذَا مِنْ شَهْرِ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا جِئْتُ اللَّيْلَةَ لِأَقْضِيَ حَاجَتَكَ وَأَنْسَ وَحَدَتَكَ وَأَذْفَعَ عَنْكَ وَخَشَتَكَ فَإِذَا نَفَخَ فِي الصُّورِ أَظْلَلْتُكَ فِي عَرْصَةِ الْقِيَامَةِ عَلَى رَأْسِكَ فَأَبْشِرْ فَلَنْ تَعْدَمَ الْحَيَّرَ مِنْ مَوْلَاكَ أَبَدًا.

وَذَكَرَهُ الْغَزَالِيُّ فِي إِحْيَاءِ الْعُلُومِ.

هَذَا حَدِيثٌ مُوضِعٌ بِاتِّفَاقِ الْمُحَدِّثِينَ وَرَوَاهُ السَّنَدِ الْمَدْكُورُ فِي الْغَنِيَّةِ وَغَيْرَهَا كُلُّهُمْ سِوَى حُمَيْدٍ وَأَنْسٍ مِمَّنْ لَا يُجْتَنَّبُ بِهِ بَلْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ مَجْهُولُونَ وَبَعْضُهُمْ كَذَّابُونَ كَمَا سَنَقَفُ عَلَيْهِ مُفْصَلًا. قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي تَخْرِيجِ

(1/63)

أَحَادِيثِ الْإِحْيَاءِ أوردَهُ رَزِينٌ فِي كِتَابِهِ وَهُوَ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ. انْتَهَى.
 وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ قَائِلًا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَاصِرِ الْحَافِظِ، أَنبَأَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ مَنَدَةَ، أَنبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ
 عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَهْضَمٍ بِمِثْلِ مَا فِي الْغَنِيَةِ سِنْدًا وَمَتْنًا.
 وَقَالَ: اتَّهَمُوا بِهِ ابْنَ جَهْضَمٍ وَسَمِعْتُ شَيْخَنَا عَبْدِ الْوَهَّابِ يَقُولُ: رَجَالَهُ مَجْهُولُونَ وَقَدْ فَتَشَتْ عَلَيْهِمْ
 جَمِيعُ الْكُتُبِ فَمَا وَجَدْتُهُمْ انْتَهَى.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي تَبْيِينِ الْعُجْبِ قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ وَلَقَدْ أَبَدَعَ مِنْ وَضْعِهَا فَإِنَّهُ يَخْتِاجُ مِنْ
 يُصَلِّيهَا إِلَى أَنْ يَصُومَ وَزَيْمًا كَانَ النَّهَارَ شَدِيدَ الْحَرِّ فَإِذَا صَامَ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنَ الْأَكْلِ حَتَّى يَصِلَى الْمَغْرِبَ
 ثُمَّ يَقِفُ فِيهَا وَيَقَعُ فِي ذَلِكَ التَّسْبِيحِ الطَّوِيلِ وَالسُّجُودِ الطَّوِيلِ فَيَتَأَذَى غَايَةَ الْإِيذَاءِ وَإِنِّي لِأَعَارُ
 لِرَمْضَانَ وَلِصَلَاةِ التَّرَاوِيحِ كَيْفَ رَحِمَ بِهِذِهِ الصَّلَاةَ بَلْ هَذِهِ عِنْدَ الْعَوَامِ أَعْظَمَ وَأَجَلُ فَإِنَّهُ يَحْضُرُهَا مِنْ
 لَا يَحْضُرُ الْجَمَاعَاتِ.

قُلْتُ: وَأَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكِنَانِيُّ فِي كِتَابِ فَضْلِ رَجَبٍ لَهُ فَقَالَ ذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ
 مُحَمَّدٍ سَعِيدَ الْبَصْرِيِّ، أَنَا أَبِي فَذَكَرَهُ بِطُولِهِ وَاحْطَأَ عَبْدُ الْعَزِيزِ فِي هَذَا فَأَنََّّهُ أَوْهَمَ أَنَّ الْحَدِيثَ عِنْدَهُ عَنْ
 غَيْرِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَهْضَمٍ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ إِذَا أَخَذَهُ عَنْهُ فَحَدَفَهُ لَشَهْرَتِهِ بِوَضْعِ
 الْحَدِيثِ وَارْتَقَى إِلَى شَيْخِهِ مَعَ ابْنِ شَيْخِهِ مَجْهُولٍ وَكَذَا شَيْخُهُ وَكَذَا خَلْفَ انْتَهَى كَلَامَهُ.
 وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ فِي نَقْدِ الرِّجَالِ عَلَى ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَهْضَمٍ الرَّاهِدِ أَبُو الْحَسَنِ شَيْخِ
 الصُّوفِيَّةِ بِحَرَمِ مَكَّةَ وَمُصَنِّفِ كِتَابِ بَهْجَةِ الْأَسْرَارِ مُتَّهَمٌ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ. وَرَوَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ وَأَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ الْأَدَمِيِّ وَالْخَلْدِيِّ وَطَبَقْتُهُمْ. قَالَ ابْنُ خَيْرُونَ تَكَلَّمَ فِيهِ قَالَ

(1/64)

وَقِيلَ إِنَّهُ يَكْذِبُ وَقَالَ غَيْرُهُ اتَّهَمُوهُ بِوَضْعِ صَلَاةِ الرِّغَابِ تَوَفَى سَنَةَ 414 انْتَهَى.
 زَادَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيَّ فِي لِسَانِ الْمِيزَانِ الْقَائِلَ بِذَلِكَ هُوَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ مَعَ أَنْ فِي الْإِسْنَادِ إِلَيْهِ
 مَجَاهِيلٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ سَهْلٍ بْنِ زِيَادٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الرَّازِيِّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمْدَانَ وَطَائِفَةٌ
 وَخَلَقَ كَثِيرٌ قَالَ شَيْخِي: كَانَ ثِقَةً صَدُوقًا عَامِلًا زَاهِدًا حَسَنَ الْمُعَامَلَةِ حَسَنَ الْمَعْرِفَةِ وَقَالَ الْمُصَنِّفُ
 أَيُّ الذَّهَبِيِّ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ لَقَدْ أَتَى بِمَصَانِبِ فِي كِتَابِهِ بِهْجَةِ الْأَسْرَارِ يَشْهَدُ الْقَلْبُ بِبَطْلَانِهَا وَرَوَى
 عَنْ أَبِي بَكْرِ النَّجَّارِ عَنِ ابْنِ أَبِي الْعَوَامِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْمُرُوزِيِّ فَأَتَى بِعَجَائِبِ وَقِصَصٍ لَا يَشْكُ مِنْ لَهْ
 أَدْنَى مِمَّا بَطَّلَانِهَا وَهِيَ شَبِيهَةٌ بِمَا وَضَعَهُ الْبَلُوي فِي مِحْبَةِ الشَّافِعِيِّ، وَكَانَ شَيْخَ الْحَرَمِ وَإِمَامَهُ انْتَهَى
 كَلَامَهُ.

قَالَ التَّقِيُّ الْفَاسِي فِي الْعَقْدِ الثَّمِينِ مِنْ تَارِيخِ الْبَلَدِ الْأَمِينِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْضَمٍ بْنِ
 سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ الصُّوفِيِّ أَبُو الْحَسَنِ نَزِيلِ مَكَّةَ صَاحِبِ كِتَابِ بَهْجَةِ الْأَسْرَارِ حَدَّثَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ
 بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَلَمَةَ الْقَطَّانِ وَأَبِي عَلِيِّ بْنِ زِيَادِ الْقَطَّانِ وَأَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَتَبَةَ الرَّازِيَّ وَأَحْمَدَ بْنِ
 إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَطِيَّةِ الْحَدَّادِ وَأَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ الْأَدَمِيِّ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمْدَانَ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي الْعَقْبِ وَأَبِي
 بَكْرَ بْنَ دُجَانَةَ وَجَمَعَ بِنِ الْقَاسِمِ الْمُؤَدَّنِ وَطَائِفَةٍ. وَرَوَى عَنْهُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ سَعِيدِ الْحَافِظِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ
 مُحَمَّدِ الْحَنَائِيِّ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامَةَ الْقُضَاعِيِّ وَأَبُو عَلِيٍّ الْأَهْوَازِيُّ وَأَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ

الوَاحِدَ وَخَلَقَ كَثِيرًا مِنَ الْمَغَارِبَةِ وَالْحِجَاجِ وَصَنَفَ بِمِجَّةِ الْأَسْرَارِ فِي أَحْبَارِ الصُّوفِيَّةِ قَالَ ابْنُ خَيْرُونَ تَكَلَّمَ فِيهِ. قَالَ قَيْلٌ إِنَّهُ يَكْذِبُ وَقَالَ غَيْرُهُ شَيْرُوبِيهِ الدِّيَلِمِيُّ كَانَ ثِقَةً صَدُوقًا عَالِمًا زَاهِدًا حَسَنَ الْمُعَامَلَةِ مَذْكُورًا فِي الْبِلْدَانِ حَسَنَ الْمَعْرِفَةِ. انْتَهَى.
وَذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمَرْآةِ وَقَالَ ذَكَرَهُ جَدِي فِي الْمُنْتَظَمِ قَالَ، وَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّهُ كَانَ كَاذِبًا وَيُقَالُ إِنَّهُ وَضَعَ حَدِيثَ صَلَاةِ الرِّغَائِبِ وَذَكَرَ أَنَّ جَدَّهُ ذَكَرَ

(1/65)

الْحَدِيثَ فِي الْمَوْضُوعَاتِ وَذَكَرَ أَنَّهُ مَاتَ بِمِجَّةٍ سَنَةَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ وَأَرْبَعِمِائَةَ. وَهَكَذَا ذَكَرَ وَفَاتَهُ الدَّهَبِيُّ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ وَمِنْهُ كَتَبَتْ أَكْثَرَ هَذِهِ التَّرْجِمَةِ وَأُورِدَ فِي تَرْجُمَتِهِ حَدِيثَ صَلَاةِ الرِّغَائِبِ وَقَالَ لَا يَعْرِفُ إِلَّا مِنْ رِوَايَتِهِ وَاهْتَمَّ بِوَضْعِهِ وَكَذَا ذَكَرَ وَفَاتَهُ الدَّهَبِيُّ فِي الْعِبَرِ وَتَرْجِمَةَ بِشَيْخِ الصُّوفِيَّةِ فِي الْحَرَمِ انْتَهَى.
قُلْتُ قَدْ تَوَهَّمُ بَعْضُ أَبْنَاءِ عَصْرِنَا بِمِطَالَعَةِ الْمِيزَانِ وَلِسَانَهُ إِنْ وَاضَعَ حَدِيثَ صَلَاةِ الرِّغَائِبِ هُوَ مُؤَلَّفٌ بِمِجَّةِ الْأَسْرَارِ الَّذِي هُوَ عُمْدَةُ الْكُتُبِ الْمُؤَلَّفَةِ فِي مَنَاقِبِ السَّيِّدِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْجِيلَانِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَكْبَارِ وَهُوَ تَوَهَّمُ فَاسِدٌ فَإِنَّ ابْنَ جَهْضَمَ الَّذِي اتَّهَمَ بِوَضْعِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ تَقَدَّمَ عَلَى السَّيِّدِ الْجِيلَانِيِّ مِنْدَرَجٌ فِي سِلْسِلَةِ أَسَانِيدِهِ كَمَا مَرَّ مِنْهُ نَقْلُهُ وَهُوَ مِنْ رِجَالِ الْمِائَةِ الْخَامِسَةِ وَمُؤَلَّفٌ بِمِجَّةِ الْأَسْرَارِ الْمُشْتَمَلِ عَلَى مَنَاقِبِ السَّيِّدِ الْجِيلَانِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَبْرَارِ مِنْ رِجَالِ الْمِائَةِ السَّابِعَةِ مُتَأَخِّرٌ عَنِ السَّيِّدِ الْجِيلَانِيِّ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ طَالَعَ الْبَهْجَةَ فَإِنَّ كَانَ مُرَادَ الدَّهَبِيِّ مِنْ بِمِجَّةِ الْأَسْرَارِ هُوَ هَذَا فَهُوَ غَلَطٌ فَاحِشٌ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ مُرَادُهُ غَيْرَهُ فَتَوَهَّمُ مِنْ تَوَهَّمِ الْإِتِّحَادِ خَبِطٌ مِنْهُ.

وَقَدْ ذَكَرَ فِي كَشْفِ الظُّنُونِ أَنَّ بِمِجَّةِ الْأَسْرَارِ وَمَعْدِنِ الْأَنْوَارِ فِي مَنَاقِبِ السَّادَةِ الْأَخْيَارِ مِنَ الْمَشَائِخِ الْأَبْرَارِ أَوْهَمَ الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ وَآخِرَهُمُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لِلشَّيْخِ نُورِ الدِّينِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ اللَّخْمِيِّ الشَّافِعِيِّ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ جَهْضَمَ الْهَمْدَانِيِّ مَجَاوِرِ الْحَرَمِ أَلْفَهُ فِي حُدُودِ سَنَةِ سِتِّينَ وَسِتْمِائَةَ وَجَعَلَ عَلَى أَحَدِ وَأَرْبَعِينَ فَصَلًا الْأَوَّلَ فِي مَنَاقِبِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ وَهُوَ طَوِيلٌ جَدًّا يَتَنَصَّفُ الْكِتَابَ بِهِ أَوَّلُهُ اسْتَفْتَحَ بَابَ الْعَوْنِ بِأَيْدِي مُحَمَّدِ اللَّهِ أَلْفَهُ لَمَّا سُئِلَ عَنْ قَوْلِ شَيْخِهِ قَدَمِي هَذِهِ عَلَى رَقَبَةِ كُلِّ وَلِيٍّ اللَّهُ فَجَمَعَ مَا وَقَعَ لَهُ مَرْفُوعَ الْأَسَانِيدِ وَفَصَّلَ بِذِكْرِ أَعْيَانِ الْمَشَائِخِ وَأَفْعَالِهِمْ وَأَقْوَالِهِمْ، ثُمَّ اخْتَصَرَ بَعْضَ الْمَشَائِخِ بِحَدْفِ الْأَسَانِيدِ. قَالَ الشَّيْخُ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرُضِيُّ الْحَلَبِيُّ فِي ظَهْرِ نُسخَةٍ مِنْ نَسَخِ الْبَهْجَةِ. ذَكَرَ ابْنُ الْوَرْدِيِّ فِي تَارِيخِهِ إِنَّ فِي الْبَهْجَةِ أُمُورًا لَا تَصِحُّ وَمِبالِغَاتٍ فِي شَأْنِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ لَا تَلِيْقُ إِلَّا بِالرُّبُوبِيَّةِ انْتَهَى. أَيُّ كَلَامِ ابْنِ الْوَرْدِيِّ وَمِثْلُهُ نَقَلَ عَنِ الشَّهَابِ ابْنِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ.

(1/66)

وَأَقُولُ مَا الْمِبالِغَاتِ الَّتِي عَزَيْتَ إِلَيْهِ مِمَّا لَا يَجُوزُ عَلَى مِثْلِهِ، وَقَدْ تَبَعْتَهَا فَلَمْ أَجِدْ فِيهَا نِقْلًا إِلَّا وَلَهُ فِيهِ مِتَابِعُونَ وَغَالِبٌ مَا أُورِدَهُ فِيهَا نَقْلَهُ الْيَافِعِيُّ فِي أُسَى الْمِفَاخِرِ وَفِي نَشْرِ الْحَاسَنِ وَرُوضِ الرِّيَاحِينَ وَشَمْسِ

الدِّينَ الرُّكْبِيَّ الحَلْبِيَّ أَيْضًا فِي كِتَابِ الأَشْرَافِ وَأَعْظَمَ شَيْءَ نَقَلَ عَنْهُ إِنَّهُ أَحْيَى المَوْتَى كإحيائه الدَّجَاجَةَ، ولعمري أن هَذِهِ القِصَّةَ نَقَلَهَا تاجُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ، وَنَقَلَ أَيْضًا عَنِ ابْنِ الرِّفَاعِيِّ وَغَيْرِهِ وَأَيُّ لُغِي جَاهِلٍ حَاسِدٍ ضَيَّعَ عَمْرَهُ فِي فَهْمِ مَا مِنَ السُّطُورِ وَقَنَعَ بِذَلِكَ عَنِ تَرْكِيَةِ النَّفْسِ وإِقْبَالِهَا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَفْهَمَ مَا يُعْطِي اللَّهُ أولِيَاءَهُ مِنَ التَّصْرِيفِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَهَذَا قَالَ الجُنَيْدُ: التَّصْدِيقُ بِطَرِيقِنَا وَلايَةٌ انْتَهَى. أَي كَلَامِ الحَلْبِيِّ انْتَهَى.

وَذَكَرَ مُؤَلِّفُ زِيْدَةِ الأَثَارِ مَنْتخَبَ بِهَجَةِ الأَثَارِ أَنَّ كِتَابَ بِهَجَةِ الأَسْرَارِ كِتَابٌ عَظِيمٌ شَرِيفٌ مَشْهُورٌ وَمُصَنَّفَةٌ مِنَ عُلَمَاءِ القُرَاءَةِ وَقَدْ ذَكَرَهُ الدَّهْبِيُّ فِي طَبَقَاتِ القُرَاءِ بِقَوْلِهِ: عَلِيُّ بْنُ يُوْسُفَ بْنِ جَرِيرِ اللُّخَمِيِّ الشُّطْنُوْفِيِّ، الإِمَامُ الأَوْحَدُ المَقْرئِيُّ نورُ الدِّينِ شَيْخُ القُرَاءِ بِالديَارِ المِصْرِيَةِ أَبُو الحَسَنِ أَصْلُهُ مِنَ الشَّامِ وَمَوْلَدُهُ بِالقَاهِرَةِ سَنَةَ أَرْبَعِينَ وَسِتْمِائَةَ وَتَصَدَّرَ لِلإِقْرَاءِ وَالتَّدْرِيسِ بِالجَامِعِ الأَزْهَرِ، وَذَكَرَ الدَّهْبِيُّ أَيْضًا إِنِّي حَضَرْتُ مَجْلِسَ إِقْرَائِهِ فَأَعْجَبَنِي سَمْتُهُ وَسُكُوتُهُ وَكَانَتْ لَهُ عَايَةٌ غَرَامٌ وَعَشَقٌ بِالشَّيْخِ عَبْدِ القَادِرِ وَقَدْ جَمَعَ فِي أَحْبَابِهِ وَمَنَاقِبِهِ كَلَامَ الدَّهْبِيِّ بِمَحْصَلِهِ. وَذَكَرَ مُؤَلِّفُ الحِصْنِ الحَصِينِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ الجَزْرِيِّ فِي تَذَكُّرَةِ القُرَاءِ أَنَّ مُؤَلِّفَ بِهَجَةِ الأَسْرَارِ كَانَ مِنْ أَجَلَةِ مَشَايِخِ مِصْرَ وَكَانَ مِنْ بَيْنِهِ وَبَيْنَ الشَّيْخِ عَبْدِ القَادِرِ وَاسْطِنَانِ انْتَهَى مَا فِي الرِّبْدَةِ مَعْرَبًا.

وَقَالَ السُّيُوطِيُّ فِي حَسَنِ المَحَاضِرَةِ بِأَخْبَارِ مِصْرَ وَالقَاهِرَةِ عِنْدَ ذِكْرِ القُرَاءِ الَّذِينَ كَانُوا بِمِصْرَ عَلَى بِنِ يُوْسُفَ بْنِ جَرِيرِ اللُّخَمِيِّ الشُّطْنُوْفِيِّ الأَمَامِ الأَوْحَدِ نورُ الدِّينِ أَبُو الحَسَنِ شَيْخُ القُرَاءِ بِالديَارِ المِصْرِيَةِ وَوَلِدُهُ بِالقَاهِرَةِ سَنَةَ أَرْبَعِينَ وَسِتْمِائَةَ وَقَرَأَ عَلَى التَّقِيِّ الجِرَانْدِيِّ وَالصَّفِيِّ خَلِيلٍ وَسَمِعَ مِنَ النُّجَيْبِ عَبْدِ اللُّطَيْفِ وَتَصَدَّرَ لِلإِقْرَاءِ بِالجَامِعِ الأَزْهَرِ وَتَكَاثَرَ عَلَيْهِ الطَّلَبَةُ مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَسَبْعِمِائَةَ انْتَهَى.

(1/67)

وَقَالَ السُّيُوطِيُّ أَيْضًا فِي بَغِيَةِ الوَعَاةِ فِي طَبَقَاتِ النُّحَاةِ عَلَى بِنِ يُوْسُفَ بْنِ جَرِيرِ بْنِ مِعْضَادِ بْنِ فَضْلِ اللُّخَمِيِّ الشُّطْنُوْفِيِّ نورُ الدِّينِ أَبُو الحَسَنِ المَقْرئِيُّ النَّحْوِيُّ كَذَا ذَكَرَهُ الأَدْفُوْفِيُّ. وَقَالَ: قَرَأَ القُرَاءَاتِ عَلَى التَّقِيِّ يَعْقُوبَ وَالنَّحْوِ عَلَى الضِّيَاءِ صَالِحِ بْنِ إِبرَاهِيمِ إِمَامِ جَامِعِ الحَاكِمِ، وَسَمِعَ مِنَ النُّجَيْبِ وَتَوَلَّى التَّدْرِيسَ بِالجَامِعِ الطُّولُونِيِّ وَتَصَدَّرَ لِلإِقْرَاءِ بِجَامِعِ الحَاكِمِ وَكَانَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَعْتَقِدُهُ وَالقَضَاةُ تَكْرَمُهُ. مَاتَ بِالقَاهِرَةِ يَوْمَ السَّبْتِ تَاسِعَ عَشَرَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ سَنَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَسَبْعِمِائَةَ. وَقَالَ ابْنُ مَكْتُومٍ كَانَ رَئِيسَ المَقْرئِينَ بِالديَارِ المِصْرِيَةِ وَمَعْدُودًا فِي المَشَايِخِ مِنَ النُّحَاةِ وَوَلَهُ الأَيْدِ الطُّولِيَّةُ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ وَعَلِقَ فِيهِ تَعْلِيْقًا وَوَلَهُ كِتَابٌ فِي مَنَاقِبِ الشَّيْخِ عَبْدِ القَادِرِ الكِيْلَانِيِّ مَوْلَدُهُ سَنَةَ سَبْعِ وَأَرْبَعِينَ وَسِتْمِائَةَ انْتَهَى.

وَقَالَ اليَافِعِيُّ فِي مَرَاةِ الجَنَانِ فِي حَوَادِثِ سَنَةِ أَرْبَعِ عَشْرَةَ وَأَرْبَعِمِائَةَ فِيهَا تَوَفَّى الشَّيْخُ أَبُو الحَسَنِ المَعْرُوفُ بِابْنِ جَهْضَمِ الأَمْدَانِيِّ شَيْخُ الصُّوفِيَّةِ بِالحَرَمِ الشَّرِيفِ وَمُؤَلِّفُ كِتَابِ بِهَجَةِ الأَسْرَارِ فِي التَّصَوُّفِ انْتَهَى.

فَعَلِمَ مِنْ هَذِهِ العِبَارَاتِ أَنَّ ابْنَ جَهْضَمِ وَاضَعَ حَدِيثَ صَلَاةِ الرِّغَائِبِ غَيْرَ مُؤَلِّفِ بِهَجَةِ الأَسْرَارِ فِي مَنَاقِبِ السَّيِّدِ الجِيْلَانِيِّ وَغَيْرِهِ وَأَنَّ بِهَجَةَ الأَسْرَارِ الَّذِي هُوَ مِنْ تَأْلِيفِ ابْنِ جَهْضَمِ غَيْرِهِ فَاحْفَظْ هَذِهِ

الفائدة الغربية وانظمتها في سلك النفائس العجيبة.
ولرجع إليّ ما كُنّا بصدده فأعلم أنه قال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان على بن محمد بن سعيد
البصريّ شيخ لعلی بن جَهْضَم عنه عن أبيه عن خلف بن عبد الله الصنعائيّ عن حميد عن أنس رفعه
ذكر صلاة الرغائب في أول ليلة من رجب أخرجه أبو موسى في وظائف الأوقات وابن الجوزي في
الموضوعات. قال أبو موسى غريب لا أعلم أنّي كتبتّه إلا من رواية ابن جَهْضَم ورجاله غير معروفين
إلى حميد وقال ابن الجوزي

(1/68)

اتهموا به ابن جَهْضَم انتهى. وقال الذهبي في الميزان هبة الله بن المبارك السقطيّ أبو البركات رحل
إلى أصبهان وحصل وجمع مُعْجَمه في مجلد قال ابن السمعانيّ غير أنه ادعى السماع من شيوخ لم يره
قرأت في مُعْجَمه أخبرنا أبو محمد الجوهري وهذا محال فإنه ما لحقه ولا منه يحتمله. وقال ابن ناصر
ليس بثقة ظهر كذبه. مات سنة تسع وخمسمائة انتهى. وقال ابن حجر في لسانه اسم جده موسى
بن علي بن تميم بن خالد كان قليل الإتيان ضعيفا لا يوثق به ورأيت بخط السلفي خبر هذا الرجل
مفتعل، وأسانيده مركبة ولم أجد فيه إسنادا صحيحا بل كله ظاهر الضعف وله مُعْجَم في مجلد ادعى
فيه أنه لقي أناس لم يدركهم ولم يره. وقال شجاع الذهلي كان ضعيفا ومع هذا، كان فاضلا عارفا
باللغة رحل إلى أصبهان والكوفة والبصرة وواسط وتعب وحصل وخرج. روي عنه ابنه أبو العلاء
والمعتمر والشَّيخ عبد القادر وآخرون انتهى.

وفي لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف لابن رجب الحنبليّ. أما الصلاة فلم تصح في
شهر رجب صلاة مخصوصة تختص به والأحاديث المروية في فضل صلاة الرغائب في أول ليلة الجمعة
من رجب كذب وباطل لا تصح، وهذه الصلاة بدعة عن جمهور العلماء وممن ذكر ذلك من أعيان
العلماء من المتأخرين من الحفاظ أبو إسماعيل الأنصاريّ وأبو بكر السمعانيّ وأبو الفضل ابن ناصر
وأبو الفرج بن الجوزي وغيرهم وإنما لم يذكرها المتقدمون لأنها أحدثت بعدهم وإنما أظهرت بعد
الأربعمائة فلذلك لم يعرفها المتقدمون ولم يتكلموا فيها انتهى.
وفي الإيضاح والبيان لما جاء في ليلة النصف من شعبان لابن حجر

(1/69)

المكيّ الهيثمي عبارة نوي إمام أئمتنا المتأخرين في أجل كتبه وهو شرح المُهَدَّب، أما صلاة
الرغائب وهي اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعشاء ليلة أول الجمعة من رجب، وصلاة ليلة النصف
من شعبان مائة ركعة فليستا بسنتين بل هما بدعتان قبيحتان مذمومتان ولا تغتر بذكر أبي طالب
المكيّ لهما في قوت القلوب ولا بذكر حجة الإسلام الغزاليّ لهما في إحياء علوم الدين ولا بالحديث
المذكور فيهما فإن كل ذلك باطل ولا تغتر أيضا ببعض من اشتبه عليه حكمهما من الأئمة فصنف

وَرَقَاتٍ فِي اسْتِحْبَابِهَا فَإِنَّهُ غَالِطٌ فِي ذَلِكَ. وَقَدْ صَنَفَ الْعَزَّازُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ كِتَابًا نَفْسِيًّا فِي إِبْطَالِهَا
فَأَحْسَنَ فِيهِ وَأَجَادَ. انْتَهَى.

وَفِي الْإِيضَاحِ وَالْبَيَانِ أَيْضًا أَطَالَ التَّوَوُّيُّ فِي فَتَاوَاهُ الْكَلَامِ فِي ذَمِّهِمَا وَتَقْيِيحِهِمَا وَإِنْكَارِهِمَا فَقَالَ هِيَ
أَيُّ صَلَاةِ الرِّغَائِبِ بَدْعَةٌ مَذْمُومَةٌ قَبِيحَةٌ مُنْكَرَةٌ أَشَدُّ الْإِنْكَارِ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى مُنْكَرَاتٍ، فَيَنْبَغِي تَرْكُهَا
وَالْإِعْرَاضُ عَنْهَا وَالْإِنْكَارُ عَلَى فَاعِلِهَا وَعَلَى ولى الأَمْرِ وَفَقَهُ اللهُ مَنَعَ النَّاسَ مِنْ فَعْلِهَا فَإِنَّهُ رَاعٍ، وَكُلُّ
رَاعٍ مَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ. وَقَدْ صَنَفَ الْعُلَمَاءُ كِتَابًا فِي إِنْكَارِهَا وَذَمِّهَا وَتَسْفِيهِ فَاعِلِهَا وَلَا تَغْتَرِ بِكَوْنِ
الْفَاعِلِينَ لَهَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبُلْدَانِ وَلَا بِكَوْنِهَا مَذْكُورَةٌ فِي قُوتِ الْقُلُوبِ وَإِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ فَإِنَّهَا بَدْعَةٌ
بَاطِلَةٌ انْتَهَى.

وَفِيهِ أَيْضًا اخْتَلَفَ فَتَاوَى ابْنِ الصَّلَاحِ فِيهِمَا وَقَالَ فِي آخِرِ عَمْرِهِ هُمَا وَإِنْ كَانَتَا بَدْعَيْنِ لَا مَنَعَ
مِنْهُمَا لِدُخُولِهِمَا تَحْتَ الأَمْرِ الْوَارِدِ بِمُطْلَقِ الصَّلَاةِ انْتَهَى. وَرَدَّهُ عَلَيْهِ الإِمَامُ الْمُجْتَهِدُ تَقِيُّ الدِّينِ
السُّبْكِيُّ بِأَنْ مَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ إِلَّا مُطْلَقُ طَلَبِ الصَّلَاةِ وَأَنَّهَا خَيْرٌ مَوْضُوعٌ، فَلَا يَطْلُبُ مِنْهُ شَيْءٌ بِخُصُوصِهِ
فَمَنْ جَعَلَ شَيْئًا مُقَيَّدًا بِزَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ دَخَلَ فِي قِسْمِ الْبَدْعَةِ وَإِنَّمَا الْمَطْلُوبُ عُمُومُهُ فَيَفْعَلُ مَا فِيهِ مِنْ
الْعُمُومِ لَا لِكَوْنِهِ مَطْلُوبًا بِالْخُصُوصِ انْتَهَى.

(1/70)

وَفِيهِ أَيْضًا الْحَقُّ مَعَ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ لَا مَعَ ابْنِ الصَّلَاحِ بَلْ قَدْ وَجَدَ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ تَحَامُلًا كَثِيرًا
عَلَى ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ لَيْسَ مِنْهُ فِي مَحَلِّهِ وَمَنْ تَمَّ اضْطِرَابَ كَلَامِهِ وَاخْتَلَفَ فَتَاوَاهُ وَلَمْ يَثْبِتْ فِي ذَلِكَ
عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ بَلْ وَافَقَ ابْنَ عَبْدِ السَّلَامِ فِي بَعْضِ فَتَاوَاهُ ثُمَّ رَجَعَ لِمَا تَفَاقَمَ الأَمْرَ بَيْنَهُمَا وَاشْتَدَّ. وَلَقَدْ
انْصَفَ الْعَزَّازُ الْعُلَمَاءَ فِي عَصْرِهِمَا وَمَنْ بَعْدَهُمَا فَشَهِدُوا لَهُ بِأَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ وَإِنْ مَخَالَفَهُ غَالِطٌ فِي جَمِيعِ مَا
أَبْدَاهُ وَانْتَحَلَهُ حَتَّى أَخَصَّ جَمَاعَةَ ابْنِ الصَّلَاحِ وَتَلَامِذَتَهُ وَهُوَ الْعَالَمُ الْكَبِيرُ وَالْحَافِظُ الشَّهِيرُ الشَّيْخُ أَبُو
شَامَةَ الْمُقَرَّرِ الْمُحَدَّثِ فَإِنَّهُ تَعَجَّبَ مِمَّا قَالَهُ شَيْخُهُ ابْنُ الصَّلَاحِ وَبَالَغَ فِي تَغْلِيظِهِ وَإِنْكَارِهِ وَذَكَرَ الإِمَامُ
الْمُجْتَهِدُ تَقِيُّ الدِّينِ بَنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ أَنَّ بَعْضَ الْمَالِكِيَّةِ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ فِي إِحْدَى لَيَالِي
الرِّغَائِبِ وَهُمْ يَصِلُونَهَا وَقَوْمٌ آخَرِينَ عَاكِفِينَ عَلَى مَحْرَمٍ فَحَسَنَ حَالَهُمْ هُوَ لَأَنَّ هُوَ لَأَنَّ هُوَ لَأَنَّ
عَالِمُونَ بَارْتِكَابِ الْمَعْصِيَةِ وَتَرْجَى لَهُمُ التَّوْبَةُ وَأَوْلَيْكَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمْ فِي طَاعَةٍ فَلَا يَتُوبُونَ. انْتَهَى.
وَفِيهِ أَيْضًا أَنَّ ابْنَ الصَّلَاحِ أَفْتَى مَرَّةً عَنِ سُؤَالِ صَوْرَتِهِ، مَا تَقُولُ السَّادَةُ الْفُقَهَاءُ الْأَنْبِيَاءُ فِي الصَّلَاةِ
الْمَدْعُوعَةِ بِصَّلَاةِ الرِّغَائِبِ هَلْ هِيَ بَدْعَةٌ أَمْ لَا، وَهَلْ وَرَدَ فِيهَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَمْ لَا؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ:
حَدِيثُهَا مَوْضُوعٌ، وَهِيَ بَدْعَةٌ حَدَّثَتْ بَعْدَ الأَرْبَعِمِائَةِ مِنَ الْمُهْجَرَةِ ظَهَرَتْ بِالشَّامِ وَانْتَشَرَتْ فِي سَائِرِ
الْبُلَادِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَهَا الْإِنْسَانُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْإِحْيَاءَ فِي مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ مُسْتَحَبٌّ كُلُّ لَيْلَةٍ وَلَا
بَأْسَ بِالْجَمَاعَةِ بِالنَّوَافِلِ مُطْلَقًا وَاتِّخَاذِ هَذِهِ الصَّلَاةِ مِنْ شِعَائِرِ الدِّينِ الظَّاهِرَةِ مِنَ الْبَدْعِ الْمُنْكَرَةِ مَا أَسْرَعَ
النَّاسَ إِلَى الْبَدْعِ انْتَهَى. وَأَفْتَى مَرَّةً أَيْضًا بِنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ سُنِّلَ مَا تَقُولُونَ فِيمَنْ يُنْكَرُ عَلَى مَنْ يَصَلِّي
صَلَاةَ الرِّغَائِبِ وَنِصْفَ شِعْبَانَ وَيَقُولُ إِنَّ الرِّبْتَ الَّذِي يَسْتَعْمَلُ فِيهِمَا أَيُّ فِي نَحْوِ مَسْجِدِ الْقُدْسِ
وَالْجَامِعِ الْأَزْهَرِ

حرام وَيَقُولُ إِنَّ ذَلِكَ بَدْعَةٌ وَلَا لَهَا فَضْلٌ وَلَا وَرَدٌ فِي الْحَدِيثِ فِيهَا فَضْلٌ وَشَرَفٌ، فَهَلْ عَلَى الصَّوَابِ أَوْ عَلَى الْخَطَأِ. أَفتونا مَا جُورِينَ مَثَابِينَ، فَأَجَابَ بِمَا لَفِظَهُ: أَمَا الصَّلَاةُ الْمَعْرُوفَةُ بِصَلَاةِ الرِّغَابِ فَهِيَ بَدْعَةٌ وَحَدِيثُهَا مَوْضُوعٌ وَمَا حَدَّثَ إِلَّا بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ وَلَيْسَ لِلْبَيْتِهَا تَفْضِيلٌ عَلَى أَشْبَاهِهَا مِنْ لَيْلِي الْجَمْعِ وَأَمَا لَيْلَةُ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَلَهَا فَضِيلَةٌ وَإِحْيَاؤها بِالْعِبَادَةِ مُسْتَحَبٌّ وَلَكِنْ عَلَى الْإِنْفِرَادِ مِنْ غَيْرِ جَمَاعَةٍ وَاتِّخَاذِ النَّاسِ لَهَا وَلَيْلَةُ الرِّغَابِ مَوْسِمًا وَشَعَارًا بَدْعَةٌ مُنْكَرَةٌ وَمَا يَزِيدُونَ فِيهِ عَلَى الْعَادَةِ مِنَ الْوَقِيدِ غَيْرِ مُوَافِقٍ لِلسَّنَةِ وَمَنْ الْعَجَبُ حَرَصَ النَّاسُ عَلَى الْبَدْعِ فِي هَاتَيْنِ اللَّيْلَتَيْنِ وَتَقْصِيرِهِمْ فِي الْمَوْكِدَاتِ الثَّابِتَةِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ وَاللَّهِ الْمُسْتَعَانَ وَهُوَ أَعْلَمُ. انْتَهَى بِحُرُوفِهِ وَهُوَ الْحَقُّ الْوَاضِحُ الَّذِي مَرَّ عَنِ الْعُلَمَاءِ وَإِذَا حَفِظْتَهُ وَتَأَمَّلْتَهُ بَانَ لَكَ وَاتَّضَحَ أَنَّ مَا وَقَعَ لَهُ مِنَ الْإِنْكَارِ عَلَيَّ سُلْطَانُ الْعُلَمَاءِ الْعَزَّزِ حِينَ أَفْتَى بِمَا يُوَافِقُ إِفْتَائِي هَذَيْنِ لَيْسَ فِي مَحَلِّهِ وَلَا يَنْظُرُ لِإِنْكَارِهِ هَذَا وَلَا يَعُولُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ نَفْسَهُ وَافَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَا يَفْعَلُ فِي هَاتَيْنِ اللَّيْلَتَيْنِ مِنَ الشُّعَارِ الْمَخْتَرَعِ بَدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ وَأَنَّ حَدِيثَهُمَا بِاطْلَانِ مَوْضُوعَانِ لَا أَصْلَ لهُمَا فَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ الرَّجُوعَ لِدَاعِ دَعَى إِلَيْهِ انْتَهَى.

وَفِيهِ أَيْضًا نَقْلًا عَنْ عَزِّ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ أَنَّ الْبَدْعَ عَلَيَّ ثَلَاثَةٌ أَضْرَبُ مُبَاحَ كَالْتَوْسَعِ فِي الْمَأْكَلِ وَالْمَنَاحِكِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَحَسَنٌ وَهُوَ كُلُّ مَا وَافَقَ الْقَوَاعِدَ الشَّرْعِيَّةَ وَلَمْ يُخَالَفْ شَيْئًا مِنْهَا كَصَلَاةِ التَّرَاوِيحِ وَبِنَاءِ الرَّيْطِ وَالخَانَاتِ وَالْمَدَارِسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْبُرِّ الَّتِي لَمْ تَعْهَدْ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ وَالضَّرْبِ الثَّلَاثِ مُخَالَفَ لِلشَّرْعِ صَرِيحًا وَاسْتِزْلَامًا كَصَلَاةِ الرِّغَابِ فَإِنَّهَا مَوْضُوعَةٌ وَكَذَبَ عَلَيْهِ ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو الْفَرَجِ بْنُ الْجَوْزِيِّ وَكَذَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ الطَّرطُوشِيُّ أَنَّهَا لَمْ تَحْدَثْ بِبَيْتِ الْمُقَدَّسِ إِلَّا بَعْدَ ثَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ مِنَ الْهَجْرَةِ وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ مُخَالَفَةٌ لِلشَّرْعِ يَخْتَصُّ الْعُلَمَاءُ بِبَعْضِهَا وَبَعْضُهَا يَعْمُ الْجَاهِلُ وَالْعَالَمُ انْتَهَى مُلَخَّصًا.

وَإِنَّ شَيْئًا الْإِطْلَاعَ عَلَى مَنَاطِرَةٍ وَقَعَتْ بَيْنَ الْعَزَّزِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ وَبَيْنَ ابْنِ الصَّلَاحِ وَعَلَى عِبَارَاتِهِمَا التَّامَّةِ وَعَلَى مَا رَدَّ السُّبُكِّيَّ وَغَيْرِهِ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ فَارْجِعْ إِلَى الرِّسَالَةِ الْمَذْكُورَةِ وَلَوْلَا خَوْفُ الْإِطَالَةِ لَنَقَلْتَهُمَا بِالْكَلِمَةِ

وَإِنَّمَا اِكْتَفَيْتُ عَلَى نَقْلِ قَدَرٍ مِنْ عِبَارَاتِ الْعَزَّزِ وَابْنِ الصَّلَاحِ حُصُولَ الْمَقْصُودِ بِهِ وَهُوَ كَوْنُ صَلَاةِ الرِّغَابِ مَوْضُوعَةً وَرَوَايَتِهَا بَاطِلَةً وَقَدْ اتَّضَحَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْمُحَدِّثِينَ كُلَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى كَوْنِ حَدِيثِهَا مَوْضُوعًا ثُمَّ مِنْهُمْ وَهُمْ الْجُمْهُورُ مِنْ مَنَعَ عَنْهَا قَطْعًا وَجَعَلَ أَدَاءَهَا بَدْعَةً وَضَلَالًا وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَ أَدَاءَهَا لِمَنْ شَاءَ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادِ صِحَّةِ حَدِيثِهَا وَالْحَقُّ مَعَ الْجُمْهُورِ وَهُوَ قَوْلُ الْمَنْصُورِ. وَفِي الْمُدْخَلِ لِابْنِ الْحَاجِّ الْمَالِكِيِّ عِنْدَ ذِكْرِ الْمَوَاسِمِ الَّتِي نَسَبُوهَا إِلَى الشَّرْعِ وَلَيْسَتْ مِنْهُ بَعْدَ ذِكْرِ مَا أَحْدَثُوهُ مِنْ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَجَبٍ وَمَنْ الْبَدْعِ الَّتِي أَحْدَثُوهَا فِي هَذَا الشَّهْرِ الْكَرِيمِ أَنَّ أَوَّلَ لَيْلَةٍ جُمُعَةٌ مِنْهُ يَصِلُونَ فِي الْجُمُوعِ وَالْمَسَاجِدِ صَلَاةَ الرِّغَابِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي جُمُوعِ الْأَمْصَارِ وَمَسَاجِدِهَا وَيُظْهِرُونَهَا فِي

مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ بِإِمَامٍ وَجَمَاعَةٍ كَأَنَّهَا صَلَاةٌ مَشْرُوعَةٌ وَانضَمَّ إِلَى هَذِهِ الْبِدْعَةِ مَفَاسِدُ مُحَرَّمَةٌ وَهِيَ
اجْتِمَاعُ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ فِي اللَّيْلِ عَلَى مَا عَلِمَ مَا اجْتَمَعَتْهُمْ وَأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعَ ذَلِكَ مَا لَا
يَنْبَغِي مَعَ زِيَادَةِ وَقُودِ الْقَنَادِيلِ وَغَيْرِهَا، وَفِي زِيَادَةِ وَقُودِهَا إِضَاعَةُ الْمَالِ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الرَّيْتُ مِنَ
الْوَقْفِ فَيَكُونُ ذَلِكَ جِرْحَهُ فِي حَقِّ النَّاطِرِ لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ الْوَاقِفُ لَمْ يَذْكُرْهُ، وَإِنْ ذَكَرَهُ لَمْ يَعْتَبَرْ شَرْعًا،
وَزِيَادَةُ الْوَقُودِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ سَبَبٌ لِاجْتِمَاعٍ مِنْ لَا خَيْرَ فِيهِ. وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ
الْفَهْرِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالطَّرطُوشِيِّ تَقْبِيحَ اجْتِمَاعِهِمْ وَفَعَلَهُمْ صَلَاةَ الرِّغَائِبِ فِي جَمَاعَةٍ وَأَعْظَمَ النِّكْرَ عَلَى
فَاعِلٍ ذَلِكَ، وَقَالَ فِي كِتَابِهِ أَنَّهَا بَدْعَةٌ قَرِيبَةٌ الْعَهْدِ حَدَّثَتْ فِي زَمَانِهِ وَأَوَّلَ مَا حَدَّثَتْ فِي الْمَسْجِدِ
الْأَقْصَى أَحَدُهَا فَلَانَ سَمَاءُ فَالْتَمَسَهُ هَذَا قَوْلُهُ فِيهَا وَهِيَ عَلَى دُونَ مَا يَفْعَلُونَهُ الْيَوْمَ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ قَدْ
وَرَدَ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ فِي التَّدْبِ إِلَى الصَّلَاةِ ذَكَرَهُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ فِي كِتَابِ الْإِحْيَاءِ لَهُ.

(1/73)

فَالْجَوَابُ أَنَّ الْكَلَامَ إِثْمًا وَقَعَ فِي فِعْلِهَا فِي الْمَسَاجِدِ وَإِظْهَارِهَا فِي الْجَمَاعَاتِ وَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِمَّا لَا
يَنْبَغِي وَأَمَّا الرَّجُلُ يَفْعَلُهَا فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ فَيُفَصِّلُهَا سِرًّا كَسَائِرِ النَّوَافِلِ فَلَهُ ذَلِكَ، وَبِكْرَهُ لَهُ أَنْ
يَتَّخِذَهَا سُنَّةً دَائِمَةً لَا بُدَّ مِنْ فِعْلِهَا لِأَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ بِالسَّنَدِ الضَّعِيفِ
قَدْ قَالَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا أَنَّهُ يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهَا وَلَكِنَّهَا لَا تَفْعَلُ عَلَى الدَّوَامِ أَنْتَهَى كَلَامُهُ.
قُلْتُ؛ لَقَدْ تَسَاهَلْتُ فِي آخِرِ كَلَامِهِ، فَإِنْ حَدِيثُ صَلَاةِ الرِّغَائِبِ مَوْضُوعٌ بِاتِّفَاقِ أَكْثَرِ الْمُحَدِّثِينَ أَوْ
كُلِّهِمْ وَلَا عِبْرَةَ مِنْ خَالَفَهُمْ كَائِنًا مِنْ كَانَ وَلَا يَذْكَرُ مِنْ ذِكْرِهِ كَائِنًا مِنْ كَانَ، وَالْمَوْضُوعُ لَا يَجُوزُ
الْعَمَلُ بِهِ عَلَى أَنَّ الضَّعِيفَ الَّذِي صَرَّحُوا بِجُوزِ الْعَمَلِ بِهِ وَقَبُولِهِ هُوَ الَّذِي لَا يَكُونُ شَدِيدَ الضَّعْفِ
بِأَنَّ لَا يَجْلُو سَنَدٌ مِنْ أَسَانِيدِهِ مِنْ كَذَّابٍ أَوْ مُتَّهَمٍ أَوْ مَتْرُوكٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ عَلَى مَا بَسَطْتَهُ فِي رِسَالَتِي
الْأَجُوبَةِ الْفَاضِلَةِ لِلْأَسْئَلَةِ الْعَشْرَةِ الْكَامِلَةِ وَالْحَدِيثُ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَوْضُوعًا فَلَا شُبْهَةَ فِي
كَوْنِهِ شَدِيدَ الضَّعْفِ غَيْرَ قَابِلٍ لِلِاحْتِجَاجِ بِهِ، فَلَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ فِي فَضَائِلِ أَيْضًا لِأَحَدٍ لَا فِي خَاصَّةِ
نَفْسِهِ وَلَا بِأَمْرٍ غَيْرِهِ.

وَإِنْ شِئْتَ زِيَادَةَ التَّفْصِيلِ فِي هَذَا الْبَحْثِ الْجَلِيلِ فَارْجِعْ إِلَى تَحْفَةِ الْجَنَائِبِ بِالنَّهْيِ عَنِ صَلَاةِ الرِّغَائِبِ
وَالِي الْبَزْقِ اللَّمَّوعِ لِكَشْفِ الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ وَكِلَاهُمَا لِقَطْبِ الدِّينِ مُحَمَّدِ الْخِضْرِيِّ الْمَتَوَفَّى عَلَى مَا
قِيلَ سَنَةَ 894 وَإِلَى الرَّدِّ الصَّائِبِ عَلَى مَصْلَى الرِّغَائِبِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ لِإِبْرَاهِيمِ الْمَقْدِسِيِّ وَإِلَى
التَّرْغِيبِ عَنِ صَلَاةِ الرِّغَائِبِ لِحَطِيبِ جَامِعِ دِمَشْقَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَإِلَى غَيْرِهَا مِنْ رِسَائِلِ الْفُضَلَاءِ.
وَقَالَ الشَّيْخُ الدِّهْلَوِيُّ فِي رِسَالَتِهِ مَا ثَبَتَ بِالسَّنَةِ فِي أَيَّامِ السَّنَةِ

(1/74)

بعد ذكر قدر من عبارات النووي وغيره وهو عشر عشر عشر بالنسبة إلى ما نقلنا. قال العبد الضعيف
أصلح الله حاله وجعل إلى كل خير مآله , هذا ما ذكره الحدثون على طريقتهم في تحقيق الأسانيد

وَنَقَدَ الْأَحَادِيثَ وَعَجَبًا مِنْهُمْ أَنْ يِبَالِغُوا فِي هَذَا الْبَابِ هَذِهِ الْمُبَالَغَةُ وَيَكْفِيهِمْ أَنْ يَقُولُوا لَمْ يَصِحْ ذَلِكَ عِنْدَنَا وَأَعْجَبَ مِنَ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الدِّينِ النَّوَوِيِّ مَعَ سُلُوكِهِ طَرِيقَ الْإِنْصَافِ فِي الْأَبْوَابِ الْفَقْهِيَّةِ وَعَدَمَ تَعَصُّبِهِ مَعَ الْحَنَفِيَّةِ كَمَا هُوَ دَابُّ الشَّافِعِيَّةِ فَمَا نَحْنُ فِيهِ أَوْلَى بِذَلِكَ لِنَسْبَتِهِ إِلَى الْمَشَايخِ الْعُظَمَاءِ وَالْمَشَايخِ الْكِرَامِ، وَقَدْ ذَكَرَ صَاحِبُ جَامِعِ الْأُصُولِ فِي كِتَابِهِ حَدِيثًا مِنْ كِتَابِ رَزِينٍ مَعَ أَنَّ مَوْضُوعَ ذَلِكَ الْكِتَابِ جَمْعُ أَحَادِيثِ الْكُتُبِ السَّنَةِ الْمُسَمَّاةِ بِالصَّحاحِ السَّتِّ وَإِذَا لَمْ يَجِدْ فِي هَذِهِ الْكُتُبِ حَدِيثًا فِي ذَلِكَ أوردَهُ مِنْ كِتَابِ آخِرِ اسْتِيفَاءِ وَتَكْمِيلَا، وَقَالَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرَ صَلَاةَ الرَّغَائِبِ وَهِيَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ جُمُعَةٍ مِنْ رَجَبٍ يُصَلِّي فِيهَا بَيْنَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ اثْنَتَيْ رَكْعَةٍ بِسِتِّ تَسْلِيمَاتٍ كُلُّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَالْقَدْرَ ثَلَاثًا وَقَالَ اللَّهُ أَحَدًا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَلَعَلِّي إِلَيْهِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ سَبْعِينَ مَرَّةً ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَةً وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ: سُبُوْحُ قُدُّوسٍ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ سَبْعِينَ مَرَّةً ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيُّ الْأَعْظَمُ، وَفِي أُخْرَى الْأَعْرُ الْأَكْرَمِ سَبْعِينَ مَرَّةً ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقُولُ مِثْلَ مَا قَالَ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى، ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ وَهُوَ سَاجِدٌ حَاجَتَهُ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرُدُّ سَأْلَهُ قَالَ صَاحِبُ جَامِعِ الْأُصُولِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ رَزِينٍ وَلَمْ أَجِدْهُ فِي وَاحِدٍ مِنَ الْكُتُبِ السَّنَةِ وَالْحَدِيثُ مَطْعُونٌ فِيهِ أَنْتَهَى. أَيُّ كَلَامٍ صَاحِبُ جَامِعِ الْأُصُولِ وَقَدْ وَقَعَ فِي كِتَابِهِ بَهْجَةٌ الْأَسْرَارِ ذَكَرَ لَيْلَةَ الرَّغَائِبِ فِي ذِكْرِ سَيِّدِنَا وَشَيْخِنَا الْقُطْبِ الرَّبَّانِيِّ وَالْعَوْتِ الصَّمَدَانِيِّ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الدِّينِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْحَسَنِيِّ الْجِيلَانِيِّ، وَقَالَ: اجْتَمَعَ الْمَشَايِخُ وَكَانَتْ لَيْلَةُ الرَّغَائِبِ إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَ مِنَ الْحِكَايَةِ، وَذَكَرَ أَيْضًا أَنَّهُ نَقَلَ عَنِ الشَّيْخَيْنِ الْقُدَوْتَيْنِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَالشَّيْخِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَنَّهُمَا قَالَا

(1/75)

بَكَرَ الشَّيْخُ بَقَا بْنُ بَطُّو صَبِيحَةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ الْخَامِسِ مِنْ رَجَبِ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ إِلَى مَدْرَسَةِ وَالِدِنَا الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الدِّينِ عَبْدِ الْقَادِرِ وَقَالَ لَنَا: أَلَا سَأَلْتُمُونِي عَنْ سَبَبِ بُكُورِي الْيَوْمِ إِنِّي رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ نُورًا أَضَاءَتْ بِهِ الْأَفَاقَ وَعَمَّ أَقْطَارَ الْوُجُودِ رَأَيْتُ أَسْرَارَ ذَوِي الْأَسْرَارِ فَمِنْهَا مَا يَتَّصِلُ بِهِ وَمِنْهَا مَا لَهُ مَانِعٌ مِنَ الْإِتِّصَالِ بِهِ وَمَا اتَّصَلَ بِهِ سِرٌّ إِلَّا تَضَاعَفَ نُورُهُ فَتَطَلَّبْتُ يَنْبُوعَ ذَلِكَ النُّورِ فَإِذَا هُوَ صَادِرٌ عَنِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ فَأَرَدْتُ الْكَشْفَ عَنْ حَقِيقَتِهِ فَإِذَا هُوَ نُورٌ شَهُودٌ قَابِلٌ نُورَ قَلْبِهِ وَتَقَادَحَ هَذَانِ النُّورَانِ وَأَنْعَكَسَ ضِيَاؤُهُمَا عَلَى مِرَاةِ حَالِهِ وَاتَّصَلَتْ أَشْعَةُ الْمُقَادَحَاتِ مِنْ مَحْطِّ جَمْعِهِ إِلَى وَصْفِ تَفْرِقَةٍ فَأَشْرَقَ بِهَا الْكُؤُنُ وَلَمْ يَبْقَ مَلِكٌ نَزَلَ اللَّيْلَةَ إِلَّا أَتَاهُ وَصَافِحُهُ وَاسْمُهُ عِنْدَهُمُ الشَّاهِدُ وَالْمَشْهُودُ. قَالَ فَاتَيْنَاهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقُلْنَا لَهُ: أَصَلَّيْتَ اللَّيْلَةَ صَلَاةَ الرَّغَائِبِ؟ فَأَنْشَدَ:

(إِذَا نَظَرْتُ عَيْنِي وَجُوهَ جَنَابٍ ... فَتِلْكَ صَلَاتِي فِي لَيْلِي الرَّغَائِبِ)

(وَجُوهٌ إِذَا مَا اسْتَبَصَّرْتَ عَنْ جَمَاهَا ... أَضَاءَتْ بِهَا الْأَكْوَانُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ)

(وَمَنْ لَمْ يُؤْفِ الْحُبَّ مَا يَسْتَحِقُّهُ ... فَذَلِكَ الَّذِي لَمْ يَأْتِ قَطُّ بِوَاجِبٍ)

انْتَهَى كَلَامُ الدَّهْلَوِيِّ.

قُلْتُ: ذَكَرَ لَيْلَةَ الرَّغَائِبِ فِي بَهْجَةِ الْأَسْرَارِ وَعَبْرُهُ لَا يُثْبِتُ إِلَّا فَضْلَهَا، وَهُوَ لَيْسَ بِمُسْتَنْكَرٍ وَإِنَّمَا الْمُنْكَرُ هُوَ آدَاءُ صَلَاةِ الرَّغَائِبِ فِيهَا أَخْذًا بِالْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِيهَا وَلَا اعْتِبَارًا لَوْفُوعِ حَدِيثِهَا فِي الْغِنِيَةِ

وغيرها من كتب الصوفية فإن العبرة في باب ثبوت الحديث هو نقد الرجال لا كشف الرجال ومبالغة المحدثين في هذا الباب واقع في موضعها فإنهم لما رأوا شيوع هذه الصلاة فيما بين الخواص والعوام وظنهم أنها ثابتة عن سيد الأنام عليه الصلاة والسلام وجب عليهم ذكر وضع حديثها وشاعتها ولولا ذلك لا غتر كثير من الخواص فضلا عن العوام بوقوع ذكرها في كتب الصوفية الكرام وأما ذكر صاحب جامع الأصول هذا الحديث في كتابه فلا ينفع شيئا بعد قوله إنه مطعون فيه.

(1/76)

فائدة؛ قد اشتهر بين العوام أن ليلة السابع والعشرين من رجب هي ليلة المعراج النبوي وموسم الرجبية متعارف في الحرمين الشريفين يأتي الناس في رجب من بلاد نائية لزيارة القبر النبوي في المدينة ويحتمون في الليلة المذكورة، وهو أمر مختلف فيه بين المحدثين والمؤرخين فقبل كان ذلك في ربيع الأول، وقبل في ربيع الآخرة، وقيل في ذي الحجة وقيل في شوال، وقيل في رمضان، وقيل في رجب في ليلة السابع والعشرين وقواه بعضهم. وقد بسط الكلام فيه القسطلاني في المواهب اللدنية وغيره في ليلة المعراج بالإكثار في العبادة شكرا لما من الله علينا في تلك الليلة من فرضية الصلوات الخمس وجعلها في الثواب خمسين، ولما أفاض الله على نبينا فيها من أصناف الفضيلة والرحمة وشرقه بالمواجهة والمكالمة والرؤية، وكذا قيل أن ليلة الإسراء أفضل من ليلة القدر في حق نبينا لا في حق الأمة وأما كيفية الإحياء فمفوضة إلى رأي العبد لم يرد فيها حديث متعمد وما ورد فيها فهو موضوع على ما مر ذكره وكذا يستحب أن يصوم صباح تلك الليلة، وقد وردت فيه أحاديث لا تخلو من طعن وسقوط كما بسطه ابن حجر في تبيين العجب مما ورد في فضل رجب وما اشتهر في بلاد الهند وغيره أن صوم صباح تلك الليلة يعد ألف صوم فلا أصل له.

ذكر عاشر رجب

فائدة؛ ذكر ابن رجب في لطائف المعارف زوي عن قيس بن عباد أنه قال في يوم العاشر من رجب يحو الله ما يشاء ويثبت، وكان أهل الجاهلية يتحررون الدعاء فيه على الظالم فكان يستجاب لهم، وهم في ذلك أخبار مشهورة، وقد ذكرها ابن أبي الدنيا في كتاب مجابي الدعوة وغيره وقد ذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقال عمر: إن الله يصنع بهم ذلك ليحجز بعضهم عن بعض وإن الله جعل الساعة موعداكم والساعة أدهى وأمر انتهى.

(1/77)

فائدة؛ قد كنت لما سافرت من الوطن مع الوالدين المرحومين إلى حيدر آباد الدكن في سنة أربع وثمانين بعد الألف والمائتين من الهجرة على صاحبها أفضل الصلوات والتحية دخلت بلدة حيدر آباد

في اليوم الخامس عشر من رجب فلقيني بعض مشايخها وقال: مرحباً نعم المَجِيء جئت ما أحسن وصولك في اليوم المبارك يوم الاستفتاح فقلت في نفسي لعل لهذا اليوم فضلاً ثابتاً بالرويات ثم طلبت ذلك من مظانه فلم أجد لذلك أصلاً، ثم وقفت على كلام الشيخ الدهلوي في ما ثبت بالسنّة أعلم أنا لم نجد في كتب الأحاديث لا إثباتاً ولا نفيًا ما اشتهر بينهم من تخصيص الخامس عشر من رجب بالتعظيم والصوم والصلاة وتسميته بيوم الاستفتاح وتسميته بمريم دوزخه انتهى. فعلمت أنه ليس إلا من جنس الأمور المشهورة بين الصوفيّة مما ليس له أصل في كتب الشريعة.

صلاة يوم السابع والعشرين من رجب
 حديث الحسن البصري قال: كان عبد الله بن عباس إذا كان يوم السابع والعشرين من رجب أصبح مُتَكِيماً وظلّ مُصَلِّياً إلى وقت الظهر، فإذا صلى الظهر تنقل هنيئاً ثم صلى أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد لله مرة والمعوذتين مرة وأنا أنزلناه ثلاثاً، وقال هو الله أحد خمسين مرة ثم يخلد إلى الدعاء إلى وقت العصر ويقول هكذا كان يصنع رسول الله في هذا اليوم.
 ذكره في غنية الطالبين قائلاً أخبرنا هبة الله بإسناده عن الحسن الخ وهو موضوع، وقد مرّ حال هبة الله.

حديث ابن عمر قال، قال رسول الله: من قرأ ليلة النصف من شعبان ألف مرة قل هو الله أحد في مائة ركعة لم يخرج من الدنيا حتى يبعث الله إليه في منامه ملك ثلاثون يبشرونه بالجنة وثلاثون يؤمنونه من النار وثلاثون يعصمونه من أن يخطئ وعشر يكيدون من عاداه.

(1/78)

أخرجه الجوزقاني وابن الجوزي من طريقه والديلمي عن محمد بن مروان الدهلي عن أبيه يحيى قال: حَدَّثَنِي أَرْبَعَةٌ وَثَلَاثُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ قَالُوا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. وأخرجه ابن الجوزي من طريق آخر عن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن زيد العابدين علي بن الحسين بن علي المرتضى عن أبيه مرسلاً مرفوعاً بلفظ من قرأ ليلة النصف من شعبان قل هو الله أحد ألف مرة في مائة ركعة لم يمت حتى يبعث الله إليه مائة ملك ثلاثون يبشرونه بالجنة وثلاثون يؤمنونه من العذاب وثلاثون يقومونه أن يخطئ وعشرة أملاك يكتبون أعداءه.

هذا موضوع جمهور رواته في جميع طرقه مجاهيل وفيهم ضعفاء وساقطون كذا قال ابن الجوزي والسيوطي وابن عراق وغيرهم. وقال ابن حجر المكي في رسالته الإيضاح والبيان لما جاء في ليلة النصف من شعبان بعد ذكر هذا الحديث والأحاديث الثلاثة الآتية لم يتعقب ابن الجوزي في هذه الأحاديث الأربعة بشيء بل وافقوه على أنها واهية ساقطة موضوعة باطلة لما ذكره أمم الفقهاء والحفاظ من المتأخرين في السنة والدين أبو زكريا يحيى التتوي وتبعه علي ذلك من جاء بعده من الفقهاء والحفاظ انتهى.

وقد ذكر في غنية الطالبين هذه الصلاة بقوله فأما الصلاة الواردة في ليلة النصف من شعبان فهي مائة ركعة بألف مرة قل هو الله أحد في كل ركعة عشر مرات، وتسمى هذه الصلاة صلاة الحزير

وتتفرق بركتها. وكان السلف الصالح يصلونها جماعة يجتمعون لها وفيها فضل كثير، وثواب جزيل. وروى عن الحسن البصري أنه قال: حدثني ثلاثون من أصحاب رسول الله أن من صلى هذه الصلاة في هذه الليلة نظر الله إليه سبعين نظرةً وقضى له بكل نظرة سبعين حاجةً أدناها المغفرة. انتهى.

(1/79)

صلاة ليلة البراءة

حديث علي مرفوعاً. رأيت رسول الله ليلة التصف قام فصلى أربع عشرة ركعة، ثم جلس بعد الفراغ فقرأ بأم القرآن أربع عشرة مرة وقُل هو الله أحد أربع عشرة مرة وقُل أعوذ برب الفلق أربع عشرة مرة وقُل أعوذ برب الناس أربع عشرة مرة، وآية الكرسي مرة، ولقد جاءكم رسول، فلما فرغ من صلاته سألتُهُ عما رأيتُ من صنعِهِ قال: مَنْ صنعَ مثلَ ذلكَ كانَ لَهُ عَشْرُونَ حِجَّةً مَبْرُورَةً وَصِيَامَ عَشْرُونَ سَنَةً مَقْبُولَةً فَإِنْ أَصْبَحَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ صَائِمًا كَانَ لَهُ صِيَامَ سِتِّينَ سَنَةً مَاضِيَةً وَسَنَةً مَقْبُولَةً. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ: يُشْبَهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ مَوْضُوعًا وَهُوَ مُنْكَرٌ وَفِي رِوَايَتِهِ مَجْهُولُونَ انْتَهَى. وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ الْمَكِّيُّ، وَمَنْ ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ وَقَالَ غَيْرُهُ إِسْنَادُهُ مَظْلَمٌ وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ وَاهٍ سَاقِطٌ انْتَهَى. وَقَالَ عَلِيُّ الْقَارِي فِي رِسَالَةٍ لَهُ أَلْفَهَا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَلَيْلَةِ الْبَرَاءَةِ بَعْدَ نَقْلِ كَلَامِ الْبَيْهَقِيِّ قُلْتُ: جَهَالَةٌ بَعْضُ الرِّوَاةِ لَا يَقْتَضِي كَوْنَ الْحَدِيثِ مَوْضُوعًا وَكَذَا إِنْكَارُهُ الْأَلْفَاظِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ ضَعِيفٌ ثُمَّ يَعْمَلُ بِالضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ اتِّفَاقًا مَعَ أَنْ نَفْسَ الصَّلَاةِ النَّافِلَةِ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ ثَابِتَةٌ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ بِطَرَفٍ صَحِيحَةٍ فَالَّا يَضُرُّ ضَعْفُهُ بَيَانِ الْكَمِيَّةِ وَالْكِيفِيَّةِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ خَيْرٌ مَوْضُوعٌ وَهَذَا تَبَيَّنَ جَوَازُ مَا يَفْعَلُ النَّاسُ فِي بِلَادِ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ وَخِرَاسَانَ وَالرُّومَ وَالْفَرَسَ وَالْهِنْدَ وَغَيْرَهَا مِنْ صَّلَاةِ مِائَةِ رُكْعَةٍ كُلِّ رُكْعَةٍ فِيهَا سُورَةُ الْإِخْلَاصِ عَشْرَ مَرَّاتٍ عَلَيَّ مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ قُوَّةِ الْقُلُوبِ وَالْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ فِي الْإِحْيَاءِ وَغَيْرِهِمَا فَإِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ وُجُودُهُ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَكِنْ لَا مَانِعَ مِنْ فَعْلِهِ وَلَوْ عَلَى الدَّوَامِ وَنَعَمَ إِعْتِقَادُ كَوْنِهِ سَنَةً غَيْرَ صَحِيحٍ وَكَذَا أَدَاؤُهُ جَمَاعَةً عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ انْتَهَى.

(1/80)

قلت؛ فيه أنظار شتى فإن مجرد جهالة بعض الرواة وإن لم يقتض كون الحديث موضوعاً لكن القرآن الحالية الملحقة بما تقتضى ذلك، فإن الحديث إذا لم يكن له سند جيد لم يخل طريق من طريقه من مجهول وضعيف وساقط ونحو ذلك من المجروحين وكان في نفس المتن ما لا يخلو من ركاكة دل ذلك على كونه موضوعاً وأما العمل بالضعيف في فضائل الأعمال فدعوى الاتفاق فيه باطلة. نعم هو مذهب الجمهور لكنه مشروط بأن لا يكون الحديث ضعيفاً شديداً الضعيف، فإذا كان كذلك لم يقبل في الفضائل أيضاً وقد بسطت هذه المسألة في رسالتي الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة وفي تعليقات رسالتي تحفة الطلبة في مسح الرقبة المسماة بتحفة الكملة، وأما ما ذكره بقوله مع أن نفس

حَدِيثُ عَلِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَهُ يَا عَلِيُّ: مَنْ صَلَّى مِائَةَ رُكْعَةٍ فِي لَيْلَةِ التَّصَنُّفِ مِنْ شَعْبَانَ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَقُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

(1/82)

أحد عشر مرة ما من عبد يصلي هذه الصلاة إلا قضى الله له كل حاجة طلبها، قيل يا رسول الله، وإن كان الله جعله شقيبا أيجعله سعيدا قال: والذي بعثني بالحق يا علي إنه لو كان مكتوبا في اللوح المحفوظ أن فلان ابن فلان خلق شقيبا يمحوه الله ويجعله سعيدا ويبعث الله إليه سبعين ألف ملك يكتبون له الحسنات ويمحون عنه السيئات ويرفعون له الدرجات إلى رأس السنة ويبعث الله في جنات عدن سبعين ألف ملك أو سبعين ألف ملك يبنون له المداين والقصور ويعرسون له الأشجار ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب المخلقين في كل جنه مثل ما وصفت لكم من المداين والقصور والأشجار فإن مات قبل أن يحول الحول مات شهيدا أو يعطيه الله بكل حرف من قل هو الله أحد سبعين ألف حوراء لكل حوراء وصيف ووصيفة وسبعون ألف غلمان وسبعون ألف ولدان وسبعون ألف قهارمة وسبعون ألف حجاب وكل من قرأ قل هو الله أحد في تلك الليلة يكتب له أجر سبعين شهيدا وتقبل صلاته التي صلاها قبل ذلك وتقبل ما يصلي بعدها وإن كان والداه في النار ودعا لهما أخرجهما بعد أن لم يشركا بالله شيئا والذي بعثني بالحق نبيا إنه لا يخرج من الدنيا حتى يرى منزله من الجنة كما خلقه الله أو يرى له والذي بعثني بالحق إن الله يبعث في كل ساعة من ساعات الليل والنهار سبعين ألف ملك يسلمون عليه ويصافحونه ويدعون له إلى أن ينفخ في الصور ويخسر يوم القيامة مع الكرام البررة ويأمر الكتابين أن لا يكتبوا على عبدي سيئة واكتبوا له حسنة إلى أن يحول الحول، ومن صلى هذه الصلاة وهو يريد الصلاة والدار الآخرة يجعل الله له نصيبا من عنده تلك الليلة.

أخرجه ابن الجوزي في كتاب الموضوعات وحكم بوضعه وقال جمهور رواه مجاهيل وفيهم ضعفاء وأقره عليه الشيوطي وابن عراق وابن حجر المكي غيرهم حديث خمسين ركعة في ليلة البراءة قال الذهبي في ميزان الاعتدال

(1/83)

وإن حجر العسقلاني في لسان الميزان في حرف الميم محمد بن سعيد الطبري لا يدري من هو عن محمد بن عمرو البجلي مجهول مثله أنا النضر بن شميل أنا شعيب بن عبد الملك حدثني الحسن البصري أنا أنس مرفوعا من صلى ليلة التصنف خمسين ركعة قضى له كل حاجة طلبها تلك الليلة وإن كان كتب في اللوح المحفوظ شقيبا يمحو الله ذلك ويحوله إلى السعادة ويبعث إليه سبعين ألف ملك يكتبون له الحسنات وسبعين ألف ملك يبنون له القصور في الجنة ويعطى بكل حرف قراءة سبعين حوراء منهن لها سبعون ألف وصيف وسبعون ألف وصيفة ويعطى أجر سبعين ألف شهيد

وَيَشْفَعُ فِي سَبْعِينَ أَلْفَ إِلَى أَنْ قَالَ وَقَالَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ يُعْطَى بِكُلِّ حَرْفٍ مِنْ قُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تِلْكَ اللَّيْلَةَ سَبْعِينَ حَوْرَاءَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ فَقَبَّحَ اللَّهُ مَنْ وَضَعَهُ فَلَقَدْ أَتَى فِيهِ مِنَ الْكُذْبِ وَالْإِفْكَ مَا لَا يُوصَفُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ يُعْطَى بِكُلِّ حَرْفٍ أَلْفَ أَلْفِ حَوْرَاءَ مِنْ أَحْيَى سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ يُعْطَى بِعَدَدِهِ مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ جَنَّاتٍ فِي كُلِّ جَنَّةٍ بَسَاتِينُ إِلَى أَنْ قَالَ وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَا يَرْغَبُ عَنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ إِلَّا فَاسِقٌ أَوْ فَاجِرٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَيُرْفَعُ لَهُ أَلْفُ أَلْفِ مَدِينَةٍ فِي الْجَنَّةِ فِي كُلِّ مَدِينَةٍ أَلْفُ أَلْفِ قَصْرِ فِي الْقَصْرِ أَلْفُ أَلْفِ دَارٍ فِي الدَّارِ أَلْفُ أَلْفِ صُفَّةٍ فِي الصُّفَّةِ أَلْفُ أَلْفِ وَسَادَةٍ وَأَلْفُ أَلْفِ زَوْجَةٍ مِنَ الْحُورِ لِكُلِّ حَوْرَاءَ أَلْفُ أَلْفِ خَادِمٍ وَفِي الْبَيْتِ أَلْفُ أَلْفِ مَائِدَةٍ عَرْضُهَا كَمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ عَلَى كُلِّ مَائِدَةٍ أَلْفُ أَلْفِ قَصْعَةٍ فِي كُلِّ قَصْعَةٍ أَلْفُ أَلْفِ لَوْنٍ فَمَا أَعْجَبَ إِلَّا مِنْ قَلَّةِ وَرَعِ ابْنِ نَاصِرٍ كَيْفَ رُوِيَ هَذَا وَسَكَتَ عَنْ تَوْهِينِهِ فَإِنَّا لِلَّهِ أَنْتَهَى كَلَامَهُ.

حَدِيثُ اثْنَتَيْ عَشَرَ رَكْعَةً أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا مِنْ صَلَّى لَيْلَةَ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ اثْنَتَيْ عَشَرَ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثِينَ مَرَّةً لَمْ يُخْرَجْ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَيَشْفَعُ

(1/84)

فِي عَشْرَةِ مَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ كُلُّهُمْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ وَقَالَ إِنَّهُ مَوْضُوعٌ وَفِي سَنَدِهِ مَجَاهِيلٌ وَأَقْرَهُ عَلَيْهِ السُّيُوطِيُّ وَابْنُ عَرَابٍ وَابْنُ حَجَرٍ وَغَيْرُهُمْ.

القضاء العمري في رمضان

حَدِيثٌ مِنْ قَضَى صَلَوَاتٍ مِنَ الْفَرَائِضِ فِي آخِرِ جُمُعَةٍ مِنْ رَمَضَانَ كَانَ ذَلِكَ جَابِرًا لِكُلِّ صَلَاةٍ فَائِتَةٍ مِنْ عُمَرِهِ إِلَى سَبْعِينَ سَنَةً قَالَ عَلِيُّ الْفَارِسِيُّ فِي مَوْضُوعَاتِهِ الصُّغَرَى وَالْكُبْرَى بَاطِلٌ قَطْعِيًّا لِأَنَّهُ مُنَاقِضٌ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ شَيْئًا مِنَ الْعِبَادَاتِ لَا يَقُومُ مَقَامَ فَائِتَةٍ سَنَوَاتٍ ثُمَّ لَا عِبْرَةَ بِنَقْلِ صَاحِبِ النَّهَائِيَةِ وَلَا بِقِيَّةِ شُرَاحِ الْهِدَايَةِ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَلَا أَسْنَدُوا الْحَدِيثَ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمَخْرُجِينَ أَنْتَهَى.

وَذَكَرَهُ الشُّوكَايِيُّ فِي الْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ بِلَفْظٍ مِنْ صَلَّى فِي آخِرِ جُمُعَةٍ مِنْ رَمَضَانَ الْخُمْسَ صَلَوَاتٍ الْمَفْرُوضَةِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَضَتَّ عَنْهُ مَا أَحَلَّ بِهِ مِنْ صَلَاةٍ سَنَةٍ.

وَقَالَ هَذَا مَوْضُوعٌ بِلَا شَكٍّ وَلَمْ أَجِدْهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي جَمَعْتُ مَصْنُوعًا فِيهَا الْأَحَادِيثُ الْمَوْضُوعَةُ وَلَكِنْ اشْتَهَرَ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُتَفَقِّهَةِ بِمَدِينَةِ صَنْعَاءَ فِي عَصْرِنَا هَذَا وَصَارَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ وَلَا أَدْرِي مِنْ وَضَعَهُمْ. فَقَبَّحَ اللَّهُ الْكُذَّابِينَ أَنْتَهَى.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الدَّهْلَوِيُّ فِي رِسَالَتِهِ الْعِجَالَةَ النَّافِعَةَ عِنْدَ ذِكْرِ قَرَائِنِ الْوَضْعِ الْخَامِسِ أَنْ يَكُونَ مُخَالَفًا لِمُقْتَضَى الْعَقْلِ وَتَكْذِيبَ الْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ مِثْلَ الْقَضَاءِ الْعُمَرِيِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ أَنْتَهَى مَعْرَبًا.

قَلْتُ وَقَدْ أَلْفَتْ لِإثْبَاتِ وَضْعِ هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي يُوجَدُ فِي كُتُبِ الْأُورَادِ وَالْوِطَائِفِ بِالْأَلْفَاظِ الْمُخْتَلِفَةِ مَخْتَصِرَةً وَمَطْوَلَةً بِالْأَدْلَاءِ الْعَقْلِيَّةِ وَالنَّقْلِيَّةِ رِسَالَةً مُسَمَّاةً بَرَدَعِ الْأَخْوَانِ عَنْ مُحَدَّثَاتِ آخِرِ جُمُعَةِ رَمَضَانَ وَأَدْرَجْتُ

فيها فوائد تنشط بها الأذهان وتصغي إليها الأذان فلتطالع فإنها نفيسة في باها ربيعة الشان.

صلاة ليلة يوم الفطر

حديث ابن مسعود مرفوعاً والذي بعثني بالحق إن جبريل أخبرني عن إسرائيل عن ربه عز وجل أنه من صلى ليلة الفطر مائة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد مرةً وقُل هو الله أحد عشر مراتٍ ويقول في ركوعه وسجوده عشر مراتٍ سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فإذا فرغ من صلاته استغفر مائة مرة ثم يسجد ويقول يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والإكرام يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمها يا أرحم الراحمين يا إله الأولين والآخرين اغفر لي ذنوبي وتقبل صومي وصلاتي والذي بعثني بالحق أنه لا يرفع رأسه من السجود حتى يغفر الله له ويتقبل منه شهر رمضان ويتجاوز عن ذنوبه وإن كان قد أذنب سبعين ذنباً كل ذنب أعظم من جميع الدنيا قلت يا جبريل يتقبل منه خاصة أو من جميع أهل بلده عامة قال والذي بعثني بالحق إن كرامته على الله أعظم منزلة منهم ويتقبل من جميع أهل المشرق والمغرب صلاتهم ويستجيب لهم دعاءهم والذي بعثني بالحق من صلى هذه الصلاة واستغفر هذا الاستغفار فإن الله يتقبل صلاته وصيامه لأن الله قال في كتابه {استغفروا ربكم إنه كان غفاراً} وقال: {وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يمتعكم متاعاً حسناً إلى أجل مسمى} وقال: {واستغفروا الله إن الله غفور رحيم} وقال {واستغفره إنه كان تواباً} قال النبي هذه هدية لأمتي الرجال والنساء لم يعطها من كان قبلي.

أخرجه ابن الجوزي بسنده وقال موضوع فيه جماعة لا يعرفون وأقره عليه السيوطي وابن عراق وغيرهما.

صلاة يوم الفطر

حديث من صلى يوم الفطر بعدما صلى عيده أربع ركعات في أول ركعة بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بالشمس وضحاها وفي الثالثة والصحى وفي الرابعة قل هو الله أحد فكأنما قرأ كل كتاب نزله الله على أنبيائه وكأنما أشبع جميع اليتامى ودهنهم ونطفهم وكان له من الأجر مثل ما طلعت عليه الشمس ويغفر له ذنوب خمسين سنة أخرجه ابن الجوزي بسنده عن عبد الله بن محمد عن مالك عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي مرفوعاً وقال موضوع فيه مجاهيل وعبد الله بن محمد قال ابن حبان لا يحل ذكره في الكتب انتهى. وأقره عليه ابن حجر المكي في الإيضاح والبيان وقال السيوطي في اللآلي تابع عبد الله سلمة بن شبيب عن مالك به ومن طريقه أخرجه الديلمي في مسند الفردوس قال أنبأنا أبي أنا أبو الفضل القومساني أنبأنا أبو منصور محمد بن عمر الحافظ أنا عبد الله بن محمد بن شيبه أنا الفضل بن محمد الجندي أنا سلمة بن شبيب

به انتهى وقال بن عراق في تنزيه الشريعة سلمة بن شبيب من رجال مسلم والأربعة لكن الراوي عنه الفضل الجندي لم أعرفه فلعله سرقه وركبه على هذا الإسناد انتهى.

صلاة يوم عرفة

حديث أبي هريرة مرفوعاً من صلى يوم عرفة بين الظهر والعصر أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد خمسين مرة كتب الله له ألف ألف حسنة ورفع له بكل حرف درجة في الجنة بين كل درجتين مسيرة خمسمائة عام ويؤجبه الله بكل حرف في القرآن حوراء مع كل حوراء سبعون ألف مائدة من الدر والياقوت على كل مائدة سبعون ألف لون من لحم طير خضر برده الثلج وخلوته حلاوة العسل وريحه ربح

(1/87)

المسك لم تمسه نار ولا حديد تجد لآخره طعاماً كما تجد لأوله ثم يأتيهم طير جناحه من يافوتتين حمراوين ومناقره من ذهب له سبعون ألف جناح فينادي بصوت لديد لم يسمع السامعون بمثله مرحباً بأهل عرفة وينسقط ذلك الطير في صحفة الرجل منهم فيخرج من تحت كل من أجنبته سبعون لونا من الطعام فيأكل منه وينتفض فيطير فإذا وضع في قبره أضاء له بكل حرف من القرآن نور حتى يرى الطائفين حول البيت ويفتح له باب من أبواب الجنة ثم يقول عند ذلك رب أقم الساعة مما يرى من الثواب والكرامة.

أخرجه ابن الجوزي بسنده عن النهاس بن فهم عن قتادة عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة وقال موضوع فيه ضعفاء ومجاهيل والنهاس لا يساوي شيئاً انتهى. وأقره السيوطي وابن عراق وغيرهما. حديث علي وابن مسعود مرفوعاً من صلى يوم عرفة ركعتين يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب ثلاث مرات في كل مرة يبدأ بسم الله الرحمن الرحيم ويختم آخرها بآمين ثم يقرأ بقل يا أيها الكافرون ثلاث مرات وقل هو الله أحد مائة مرة يبدأ في كل مرة بسم الله الرحمن الرحيم إلا قال عز وجل لملأناكته أشهدكم أنني قد عفرت له.

أخرجه عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بأبي الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب بسند فيه عبد الرحمن بن أنعم وأخرجه ابن الجوزي من طريقه وقال لا يصح ابن أنعم ضعفه قال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات ويدلس عن محمد بن سعيد المصلوب وأقره عليه السيوطي وابن عراق وغيرهما.

(1/88)

صلاة ليلة النحر

حديث أبي أمامة مرفوعاً من صلى ليلة النحر ركعتين يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب خمس عشرة

مَرَّةً وَقُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَقُلَّ أُعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَقُلَّ أُعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً فَإِذَا سَلَّمَ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَسْتَعْفِرُ اللَّهُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً جَعَلَ اللَّهُ اسْمَهُ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَغَفَرَ لَهُ ذُنُوبَ السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ وَكَتَبَ لَهُ لِكُلِّ آيَةٍ قَرَأَهَا حَجَّةً وَعُمْرَةً وَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ سِتِّينَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ فَإِنْ مَاتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى مَاتَ شَهِيدًا.

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ بِسَنَدٍ فِيهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ غَالِبِ غُلَامِ خَلِيلٍ وَقَالَ مَوْضُوعٌ وَهُوَ وَضَاعٌ انْتَهَى وَأَقْرَهُ عَلَيْهِ السُّيُوطِيُّ وَابْنُ عِرَاقٍ وَغَيْرُهُمَا وَفِي ((الْكَشْفِ الْحَثِيثِ عَمَّنْ رَمَى بِوَضْعِ الْحَدِيثِ)) [[[[[لاِبْرَاهِيمِ الْحَلْبِيِّ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ غَالِبِ الْبَاهِلِيِّ غُلَامِ خَلِيلٍ قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ النَّهْأَوْنَديَّ يَقُولُ لِعُلَامِ خَلِيلٍ فِي هَذِهِ الرَّقَائِقِ الَّتِي يُحَدِّثُ بِهَا قَالَ وَضَعْنَاهَا لِتُرْفِقَ بِهَا قُلُوبَ الْعَامَّةِ وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي كِتَابِ الْجُرْحِ وَالتَّعْدِيلِ قَالَ أَبِي رَوَى أَحَادِيثَ مَنَاقِبٍ عَنْ شَيْخٍ مَجْهُولِينَ انْتَهَى.

صلاة أول ليلة من رجب

حَدِيثٌ مِنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَجَبٍ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا عَشْرِينَ رُكْعَةً بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَقُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَيَسْلَمُ فِيهِنَّ عَشْرَ تَسْلِمَاتٍ أَتَدْرُونَ مَا ثَوَابُهُ فَإِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ عَلَّمَنِي بِذَلِكَ فَلَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ حَفْظَهُ اللَّهُ فِي نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَأَجِيرَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَجَارَ عَلَى الصِّرَاطِ كَالْبُرْقِ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَدَابٍ.

أَخْرَجَهُ الْجَوْزِقَابِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ

(1/89)

مِنْ طَرِيقِهِ وَحَكَمَ بِوَضْعِهِ وَقَالَ أَكْثَرُ رِوَايَةِ مَجَاهِيلٍ انْتَهَى وَأَقْرَهُ عَلَيْهِ السُّيُوطِيُّ وَابْنُ عِرَاقٍ وَغَيْرُهُمَا.

صلاة رجب

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا مَنْ صَامَ يَوْمًا مِنْ رَجَبٍ وَصَلَّى فِيهِ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ يَقْرَأُ فِي أَوَّلِ رُكْعَةٍ مِائَةَ مَرَّةً آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَفِي الثَّانِيَةِ مِائَةَ مَرَّةً قُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ يَرَى لَهُ. أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ بِسَنَدِهِ وَقَالَ مَوْضُوعٌ أَكْثَرُ رِوَايَةِ مَجَاهِيلٍ وَعُثْمَانُ أَيُّ ابْنِ عَطَاءٍ أَحَدُ رِوَايَةِ مَتْرُوكٍ انْتَهَى وَوَافَقَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَبْيِينِ الْعَجَبِ وَالسِّيُوطِيُّ وَابْنُ عِرَاقٍ وَغَيْرِهِمْ.

صلاة يوم عاشوراء

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا مَنْ صَلَّى يَوْمَ عَاشُورَاءٍ مَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَرْبَعِينَ رُكْعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ مَرَّةً وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَقُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَإِذَا سَلَّمَ اسْتَعْفَرَ سَبْعِينَ مَرَّةً أَعْطَاهُ اللَّهُ فِي الْفَرْدُوسِ قُبَّةً بَيْضَاءَ فِيهَا بَيْتٌ مِنْ زُمُرَدٍ خَضْرَاءَ سَعَةُ ذَلِكَ الْبَيْتِ مِثْلُ الدُّنْيَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَفِي ذَلِكَ الْبَيْتِ سَرِيرٌ مِنْ نُورٍ قَوَانِمِ السَّرِيرِ مِنَ الْعَبْرِ الْأَشْهَبِ عَلَى ذَلِكَ السَّرِيرِ أَلْفُ فِرَاشٍ مِنَ الرَّعْفَرَانِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ بِسَنَدِهِ وَقَالَ ذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا مِنْ هَذَا الْجِنْسِ وَهُوَ مَوْضُوعٌ وَرِوَايَةُ مَجَاهِيلٍ انْتَهَى

وَأَقْرَهُ عَلَيْهِ السُّيُوطِيُّ وَقَالَ ابْنُ عَرَّاقٍ فِي تَنْزِيهِ الشَّرِيعَةِ أَخْرَجَهُ الْجُوزْجَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ أَطْوَلُ مِنْ هَذَا وَكُلُّهُ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ وَرَوَاتُهُ مَجَاهِيلٌ أَنْتَهَى.

(1/90)

أَحَادِيثٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِيَوْمِ عَاشُورَاءَ وَأَحَادِيثٌ

صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

فَائِدَةٌ مَفِيدَةٌ قَدْ وَجَدْتُ فِي كُتُبِ الْأُورَادِ وَالْوِظَائِفِ أَحَادِيثَ فِي أَعْمَالِ خَاصَّةِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَكْثَرَهَا مَوْضُوعَةٌ وَلَا بَأْسَ فِي تَفْصِيلِهَا فَإِنَّهَا مِمَّا يَكْثُرُ السُّؤَالُ عَنْهُ مَعَ تَنْقِيحِ مَا هِيَ مَوْضُوعَةٌ وَمَا لَيْسَتْ بِمَوْضُوعَةٌ فَاعْلَمْ أَنَّ أَحَادِيثَ الصَّلَوَاتِ الْمَخْصُوصَةِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ مِمَّا ذَكَرَهَا بَعْضُ الْمَشَائِخِ فِي دِفَاتِرِهِمْ كُلِّهَا مَوْضُوعَةٌ وَأَمَّا أَحَادِيثُ الصِّيَامِ فِيهِ فَقَدْ صَحَّتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ وَمِنْهَا مَا هِيَ مُشْتَمَلَةٌ عَلَى تَفْصِيلِ طَوِيلٍ فِي فَضْلِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَهِيَ مَوْضُوعَةٌ بِلَا شُبْهَةٍ فَمِمَّا لَيْسَ بِمَوْضُوعٍ مِمَّا ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي كِتَابِهِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ فِي حَدِيثِ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ وَالتَّزَمَ فِيهِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي دِيَابِجَتِهِ أَلَّا يُورَدَ فِيهِ مَا تَفَرَّدَ بِهِ وَضَاعٌ أَوْ كَذَابٌ وَالْمُنْدَرِي فِي كِتَابِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ وَغَيْرِهِمَا.

حَدِيثٌ إِنْ كُنْتَ صَائِمًا بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَصُمِ الْمَحْرَمَ فَإِنَّهُ شَهْرُ اللَّهِ فِيهِ يَوْمٌ تَابَ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ وَيَتُوبُ فِيهِ عَلَى آخَرِينَ.

أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ عَنْ عَلِيِّ مَرْفُوعًا وَحَدِيثٌ صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَخَالِفُوا فِيهِ الْيَهُودَ وَصُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا وَبَعْدَهُ يَوْمًا.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شَعَبِ الْإِيمَانِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا.

وَحَدِيثٌ إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنَ أَيَّامِ اللَّهِ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا.

(1/91)

وَحَدِيثٌ إِنْ هَذَا يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُمَّ فَلْيَصُمَّهُ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَرَكَهُ فَلْيَتَرَكَهُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا.

وَحَدِيثٌ كَانَ عَاشُورَاءُ يَوْمٌ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُمَّ فَلْيَصُمَّهُ وَمَنْ كَرِهَ فَلْيَدَعُهُ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنِ ابْنِ مَرْفُوعًا.

وَحَدِيثٌ هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءَ لَمْ يَكُنْبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ وَأَنَا صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمَّ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفِطِرْ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ.

وَحَدِيثٌ إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ أَيَّامَ الْعَاشِرِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا.

وَحَدِيثٌ أَذَّنَ فِي النَّاسِ أَنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيَصُمَّ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمَّ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ

عاشوراء أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالِيٍّ وَمُسْلِمٌ وَالتَّسَائِيٌّ عَنِ سَلْمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ مَرْفُوعًا وَمُسْلِمٌ عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ مَرْفُوعًا.

وَحَدِيثُ أَفْضَلِ الصُّومِ بَعْدَ رَمَضَانَ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْأَيْمَانِ عِنْدَ جُنْدُبِ مَرْفُوعًا.

وَحَدِيثُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَمَنْ أَكَلَ فَلَا يَأْكُلُ شَيْئًا بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَصُمْ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعْبِ عَنِ سَلْمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ مَرْفُوعًا.

(1/92)

وَحَدِيثُ لَنْ بَقِيَتْ أَمْرَتْ بِصِيَامِ يَوْمِ قَبْلَهُ أَوْ يَوْمِ بَعْدَهُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا. وَحَدِيثُ صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمَ كَانَتِ الْأَنْبِيَاءُ تَصُومُهُ فَصُومُوهُ أَنْتُمْ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا.

وَحَدِيثُ عَاشُورَاءَ يَوْمَ عِيدِ كَانَ قَبْلَكُمْ فَصُومُوهُ أَنْتُمْ أَخْرَجَهُ الْبَرَّاءُ عَنْهُ مَرْفُوعًا. وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ سئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ صِيَامُ عَاشُورَاءَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْفَرَ السَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ. وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَامَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ أَخْرَجَهُ ابْنُ خَالِيٍّ وَمُسْلِمٌ. وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَكُنْ يَتَوَخَّى فَضْلَ يَوْمٍ عَلَى يَوْمٍ بَعْدَ رَمَضَانَ إِلَّا عَاشُورَاءَ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا لَيْسَ لِيَوْمٍ فَضْلٌ عَلَى يَوْمٍ بِصِيَامِ إِلَّا شَهْرَ رَمَضَانَ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ الْبَيْهَقِيِّ.

(1/93)

وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ مَرْفُوعًا مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ غُفِرَ لَهُ سَنَةٌ أَمَامَهُ وَسَنَةٌ خَلْفَهُ وَمَنْ صَامَ عَاشُورَاءَ غُفِرَ لَهُ سَنَةٌ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وبهذه الأحاديث القولية وال فعلية اتفق العلماء على استحباب صيام يوم عاشوراء بل سنيته لثبوت المواظبة التَّجَوُّبِ عَلَيْهِ واستحباب أن يضمَّ معه يوم التاسع أو الحادي عشر واختلفوا في أنه هل كان فرضاً علينا قبل نزول فرض رمضان أم لم يزل تطوعاً فقالت الشافعية وغيرهم بالتَّجَوُّبِ وَذَهَبَتِ الْخُنْفِيَّةُ إِلَى الْأَوَّلِ وَهُوَ الْقَوْلُ الْأَصَحُّ وَعَلَيْهِ الْمَعْمُولُ كَمَا بَسَطْتَهُ فِي التَّعْلِيْقِ الْمَمْجُودِ عَلَى مَوْطَأِ مُحَمَّدٍ. وَأَمَّا مَا هُوَ مَوْضُوعٌ مِنَ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي فَضْلِ صِيَامِ عَاشُورَاءَ وَفَضْلِ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

فَضْلُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَصِيَامِهِ

فَمِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا مَنْ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عِبَادَةَ سِتِّينَ سَنَةً بِصِيَامِهَا وَقِيَامِهَا

وَمَنْ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ أُعْطِيَ ثَوَابَ عَشْرَةِ آلَافِ مَلَكٍ وَمَنْ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ أُعْطِيَ ثَوَابَ عَشْرَةِ
 آلَافِ شَهِيدٍ وَمَنْ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ وَمَنْ أَفْطَرَ عِنْدَهُ مُؤْمِنٌ فِي يَوْمِ
 عَاشُورَاءَ فَكَأَنَّمَا أَطْعَمَ جَمِيعَ فُقَرَاءِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ وَأَشْبَعَ بَطُونَهُمْ وَمَنْ مَسَحَ عَلَى رَأْسِ يَتِيمٍ رُفِعَتْ لَهُ بِكُلِّ
 شَعْرَةٍ عَلَى رَأْسِهِ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ فَضَّلَ اللَّهُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ قَالَ نَعَمْ خَلَقَ اللَّهُ
 السَّمَاوَاتِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَالْأَرْضَ كَمِثْلِهِ وَخَلَقَ الْقَلَمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَاللُّوحَ مِثْلَهُ وَخَلَقَ جِبْرِيْلَ يَوْمَ
 عَاشُورَاءَ وَمَلَائِكَتَهُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَخَلَقَ آدَمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَعَفَّرَ ذَنْبَ دَاوُدَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَعْطَى

(1/94)

سُلَيْمَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَوُلِدَ النَّبِيُّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَاسْتَوَى الرَّبُّ عَلَى الْعَرْشِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ
 يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ بِسَنَدٍ فِيهِ حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ وَقَالَ مَوْضُوعُ آفَتُهُ حَبِيبٌ أَنْتَهَى
 وَأَقْرَهُ عَلَيْهِ السُّيُوطِيُّ وَابْنُ عَرَابٍ وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ وَعَبْرَهُمْ وَفِي مِيزَانِ الْاِعْتِدَالِ لِلدَّهْبِيِّ حَبِيبُ بْنُ
 أَبِي حَبِيبٍ الْحَزْرَطِيُّ الْمَرْوَرِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ وَعَبْرَهُ كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ قَالَهُ ابْنُ حَبَانَ وَغَيْرِهِ رَوَى
 مُحَمَّدُ ابْنُ قَهْزَادٍ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَيْمُونٍ عَنْ مَهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا مَنْ صَامَ يَوْمَ
 عَاشُورَاءَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عِبَادَةَ سَبْعِينَ سَنَةً وَأَعْطَى ثَوَابَ عَشْرَةِ آلَافِ مَلَكٍ وَثَوَابَ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ وَمَنْ
 أَفْطَرَ عِنْدَهُ مُؤْمِنٌ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَكَأَنَّمَا أَفْطَرَ عِنْدَهُ جَمِيعَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ وَمَنْ أَشْبَعَ جَائِعًا فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ
 فَكَأَنَّمَا أَطْعَمَ جَمِيعَ فُقَرَاءِ الْأُمَّةِ وَمَنْ مَسَحَ رَأْسَ يَتِيمٍ يَوْمَ عَاشُورَاءَ رُفِعَتْ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ
 وَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا مَوْضُوعًا وَفِيهِ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْعَرْشَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَالْكَرْسِيَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَالْقَلَمَ يَوْمَ
 عَاشُورَاءَ وَخَلَقَ الْجَنَّةَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَسْكَنَ آدَمَ الْجَنَّةَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ إِلَى أَنْ قَالَ وَوُلِدَ النَّبِيُّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ
 وَاسْتَوَى اللَّهُ عَلَى الْعَرْشِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَانْظُرْ إِلَى هَذَا الْإِفْكِ أَنْتَهَى.
 قلت الذي ثبت بالأحاديث الصحيحة المروية في الصحاح الستة وغيرها أن الله تعالى نجى موسى على
 نبينا وعليه الصلاة والسلام من يد فرعون وجنوده وغرق فرعون ومن معه يوم عاشوراء ومن ثم كانت
 اليهود يصومون يوم عاشوراء ويتخذونه عيداً وقد صام النبي حين دخل المدينة ورأى اليهود
 يصومونه وأمر أصحابه بصيامه وقال نحن أحق بموسى منكم ونهى عن اتخاذه عيداً وأمر بصوم يوم
 قبله أو بعده حدرا من موافقة اليهود والتشبه بهم في أفراد صوم عاشوراء وثبت بروايات أخر في
 لطائف المعارف لابن رجب وغيره أن الله قبل توبة آدم على

(1/95)

نبينا وعليه الصلاة والسلام وثبت برواية أخرى أن نوحاً على نبينا وعليه الصلاة والسلام استوت
 سفينته على الجودي يوم عاشوراء كما في الدر المنثور وغيره معزوا إلى أحمد وأبي الشيخ وابن مردويه
 وابن جرير والأصبهاني وغيرهم وفي رواية للأصبهاني في كتاب الترغيب والترهيب أن يوم ولادة
 عيسى يوم عاشوراء كما في الدر المنثور أيضا وأما هذه الأحاديث الطوال التي ذكر فيها كثير من

الوقائع العظيمة الماضية والمستقبله أنّها في يوم عاشوراء فلا أصل لها وإن ذكرها كثير من أرباب السلوك والتاريخ في تواريخهم ومنهم الفقيه أبو الليث ذكر في تنبيه الغافلين حديثا طويلا في ذلك وكذا ذكر في بستانه فلا تغتر بذكر هؤلاء فإن العبرة في هذا الباب لنقد الرجال لا لمجرد ذكر الرجال ومنها.

حديث أبي هريرة مرفوعا إن الله افترض على بني إسرائيل صوما في السنة وهو يوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من المحرم ووسعوا فيه على أهليكم فإنه من وسع على أهله من ماله يوم عاشوراء وهو اليوم الذي رفع الله فيه إدريس مكانا عليا وهو اليوم الذي تجى الله فيه إبراهيم من النار وهو اليوم الذي أخرج فيه نوحا من السفينة وهو اليوم الذي أنزل الله فيه التوراة على موسى وفيه فدي إسماعيل من الذبح وهو اليوم الذي أخرج الله فيه يوسف من السجن وهو اليوم الذي رد الله على يعقوب بصره وهو اليوم الذي كشف الله فيه البلاء عن أيوب وهو اليوم الذي أخرج الله فيه يونس من بطن الحوت وهو اليوم الذي خلق الله فيه البحر لبني إسرائيل وهو اليوم الذي غفر الله لمحمد ذنبه ما تقدم منه وما تأخر وفي هذا اليوم عبر موسى البحر وفي هذا اليوم أنزل الله التوبة على قوم يونس فمن صام هذا اليوم كان له كفارة أربعين سنة وهو أول يوم خلق الله من الدنيا وأول مطر نزل من السماء يوم عاشوراء فمن صام عاشوراء فكأنما صام الدهر كله وهو صوم الأنبياء ومن أحيى ليلة عاشوراء فكأنما عبد الله مثل عبادة أهل السماوات السبع ومن صلى فيه أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بالحمد مرة وقيل هو الله أحد غفر الله له ذنوب خمسين عاما الماضية وخمسين عاما مستقبله وبني له في الملاء

(1/96)

الأعلى ألف منبر من نور ومن سقى شربة من ماء فكأنما لم يعص الله طرفة عين ومن أشبع أهل بيت مساكين يوم عاشوراء مر على الصراط كالبرق الخاطف ومن تصدق بصدقة فكأنما لم يرد سائلا قط ومن اغتسل يوم عاشوراء لم يمرض إلا مرض الموت ومن اكتحل يوم عاشوراء لم ترمذ عيناه تلك السنة كلها ومن أمر يده على رأس يتييم فكأنما أمر يده على يتامى ولد آدم كلهم ومن عاد مريضا يوم عاشوراء فكأنما عاد مريضى ولد آدم كلهم.

أخرجه ابن الجوزي وقال رجاله ثقات والظاهر أن بعض المتأخرين وضعه وركبه على هذا الإسناد وقال ابن عراق قلب قال الذهبي أدخل علي أبي طالب محمد بن أحمد العشاي أحد رواة حديث به بسلامة باطن وفي سنده أبو بكر النجار وقد عمى بأخيه وجوز الخطيب أن يكون أدخل عليه شيء فيحتمل أن يكون مما أدخل عليه انتهى.

ومن الأحاديث الواردة في يوم عاشوراء أحاديث فضل الاحتفال فيه وهي لا تخلو من ضعف شديد بل هي موضوعة وأحاديث التوسعة على العيال وقد حكم عليها ابن الجوزي وابن تيمية في منهاج السنة وغيرهما ممن حذى حذوها بالوضع وقد تعقب كثير من المحققين قولهم وأثبتوا أنها حسنة قابلة للاحتجاج والعمل بها ومع ذلك فهو مجرب أيضا.

فأخرج الحاكم في مستدركه ومن طريقه ابن الجوزي بسنده إلى جوير عن الصحاح عن ابن عباس

مَرْفُوعًا مَنْ اُكْتَحَلَ بِالْإِثْمِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ لَمْ يَرْمَدْ أَبَدًا قَالَ الْحَاكِمُ أَنَا أَتَمُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ عَهْدَةِ جُوَيْرٍ
 أَنْتَهَى. وَفِي مِيزَانِ الْأَعْتِدَالِ. جُوَيْرُ بْنُ سَعِيدِ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَزْدِيُّ الْمُفَسِّرُ الْبَلْخِيُّ صَاحِبُ الصَّحَاكِ
 قَالَ ابْنُ مَعِينٍ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَقَالَ الْجَوْزِقَانِيُّ لَا يَشْتَغَلُ

(1/97)

بِهِ وَقَالَ النَّسَائِيُّ وَالِدُ الدَّارِقُطِيِّ وَغَيْرُهُمَا مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ قُلْتُ لَهُ عَنْ أَنَسٍ شَيْءٌ رَوَى عَنْهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ
 وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَطَائِفَةٌ أَبُو مَالِكٍ عَنْ جُوَيْرٍ عَنِ الصَّحَّاحِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا قَالَ
 تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى الْغُلَامِ إِذَا عَقَلَ وَالصَّوْمُ إِذَا أَطَاقَهُ وَيُرْوَى عَنْ جُوَيْرٍ عَنِ الصَّحَّاحِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
 حَدِيثٌ مَنْ اُكْتَحَلَ بِالْإِثْمِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ لَمْ يَرْمَدْ أَبَدًا قَالَ أَبُو قُدَّامَةَ السَّرْحَسِيُّ قَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ
 تَسَاهَلُوا فِي أَخَذِ التَّفْسِيرِ عَنِ الْقَوْمِ لَا تُوثِقُوهُمْ فِي الْحَدِيثِ ثُمَّ ذَكَرَ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ وَجُوَيْرٍ
 وَالصَّحَّاحُ وَمُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ وَقَالَ هُوَلَاءُ لَا يُحْمَدُ حَدِيثُهُمْ وَيُكْتَبُ التَّفْسِيرُ عَنْهُمْ أَنْتَهَى.
 وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ حَدِيثَ الْكُحْلِ مِنْ طَرِيقِ الْحَاكِمِ وَقَالَ سَنَدُهُ ضَعِيفٌ بِمَرَّةٍ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ بَشْرُ بْنُ
 حَمْدَانَ بْنِ بَشْرِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشْرِ وَلَمْ أَرِ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ عَنْ جُوَيْرٍ وَجُوَيْرٍ
 ضَعِيفٌ وَالصَّحَّاحُ لَمْ يَلْقَ ابْنَ عَبَّاسٍ أَنْتَهَى.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ النَّجَّارِ فِي تَارِيخِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلْفُظٍ مَنْ اُكْتَحَلَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ بِإِثْمٍ فِيهِ مَسْئَةٌ
 عُوفِي مِنَ الرَّمْدِ وَفِي سَنَدِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ الدَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ لَيْسَ ثِقَةً. أَنْتَهَى. وَقَالَ ابْنُ عِرَاقٍ
 فِي تَنْزِيهِ الشَّرِيعَةِ وَجَاءَ فِي حَدِيثِ سَلْمَانَ رَأَيْتُ بِحِطِّ الْعَلَامَةِ أَبِي الْفَتْحِ الْمَرَاغِيَّ مَنْسُوبًا إِلَى تَخْرِيجِ
 الْحَافِظِ السَّلْفِيِّ وَفِي سَنَدِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ضَعِيفٌ وَفِي الْجُزْءِ الْمُسَمَّى بِالْغَيْثِ عَنِ الْحَافِظِ
 وَالْكِتَابُ بِقَوْلِهِمْ لَمْ يَصِحْ شَيْءٌ فِي هَذَا الْبَابِ لِلْحَافِظِ أَبِي حَفْصِ بْنِ بَدْرٍ الْمُؤَصِّلِيِّ مَا نَصَّهُ الْاِكْتِحَالَ
 يَوْمَ عَاشُورَاءَ لَمْ يَرَدْ فِيهِ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ وَهُوَ بَدْعَةٌ اِنْتَدَعَهَا قَتْلَةُ الْحُسَيْنِ أَنْتَهَى وَفِي بَعْضِ كُتُبِ
 الْحَنْفِيَّةِ مَا نَصَّهُ يُكْرَهُ الْكُحْلُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ لِأَنَّ يَزِيدًا وَابْنَ زِيَادٍ اُكْتَحَلَ بِدَمِ الْحُسَيْنِ وَقِيلَ بِالْإِثْمِ لِنَقَرٍ
 عَيْنُهُ بِقَتْلِهِ الْحُسَيْنِ أَنْتَهَى كَلَامُ ابْنِ عِرَاقٍ.

(1/98)

وَفِي الصَّوَاعِقِ الْمَحْرُفَةِ فِي الرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ وَالزَّنْدَقَةِ لِابْنِ حَجَرِ الْمَكِّيِّ أَعْلَمُ أَنَّ مَا أُصِيبَ بِهِ
 الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ إِنَّمَا هُوَ الشَّهَادَةُ الدَّالَّةُ عَلَى مَزِيدِ خَطُوبِهِ وَرَفَعَتِهِ وَدَرَجَتِهِ عِنْدَ
 اللَّهِ وَالْحَاقِقُ بِدَرَجَاتِ أَهْلِ بَيْتِهِ فَمَنْ ذَكَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ مَصَابِهِ لَمْ يَنْبَغِ أَنْ يَشْتَغَلَ إِلَّا بِالْاِسْتِرْجَاعِ امْتِنَانًا
 لِلْأَمْرِ وَإِحْرَازًا لِمَا رَبَّه تَعَالَى عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: {أَوْلَيْتُكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٍ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةً وَأَوْلَيْتُكَ هُمْ الْمُهْتَدُونَ}
 وَلَا يَشْتَغَلُ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَّا بِذَلِكَ وَنَحْوِهِ مِنْ عِظَائِمِ الطَّاعَاتِ كَالصَّوْمِ وَإِيَّاهُ ثُمَّ إِيَّاهُ أَنْ يَشْتَغَلَ بِبِدْعِ
 الرَّاغِبَةِ وَنَحْوِهِمْ مِنَ التَّدْبِ وَالنِّيَاحَةِ وَالْحُزَنِ إِذْ لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِينَ وَإِلَّا لَكَانَ يَوْمَ وَفَاتِهِ
 أَوْلَى بِذَلِكَ وَأُخْرَى أَوْ بِبِدْعِ النَّاصِبَةِ الْمُتَعَصِّبِينَ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ أَوْ الْجُهَّالِ الْمُقَابِلِينَ الْفَاسِدَ بِالْفَاسِدِ

والبدعة بالبدعة والشَّرُّ بِالشَّرِّ من إِظْهَارِ غَايَةِ الفَرَحِ وَالسُّرُورِ واتخاذهِ عِيدًا وَإِظْهَارِ الرِّبَاةِ فِيهِ كَالْحَضَابِ وَالِاكْتِحَالِ وَلَيْسَ جَدِيدَ الثِّيَابِ وَتَوْسِيعَ الثَّنَقَاتِ وَطَبْخِ الْأَطْعِمَةِ وَالْحُبُوبِ الْخَارِجَةِ مِنَ الْعَادَاتِ وَاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ السَّنَةِ وَالْمَعْتَادِ وَالسَّنَةِ تَرَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ يَعْتَمَدُ عَلَيْهِ وَلَا أَثَرٌ صَحِيحٌ يَرْجِعُ إِلَيْهِ وَقَدْ سُئِلَ بَعْضُ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَالْفَقْهِ عَنِ الْكُحْلِ وَالغَسَلِ وَالْحِنَاءِ وَطَبْخِ الْحُبُوبِ وَلبسِ الْجَدِيدِ وَإِظْهَارِ السُّرُورِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ لَمْ يَرِدْ فِيهِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَلَا اسْتَحْبَهُ أَحَدٌ مِنْ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ لَا مِنَ الْأَرْبَعَةِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ وَلَمْ يَرِدْ فِي الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ فِي ذَلِكَ صَحِيحٌ وَلَا ضَعِيفٌ وَمَا قِيلَ مِنْ أَنَّ مَنْ اكْتَحَلَ يَوْمَهُ لَمْ يَرْمَدْ ذَلِكَ الْعَامَ وَمَنْ اغْتَسَلَ لَمْ يَمْرُضْ كَذَلِكَ وَمَنْ وَسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ فِيهِ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرَ السَّنَةِ وَأَمْثَالَ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِيهِ وَإِنَّهُ كَانَ فِيهِ تَوْبَةٌ آدَمَ وَاسْتَوَاءَ السَّفِينَةِ عَلَى الْجُودِيِّ وَإِنجَاءَ إِبْرَاهِيمَ مِنَ النَّارِ وَإِفْدَاءَ الدَّبِيحِ مِنَ الْكَبْشِ وَرَدَ يُوسُفَ عَلَى يَعْقُوبَ فَكُلَّ ذَلِكَ مَوْضُوعٌ إِلَّا حَدِيثَ التَّوَسُّعَةِ عَلَى الْعِيَالِ لَكِنْ فِي سَنَدِهِ مِنْ تَكَلُّمٍ فِيهِ فَصَّارَ هَؤُلَاءِ لِحَالِهِمْ يَتَّخِذُونَهُ مَوْسِمًا وَأَوْلَائِكَ لِرَفْضِهِمْ يَتَّخِذُونَهُ مَأْتَمًا وَكِلَاهُمَا مَخْطِئٌ مُخَالَفٌ لِلسَّنَةِ كَذَا ذَكَرَ جَمِيعُهُ بَعْضُ الْحَفَاطِ وَقَدْ صَرَحَ الْحَاكِمُ بِأَنَّ الْاِكْتِحَالَ يَوْمَهُ بَدْعُهُ مَعَ

(1/99)

رَوَايَتِهِ خَبَرَ مَنْ أَكْتَحَلَ بِالْأَثْمَدِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ لَمْ تَرْمَدْ عَيْنُهُ أَبَدًا لَكِنَّهُ قَالَ إِنَّهُ مُنْكَرٌ وَمَنْ تَمَّ أَوْرَدَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ مِنْ طَرِيقِ الْحَاكِمِ وَنَقَلَ الْمَجْدُ اللَّعْوِيُّ عَنِ الْحَاكِمِ أَنَّ سَائِرَ الْأَحَادِيثِ فِي فَضْلِهِ غَيْرَ الصَّوْمِ وَفَضْلِ الصَّلَاةِ فِيهِ وَالْإِنْفَاقِ وَالْحَضَابِ وَالْأَدَهَانَ وَالِاكْتِحَالَ وَطَبْخِ الْحُبُوبِ كُلِّهِ مَوْضُوعٌ وَمَفْتَرَى وَبِذَلِكَ صَرَحَ ابْنُ الْقَيْمِ أَيْضًا فَقَالَ حَدِيثُ الْاِكْتِحَالِ وَالْأَدَهَانَ وَالتَّطْيِبِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ مِنْ وَضْعِ الْكُذَّابِينَ وَالْكَالِمِ فِيْمَنْ خَصَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ بِالْكَحْلِ انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ حَجَرَ. هَذَا كُلُّهُ كَانَ كَلَامًا عَلَى أَحَادِيثِ الْكُحْلِ وَنَحْوِهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ التَّوَسُّعَةِ عَلَى الْعِيَالِ فَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَائِيُّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا مَنْ وَسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرَ سَنَتِهِ وَفِي سَنَدِهِ الْهَيْضَمُ بْنُ شَدَّاحٍ مَجْهُولٌ وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ وَقَالَ تَفَرَّدَ بِهِ هَيْضَمٌ عَنِ الْأَعْمَشِ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا ((مَنْ وَسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ وَأَهْلِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرَ سَنَتِهِ)) [[[[وَفِي سَنَدِهِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّائِي عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَجْهُولٌ كَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ وَقَالَ الْمُنْدَرِيُّ فِي كِتَابِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَنِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ هَذِهِ الْأَسَانِيدُ وَإِنْ كَانَتْ ضَعِيفَةً فَهِيَ إِذَا ضُمَّمَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ أَخَذَتْ قُوَّةً. انْتَهَى.

وَقَالَ زَيْنُ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ فِي أَمَالِيهِ وَرَدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ طَرِيقِ صَحْحِ بَعْضِهَا الْحَفَاطُ ابْنُ نَاصِرٍ وَسُلَيْمَانُ الَّذِي قَالَ فِيهِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ مَجْهُولٌ ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي الثَّنَقَاتِ فَالْحَدِيثُ حَسَنٌ عَلَى رَأْيِهِ وَقَدْ رَوَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ وَابْنُ عَمْرٍو عِنْدَ الدَّارِقُطِيِّ فِي الْأَفْرَادِ وَجَابِرٌ وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ رَوَايَةِ ابْنِ الْمُنْكَدَرِ عَنْهُ وَقَالَ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ

(1/100)

ذكر صلوات وأدعية مخصوصة

ولنذكر نبذا منها أخذنا من وسيلة الطالبين إلى محبة رب العالمين من تأليفات بعض مردي شيخ الإسلام مؤلانا حسام الدين المانكبوري خليفة شيخ المشايخ نور الدين أحمد بن عمر بن أسعد اللاهوري وقد رتب تلك الرسالة على مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة الباب الأول في وظائف الليل والنهار والأسبوع الثاني في وظائف المواسم والأيام والشهور والسنين والباب الثالث في صلوات وأدعية مخصوصة لقضاء الحوائج ودفع العلل والبلايات وكل ذلك نقلا عن شيخه وغيره من المشايخ والصوفية.

فمنها؛ صلاة شكر الله وهي أن يصلي وقت الإشراق ركعتين يقرأ في الأولى الفاتحة وآية الكرسي إلى خالدون وفي الثانية آمن الرسول إلى آخر البقرة وآية {الله نور السماوات والأرض إلى بكل شيء عليم} . وبعد السلام يصلي على النبي ويقول: اللهم ما أصبح لي أو بأحد من خلقك من نعمة فمنك وحدك لا شريك لك، فلك الحمد ولك الشكر اللهم لا تشمت لي عدوي ولا تسؤني في صديقي ولا تجعل مصيبي في ديني ودياري ولا في الآخرة ولا تجعل الدنيا أكبر همي ولا مبلغ علمي ولا تسلط علي من لا يرحمني. اللهم إنا أصبحنا في نعمة منك وعافية وستر فاقم علينا نعمتك وعافيتك وسترك في الدنيا والآخرة.

ومنها صلاة الاستعاذة وهي ركعتان يصليهما بعد صلاة شكر الله يقرأ فيهما بعد الفاتحة المعوذتين ويصلي على النبي بعد السلام ثم يقول: اللهم إني أعوذ بك من أن يتخبطني الشيطان عند الموت وأعوذ بك من أن أموت في سبيلك مذبرا، وأعوذ بك من أن أموت لدنيا وأعوذ بك من

شر ما يجري به الليل والنهار، وأعوذ بك مما استعاذك منه عبدك ونيك محمد عليه الصلاة والسلام.

ومنها؛ صلاة الاستخارة وهي ركعتان يصليهما بعد صلاة الاستعاذة يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة الكافرون وفي الثانية سورة الإخلاص وبعدها يسلم يصلي على رسول الله ثم يقول: اللهم خير لي واختر لي ولا تكلني إلى اختياري، اللهم اجعل الخيرة في كل قول وعمل أريده في هذا اليوم واللييلة، اللهم وفقني لما تحب وترضى من القول والعمل في عافية ويسر.

ومنها، صلاة الاستحباب وهي ركعتان يصليهما بعد صلاة الاستخارة يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة الكوثر وفي الثانية سورة الإخلاص وبعدها يسلم يصلي على النبي ثم يقول اللهم أجعل حبك أحب الأشياء إلي وخشيتك أخوف الأشياء عندي، اللهم إذا أقررت عبون أهل الدنيا بديناهم فاقر عيني بك وعبادتك واقطع عني لذائد الدنيا بأنسك والشوق إلى لقائك واجعل طاعتك في كل شيء مني يا ذا الجلال والإكرام اللهم ارزقني حبك وحب من أحبك وحب من يحبك وحب من يقربني إلى حبك

وَاجْعَلْ حَبِكَ أَحَبَ إِلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ لِلْعَطْشَانِ وَاسْقِنِي شَرْبَةً مِنْ كَأْسِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا نَظْمًا بَعْدَهَا أَبَدًا.

وَمِنْهَا، صَلَاةُ شُكْرِ النَّهَارِ وَهِيَ رُكْعَتَانِ يُصَلِّيَهُمَا بَعْدَ صَلَاةِ الْإِسْتِحْبَابِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَبَعْدَهَا يَسْلُمُ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ثُمَّ يَقْرَأُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ الْحَمْدَ لِلَّهِ عَلَى حَسَنِ الصَّبَاحِ وَالْحَمْدَ لِلَّهِ عَلَى حَسَنِ الْمَبِيتِ، وَالْحَمْدَ لِلَّهِ عَلَى حَسَنِ الْمَسَاءِ وَالْحَمْدَ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا دَائِمًا خَالِدًا مَعَ خَلُودِكَ وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا

(1/104)

دَائِمًا لَا مُنْتَهَى لَهُ دُونَ عِلْمِكَ وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا لَا أَمَدَ لَهُ دُونَ مَشِيئَتِكَ وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا لَا جَزَاءَ لِقَائِهِ إِلَّا رِضَاكَ وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا عِنْدَ كُلِّ طَرْفَةِ عَيْنٍ وَتَنْفَسِ كُلِّ نَفْسٍ. الْحَمْدُ لِلَّهِ كِفَاءَ حَقِّهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ خَيْرُ خَلْقِهِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ رَحِمَتِكَ أَرْجُو فَلَا تَكْلِفْنِي إِلَى غَيْرِكَ طَرْفَةَ عَيْنٍ وَلَا أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ وَاصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ بِإِلَهِ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ تَبَّ عَلَيَّ وَاعْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ. اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ وَإِلَيْكَ الْمَشْتَكَى وَبِكَ الْمُسْتَعَانَ وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانَ وَعَلَيْكَ التَّكْلَانِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ ثُمَّ يَقُولُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ الْحَمْدَ لِلَّهِ بِجَمِيعِ مَحَامِدِهِ كُلِّهَا عَلَى جَمِيعِ نِعَمَائِهِ كُلِّهَا. الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا يُوَافِي نِعْمَهُ وَيَكْفِي مَزِيدَهُ.

وَمِنْهَا؛ صَلَاةُ الْعِصْمَةِ وَهِيَ رُكْعَتَانِ يُصَلِّيَهُمَا بَعْدَ رُكْعَاتِ صَلَاةِ الْإِشْرَاقِ وَهِيَ عَشْرُ رُكْعَاتٍ مَجْمُوعِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الَّتِي مَرَّ ذِكْرُهَا يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةَ يَسَ وَفِي الثَّانِيَةِ سُورَةَ الْمَلِكِ أَوْ يَقْرَأُ فِيهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ.

وَمِنْهَا؛ صَلَاةُ آدَاءِ حُقُوقِ الْوَالِدِينَ وَهِيَ رُكْعَتَانِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَوْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مَرَّةً وَسُورَةَ الْإِخْلَاصِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَبَعْدَهَا يَسْلُمُ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ثُمَّ يَقُولُ: يَا لَطِيفَ الطِّفْلِ يَا وَبِوَالِدِي فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ كَمَا تَحِبُّ وَتَرْضَى. رَبِّي اغْفِرْ لِهَمَّا وَارْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا، وَبِطَرِيقَةٍ أُخْرَى مَنْقُولَةٌ عَنِ الْمَخْدُومِ قَطْبِ الْعَالَمِ الشَّيْخِ رُكْنِ الدِّينِ وَهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَقْتَ الصُّحَى رُكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ يَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَسُورَةَ الْإِخْلَاصِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً فَمَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ صَارَ مُؤَدِيًا لِجَمِيعِ حُقُوقِ وَالِدَيْهِ.

وَمِنْهَا صَلَاةُ صِحَّةِ النَّفْسِ وَهِيَ رُكْعَتَانِ تَصَلِّيَانِ عَقِيبَ صَلَاةِ الْإِشْرَاقِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَالشَّمْسِ مَرَّةً وَمَرَّةً وَسُورَةَ الْإِخْلَاصِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَفِي الثَّانِيَةِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَالصُّحَى مَرَّةً مَرَّةً وَسُورَةَ الْإِخْلَاصِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَهَا يَسْلُمُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الصِّحَّةَ وَالْعِصْمَةَ وَالْأَمَانَةَ وَحَسْنَ الْخَلْقِ وَالرِّضَى بِالْقَدْرِ.

(1/105)

وَمِنْهَا صَلَاةُ حِفْظِ الْإِيمَانِ وَهِيَ رُكْعَتَانِ تَصْلِيَانِ بَعْدَ رُكْعَتِي الظُّهْرِ الْمَسْنُونَتَيْنِ يُقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ آيَةٌ: {إِنَّ رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ}. وَفِي الثَّانِيَةِ: {إِنَّ الَّذِي آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ} إِلَى آخِرِ سُورَةِ الْكَهْفِ وَيَقُولُ بَعْدَمَا يَسْلُمُ سُبْحَانَ مَنْ لَمْ يَزَلْ كَمَا هُوَ الْآنَ، سُبْحَانَ مَنْ لَا يَزَالُ يَكُونُ كَمَا كَانَ وَكَمَا هُوَ الْآنَ. سُبْحَانَ مَنْ لَا يَتَغَيَّرُ بِدَاتِهِ وَلَا فِي صِفَاتِهِ وَلَا فِي أَسْمَائِهِ بِحُدُوثِ الْأَكْوَانِ سُبْحَانَ الدَّائِمِ الْقَائِمِ سُبْحَانَ الْقَائِمِ الدَّائِمِ سُبْحَانَ الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ سُبْحَانَ الَّذِي يُمِيتُ الْخَلَائِقَ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ سُبْحَانَ الْأُولِ الْمَبْدِيِّ سُبْحَانَ الْبَاقِي الْمَعْنِيِّ سُبْحَانَ مَنْ تَسْمَى قَبْلَ أَنْ يُسَمَى سُبْحَانَ الْعَلِيِّ الْأَعْلَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى سُبْحَانَهُ سُبْحَانَهُ سُبْحَانَهُ، فَسُبْحَانَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تَرْجِعُونَ وَيَقُولُ فِي السَّجْدَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَا حَيُّ يَا قِيَوْمِ ثَبْتِي عَلَى الْإِيمَانِ.

وَمِنْهَا صَلَاةُ الْفَتْحِ وَهِيَ أَرْبَعُ رُكْعَاتٍ يُصَلِّيهَا بَعْدَ صَلَاةِ حِفْظِ الْإِيمَانِ يُقْرَأُ فِي الْأُولَى إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَفِي الثَّانِيَةِ أَحَدِي عَشْرَةَ وَفِي الثَّلَاثَةِ تِسْعَ مَرَّاتٍ وَفِي الرَّابِعَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَبَعْدَ مَا يَسْلُمُ يَصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وَيَقُولُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَا مُفْتِحَ فَتْحِ وَيَا مُسَبِّبَ سَبَبِ يَا مُفْرِحَ فَرْحِ يَا مِيسِرَ يَسْرِ رَبِّ إِيَّيْ مَغْلُوبٍ فَانْتَصِرْ ثُمَّ يَقُولُ إِلَهِي ضَاقَتْ الْمَدَاهِبُ إِلَّا إِلَيْكَ وَخَابَتِ الْأُمُودُ إِلَّا لَدَيْكَ وَانْقَطَعَ الرَّجَاءُ إِلَّا مِنْكَ وَبَطَلَ التَّوَكُّلُ إِلَّا عَلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى وَلَا مَفْرَئَ إِلَّا إِلَيْكَ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى الصَّدْرِ وَيَقُولُ سَبْعِينَ مَرَّةً يَا فَتَّاحَ أَبْوَابِ الْإِلَاءِ وَالنِّعْمَاءِ.

وَمِنْهَا صَلَاةُ النَّوْرِ وَهِيَ رُكْعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ فِي الْأُولَى يُقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةُ الْبُرُوجِ وَفِي الثَّانِيَةِ وَالطَّارِقِ وَيَقُولُ بَعْدَمَا يَسْلُمُ يَا حَيُّ يَا قِيَوْمِ يَا نُورَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَسْأَلُكَ أَنْ تَصَلِيَ عَلَيَّ مُحَمَّدًا وَأَنْ تَنُورَ قَلْبِي بِنُورِ هِدَايَتِكَ.

وَمِنْهَا صَلَاةُ إِخْيَاءِ الْقَلْبِ وَهِيَ رُكْعَتَانِ تَصْلِيَانِ بَعْدَ صَلَاةِ النَّوْرِ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ يُقْرَأُ {وَالْهَيْكَلِ إِلَهُ

(1/106)

آلِ عَمْرَانَ وَيَقُولُ بَعْدَ الْفَرَاغِ يَا حَيُّ يَا قِيَوْمِ أَسْأَلُكَ أَنْ تُحْيِيَ قَلْبِي بِنُورِ مَعْرِفَتِكَ.

وَمِنْهَا صَلَاةُ هَدْيَةِ الرَّسُولِ وَهِيَ رُكْعَتَانِ تَصْلِيَانِ بَعْدَ صَلَاةِ إِخْيَاءِ الْقَلْبِ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ وَإِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَهُمَا وَقْتَ الْإِشْرَاقِ يُقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةُ الصُّحُحِ وَفِي الثَّانِيَةِ سُورَةُ أَلَمْ نَشْرَحْ وَإِخْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً سُورَةُ الْإِخْلَاصِ وَبَعْدَمَا يَسْلُمُ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ إِخْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْزِ عَنَّا بَيْنَكَ مُحَمَّدًا مَا هُوَ أَهْلُهُ وَمَسْتَحِقُّهُ وَبَلِّغْ رُوحَهُ مِنَّا التَّحِيَّةَ وَالسَّلَامَ.

وَمِنْهَا؛ صَلَاةُ شُكْرِ اللَّيْلِ وَهِيَ رُكْعَتَانِ تَصْلِيَانِ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ يُقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةُ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَيَقُولُ بَعْدَمَا يَسْلُمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى حَسَنِ الْمَسَاءِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى حَسَنِ الْمَبِيتِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى حَسَنِ الصُّبْحِ وَيَقُولُ مَرَّةً اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا دَائِمًا خَالِدًا إِلَى آخِرِ مَا مَرَّ ذَكَرَهُ فِي صَلَاةِ شُكْرِ النَّهَارِ.

وَمِنْهَا صَلَاةُ الْكَوْثَرِ لِرِيَاذَةِ نُورِ الْبَصَرِ وَهِيَ رُكْعَتَانِ يُقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةُ الْكَوْثَرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَقُولُ بَعْدَ الْفَرَاغِ اللَّهُمَّ مَتَعْنِي وَبَصِّرِي وَاجْعَلْهُمَا الْوَارِثَ فِي.

وَمِنْهَا صَلَاةُ الْفَرْدُوسِ لِرُؤْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، وَفِي الثَّانِيَةِ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَيَقُولُ بَعْدَ السَّلَامِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَالرُّؤْيَةَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ. وَمِنْهَا صَلَاةُ حِفْظِ الْإِيمَانِ وَهِيَ رُكْعَتَانِ تَصَلِيَانِ لَيْلًا يَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ {رَبَّنَا لَا تَزِغْ قُلُوبَنَا} الْآيَةَ. وَآيَةُ {فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ} . وَيَقُولُ بَعْدَ السَّلَامِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَانًا دَائِمًا وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا خَاشِعًا وَأَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا وَأَسْأَلُكَ يَقِينًا صَادِقًا وَأَسْأَلُكَ دِينًا قِيمًا وَأَسْأَلُكَ رِزْقًا طَيِّبًا وَأَسْأَلُكَ عَمَلًا مُتَقَبَّلًا وَأَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ مِنْ كُلِّ بَلِيَّةٍ وَأَسْأَلُكَ حَسَنَ الْعَافِيَةِ وَدَوَامَ

(1/107)

الْعَافِيَةَ وَأَسْأَلُكَ تَمَامَ الْعَافِيَةِ وَأَسْأَلُكَ الشُّكْرَ عَلَى الْعَافِيَةِ وَأَسْأَلُكَ الْغِنَى عَنِ النَّاسِ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. وَمِنْهَا صَلَاةُ قَهْرِ النَّفْسِ وَهِيَ أَرْبَعُ رُكْعَاتٍ يُصَلِّيُهَا بَعْدَ سَنَةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَفِي الثَّانِيَةِ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ وَالْمَعُودَتَيْنِ مَرَّةً وَفِي الثَّلَاثَةِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَفِي الرَّابِعَةِ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ وَالْمَعُودَتَيْنِ مَرَّةً. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَقْرَأُ فِي الْأُولَى آيَةَ الْكُرْسِيِّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَفِي الثَّانِيَةِ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَقُولُ بَعْدَ السَّلَامِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ حَالُ كَوْنِهِ سَاجِدًا سُبْحَانَ الْقَدِيمِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ سُبْحَانَ الْعَلِيمِ الَّذِي لَا يَجْهَلُ سُبْحَانَ الْجَوَادِ الَّذِي لَا يَبْخُلُ سُبْحَانَ الْحَلِيمِ الَّذِي لَا يَعْجَلُ وَيَقُولُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مَرَّةً يَا رَحِيمَ. وَمِنْهَا صَلَاةُ سَعَادَةِ الدَّارَيْنِ وَهِيَ رُكْعَتَانِ تَصَلِيَانِ فِيمَا بَيْنَ سَنَةِ الْعِشَاءِ وَالْوُتْرِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَيَقُولُ بَعْدَ السَّلَامِ يَا فَتَاحَ مِائَةِ مَرَّةً. وَمِنْهَا صَلَاةُ التَّوْبَةِ وَهِيَ رُكْعَتَانِ تَصَلِيَانِ بَعْدَ الْوُتْرِ وَرُكْعَتِي التَّطَوُّعِ جَالِسًا بَعْدَهُ يَقْرَأُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَيَقُولُ بَعْدَ الْفَرَاغِ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا فِي سِرِّي وَعِلَانِيَّتِي فَاقْبَلْ مَعْذِرَتِي وَتَعْلَمُ حَاجَتِي فَاعْطِنِي سُوْلِي وَتَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَانًا يُبَاشِرُ قَلْبِي وَيَقِينًا صَادِقًا حَتَّى أَعْلَمَ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَنِي إِلَّا مَا كَتَبْتَ لِي وَأَسْأَلُكَ رِضَاءَ مَا قَسَمْتَ لِي.

وَمِنْهَا صَلَاةُ الْأَنْبِيَاءِ وَهِيَ أَرْبَعُ رُكْعَاتٍ تَصَلِيَانِ بَعْدَ صَلَاةِ التَّوْبَةِ يَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَى سُورَةَ الْإِخْلَاصِ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَفِي الثَّانِيَةِ عِشْرِينَ مَرَّةً وَفِي الثَّلَاثَةِ ثَلَاثِينَ مَرَّةً وَفِي الرَّابِعَةِ أَرْبَعِينَ مَرَّةً وَيَسْجُدُ بَعْدَ مَا يَسْلُمُ وَيَقُولُ فِي السَّجْدَةِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي سَعَادَةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَمِنْهَا صَلَاةُ الْقُرْبَةِ وَهِيَ رُكْعَتَانِ يُصَلِّيُهُمَا بِاللَّيْلِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ سَبْعِينَ مَرَّةً وَيَقُولُ بَعْدَ الْفَرَاغِ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَسْأَلُهُ التَّوْبَةَ سَبْعِينَ مَرَّةً وَيَصَلِي عَلَى النَّبِيِّ سَبْعِينَ مَرَّةً.

(1/108)

وَمِنْهَا صَلَاةٌ مَزِيدُ الْعُمْرِ وَهِيَ رُكْعَتَانِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ يَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَوْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مَرَّةً وَسُورَةَ الْإِخْلَاصِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

وَمِنْهَا صَلَاةٌ لِقَاءِ اللَّهِ وَهِيَ رُكْعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْوُتْرِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى يَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةَ الْفَتْحِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَالثَّانِيَةَ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ .

وَمِنْهَا صَلَاةُ الْحَاجَةِ وَهِيَ رُكْعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ صَلَاةِ التَّهَجُّدِ فِي الْأُولَى يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَسُورَةَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ مَرَّةً وَفِي الثَّانِيَةِ الْفَاتِحَةَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَسُورَةَ الْإِخْلَاصِ وَيَقُولُ بَعْدَ السَّلَامِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَيَقُولُ: يَا غِيَاثَ الْمُسْتَغِيثِينَ . أَغْنِنَا عَشْرَ مَرَّاتٍ وَكَذَلِكَ {رَبَّنَا أَتِمِّمْ لَنَا نُورَنَا وَاعْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} .

وَمِنْهَا صَلَاةُ الْخَضِرِ وَهِيَ رُكْعَتَانِ تَصَلِيَانِ بَعْدَ التَّهَجُّدِ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَسُورَةَ الْفَلَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَفِي الثَّانِيَةِ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَسُورَةَ النَّاسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ وَيَقُولُ فِيهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ يَا اللَّهُ يَا أَحَدَ يَا صَمَدٌ ثُمَّ يَسْأَلُ حَاجَتَهُ .

وَمِنْهَا صَلَاةُ الْمَحَبَّةِ وَهِيَ أَرْبَعُ رُكْعَاتٍ تَصَلِي بَعْدَ صَلَاةِ الْخَضِرِ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ يَا اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةً وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ يَا رَحْمَنَ مِائَةَ مَرَّةً وَفِي الثَّلَاثَةِ يَا رَحِيمَ مِائَةَ مَرَّةً وَفِي الرَّابِعَةِ يَا وَدُودَ مِائَةَ مَرَّةً .

وَمِنْهَا صَلَاةُ سَعَادَةِ الْأَوْلَادِ وَهِيَ رُكْعَتَانِ تَصَلِيَانِ بَعْدَ مَا قَبْلَهُمَا فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى يَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ {رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا فَرَّةً أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا} . وَفِي الثَّانِيَةِ: {رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ} وَيَقُولُ بَعْدَ السَّلَامِ اللَّهُمَّ أَسْعِدْ أَوْلَادَنَا بِفَضْلِكَ وَأَنْبِتْهُمْ نَبَاتًا حَسَنًا وَأَصْلِحْهُمْ كَمَا أَصْلَحْتَ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ .

وَمِنْهَا صَلَاةُ حِفْظِ الْإِيمَانِ وَهِيَ أَرْبَعُ رُكْعَاتٍ تَصَلِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ يَقْرَأُ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً وَبَعْدَ الْفَرَاغِ يَقُولُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِائَةَ مَرَّةً .

(1/109)

وَمِنْهَا صَلَاةُ الْكُوْثْرِ لِقَضَاءِ الْفَوَائِتِ وَهِيَ أَنْ يَصَلِيَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَنْ فَاتَتْ مِنْهُ صَلَوَاتٌ وَلَا يَعْلَمُ عَدَدَ الْفَوَائِتِ فَيَصَلِي أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ فَائِلًا نَوِيْتُ أَنْ أَصَلِّيَ اللَّهُ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ تَكْفِيرًا لِقَضَاءِ مَا فَاتَ مِنِّي فِي جَمِيعِ عَمْرِي وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مَرَّةً وَسُورَةَ الْكُوْثْرِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ مِائَةَ مَرَّةً وَيَسْتَغْفِرُ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ يَا سَابِقَ الْفَوْتِ وَيَا سَامِعَ الصَّوْتِ وَيَا مُحْيِيَ الْعِظَامِ بَعْدَ الْمَوْتِ صَلِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَاجْعَلْ لِي فَرْجًا وَمَخْرَجًا مِمَّا أَنَا فِيهِ إِنَّكَ تَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ يَا مَعْطِيَ الْعَطَايَا وَيَا غَافِرَ الْخَطَايَا يَا سُبُوحَ يَا قُدُوسَ رَبَّنَا وَرَبَّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ رَبِّ اغْفِرْ وَأَرْحَمُ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيُّ الْأَعْظَمُ يَا سَاتِرَ الْغُيُوبِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ .

وَمِنْهَا صَلَاةُ لَيْلَةِ عَاشُورَاءَ مِائَةَ رُكْعَةٍ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ يَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . وَمِنْهَا صَلَاةُ وَقْتِ السَّحْرِ مِنْ لَيْلَةِ عَاشُورَاءَ وَهِيَ أَرْبَعُ رُكْعَاتٍ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ يَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَسُورَةَ الْإِخْلَاصِ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً وَبَعْدَ الْفَرَاغِ يَقْرَأُ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ مِائَةَ مَرَّةً .

وَمِنْهَا صَلَاةُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ عِنْدَ الْإِشْرَاقِ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَفِي الثَّانِيَةِ: {لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ { إِلَى آخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ. وَيَقُولُ بَعْدَ السَّلَامِ يَا أُولَ الْأَوَّلِينَ وَيَا آخِرَ الْآخِرِينَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَ أَوَّلَ مَا خَلَقْتَ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَتَخْلُقُ آخِرَ مَا تَخْلُقُ فِي هَذَا الْيَوْمِ أَعْطَيْتَنِي فِيهِ خَيْرَ مَا أَوْلَيْتَ فِيهِ أَنْبِيَائَكَ وَأَصْفِيَائَكَ مِنْ ثَوَابِ الْبَلَايَا وَأَسْهَمَ لَنَا مَا أَعْطَيْتَهُمْ فِيهِ مِنَ الْكِرَامَةِ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَمِنْهَا صَلَاةُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ سِتِّ رُكْعَاتٍ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةِ الشَّمْسِ وَفِي الثَّانِيَةِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَفِي الثَّلَاثَةِ إِذَا زُلْزِلَتْ وَفِي الرَّابِعَةِ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ وَفِي الْخَامِسَةِ سُورَةِ الْفَلَقِ وَفِي السَّادِسَةِ سُورَةِ النَّاسِ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ وَيَقْرَأُ فِيهَا قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَيَسْأَلُ اللَّهَ حَاجَتَهُ.

(1/110)

وَمِنْهَا صَلَاةُ الْخِصْمَاءِ وَهِيَ أَرْبَعُ رُكْعَاتٍ يُصَلِّيهَا فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَآخِرِ جُمُعَةٍ مِنْ رَمَضَانَ وَيَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَيَوْمِ عِيدِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ عَرَفَةَ وَخَامِسَ عَشَرَ شَعْبَانَ وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ إِخْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً وَفِي الثَّانِيَةِ سُورَةَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَسُورَةَ الْإِخْلَاصِ إِخْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً وَفِي الثَّلَاثَةِ سُورَةَ النِّكَاتِ مَرَّةً وَسُورَةَ الْإِخْلَاصِ إِخْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً وَفِي الرَّابِعَةِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَسُورَةَ الْإِخْلَاصِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً.

وَمِنْهَا صَلَاةُ خَامِسَ عَشَرَ الْمُحْرَمِ وَهِيَ رُكْعَتَانِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ مَرَّةً.

وَمِنْهَا صَلَاةُ الْأَرْبَعَاءِ الْآخِرِ مِنْ شَهْرِ صَفَرٍ وَهِيَ رُكْعَتَانِ تَصْلِيَانِ وَقْتُ الضُّحَى فِي أَوَّلَاهُمَا يَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ {قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكُ الْمَلِكِ} الْآيَتَيْنِ مَرَّةً وَفِي الثَّانِيَةِ {قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ} الْآيَتَيْنِ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ بَعْدَ مَا يَسْلَمُ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ اصْرَفْ عَنِّي شَرَّ هَذَا الْيَوْمِ وَاَعْصِمِي شَوْمَهُ وَاجْعَلْهُ عَلَيَّ رَحْمَةً وَبِرْكَهً وَجَنِّبِي عَمَّا أَخَافُ فِيهِ مِنْ نَجَوسَاتِهِ وَكِرْبَاتِهِ بِفَضْلِكَ يَا دَافِعَ الشَّرِّ وَيَا مَالِكَ النُّشُورِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

وَمِنْهَا صَلَاةُ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَجَبٍ بَعْدَ الْمَغْرَبِ يَصَلِّي عِشْرِينَ رُكْعَةً فِي كُلِّ رُكْعَةٍ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ مَرَّةً بَعْدَ الْفَاتِحَةِ.

وَمِنْهَا صَلَاةُ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَجَبٍ يَصَلِّي بَعْدَ الْعِشَاءِ رُكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ أَلَمْ نَشْرَحْ مَرَّةً وَسُورَةَ الْإِخْلَاصِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ أَلَمْ نَشْرَحْ مَرَّةً سُورَةَ الْإِخْلَاصِ وَسُورَةَ الْفَلَقِ وَسُورَةَ النَّاسِ مَرَّةً مَرَّةً.

وَمِنْهَا صَلَاةُ مَنْسُوبَةٌ إِلَى أُوَيْسِ الْقُرْنِيِّ وَهِيَ فِي رَابِعِ رَجَبٍ وَخَامِسَةِ وَثَلَاثَةِ وَقْتُ الضُّحَى بَعْدَ أَنْ يَغْتَسِلَ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ يَقْرَأُ فِيهَا مَا شَاءَ وَيَقُولُ بَعْدَ السَّلَامِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ سَبْعِينَ مَرَّةً ثُمَّ يَصَلِّي أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ

(1/111)

سُورَةُ النَّصْرِ مَرَّةً وَبَعْدَ السَّلَامِ يَقُولُ إِنَّكَ أَقْوَى مَعِينٍ وَأَهْدَى دَلِيلٍ بِحَقِّ إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ سَبْعِينَ مَرَّةً ثُمَّ يَصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَقْرَأُ بَعْدَ الْفَرَاغِ سُورَةَ أَلَمْ نَشْرَحْ سَبْعِينَ مَرَّةً وَكَذَلِكَ تَصَلِّي هَذِهِ الصَّلَوَاتُ فِي الثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ رَجَبٍ وَالرَّابِعَ عَشَرَ وَالْخَامِسَ عَشَرَ وَالسَّابِعَ وَالْعِشْرِينَ.

وَمِنْهَا صَلَاةُ الرَّغَائِبِ وَقَدْ مَرَّ ذِكْرُهَا مَعَ مَا لَهَا وَمَا عَلَيْهَا.

وَمِنْهَا صَلَاةُ لَيْلَةِ الْخَامِسِ عَشَرَ مِنْ رَجَبٍ عَشْرَ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ يَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَقُولُ بَعْدَ الْفَرَاغِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ مِائَةَ مَرَّةً.

وَمِنْهَا صَلَاةُ يَوْمِ الْاِسْتِفْتَاكِ وَهُوَ الْخَامِسَ عَشَرَ مِنْ رَجَبٍ وَهِيَ خَمْسُونَ رَكَعَةً فِي كُلِّ رَكَعَةٍ يَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ وَالْمَعُودَتَيْنِ مَرَّةً هَذَا وَقْتُ الْإِشْرَاقِ وَبَعْدَ الزَّوَالِ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ يَصَلِّي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِيهَا مَا شَاءَ ثُمَّ يَصَلِّي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الظُّهْرِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ وَسُورَةَ الْكَافِرُونَ ثُمَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ مِائَةَ مَرَّةً وَكَذَلِكَ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَآمَنَ الرَّسُولُ إِلَى آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَسُورَةَ الْأَنْعَامِ وَالْكَهْفِ وَمَرْيَمَ وَطه وَآلِ السَّجْدَةِ وَيَسَ وَالصَّافَّاتِ وَحمِ السَّجْدَةِ وَسُورَةَ الدُّخَانِ وَسُورَةَ الْفَتْحِ وَالْوَاقِعَةَ وَالْمَلِكِ وَإِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ ثُمَّ يَقُولُ: يَا قَاضِيَ حَوَائِجِ الطَّالِبِينَ مَرَّةً وَيَدْعُو بِدُعَاءِ الْاِسْتِفْتَاكِ وَهَذَا كُلُّهُ مَنْقُولٌ عَنِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ.

وَمِنْهَا صَلَاةُ لَيْلَةِ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ وَهِيَ اثْنَتَا عَشَرَ رَكَعَةً بِسَلَامٍ وَاحِدٍ وَبَسْتِ تَسْلِيمَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةَ الْقَدْرِ مَرَّةً وَسُورَةَ الْإِخْلَاصِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَقُولُ بَعْدَ الْفَرَاغِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ مِائَةَ مَرَّةً وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ مِائَةَ مَرَّةً.

(1/112)

وَمِنْهَا صَلَاةُ آخِرِ جُمُعَةٍ مِنْ رَجَبٍ لَطُولِ الْعُمُرِ وَهِيَ اثْنَتَا عَشَرَ رَكَعَةً بِثَلَاثِ تَسْلِيمَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مَرَّةً وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ مَرَّةً وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَبَعْدَ كُلِّ سَلَامٍ يَقْرَأُ عَشْرَ مَرَّاتٍ هَذَا الدُّعَاءُ يَا أَجَلَ مِنْ كُلِّ جَلِيلٍ وَيَا أَعْظَمَ مِنْ كُلِّ عَظِيمٍ وَيَا أَعَزَّ مِنْ كُلِّ عَزِيزٍ وَيَا أَكْرَمَ مِنْ كُلِّ كَرِيمٍ وَيَا أَرْحَمَ مِنْ كُلِّ رَحِيمٍ وَيَا أَوْحَدَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ وَيَا خَيْرَ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ أَنْتَ رَبِّي لَا رَبَّ لِي غَيْرِكَ يَا غِيَاثَ الْمُسْتَغِيثِينَ وَرَجَاءَهُمْ أَغْثِي بِفَضْلِكَ وَرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَمدِ عَمْرِي مَدَا فِي خَيْرٍ وَعَافِيَةً وَهَبْ لِي عَمْرًا طَوِيلًا فِي رِضَاكَ يَا كَرِيمَ يَا وَهَّابَ يَا رَحِيمَ يَا تَوَّابَ وَيَقُولُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَاسْتَعِصِمَهُ وَاسْتَنْصِرَهُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ.

وَمِنْهَا صَلَاةُ آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْ رَجَبٍ وَهِيَ اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكَعَةً بِسِتِ تَسْلِيمَاتٍ يَقْرَأُ فِيهَا مَا شَاءَ وَيَقُولُ بَعْدَ الْفَرَاغِ سُبْحَانَ اللَّهِ اللَّهُ أَكْبَرُ مِائَةَ مَرَّةً وَيَسْتَغْفِرُ مِائَةَ مَرَّةً وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ مِائَةَ مَرَّةً.

وَمِنْهَا صَلَاةُ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ لَيْلَةِ شَعْبَانَ وَهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ اثْنَتَيْ عَشَرَ رَكَعَةً فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ خَمْسَ عَشَرَ مَرَّةً ثُمَّ يَصَلِّي وَقْتُ السَّحْرِ رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ مِائَةَ مَرَّةً وَيَقُولُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ سُبُوحٌ قُدُوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ سُبْحَانَ مَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى

كل نفس بما كسبت.
 وَمِنْهَا صَلَاةٌ لَيْلَةَ التَّصَنُّفِ مِنْ شَعْبَانَ وَهِيَ مِائَةٌ رُكْعَةً بِحَمْسِينَ تَسْلِيمَةً فِي كُلِّ رُكْعَةٍ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةَ
 الْإِخْلَاصِ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَيَقْرَأُ بَعْدَ كُلِّ شَفْعٍ تَسْبِيحَ التَّرَاوِيحِ وَبَعْدَ الْفَرَاغِ يَسْجُدُ وَيَقُولُ فِي السَّجْدِ
 أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الَّذِي أَضَاءَتْ بِهِ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُونَ السَّبْعُ وَتَكَشَفَتْ بِهِ الظُّلُمَاتُ وَصَلِحَ
 عَلَيْهِ أَمْرَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ مِنْ فِجَاءَةِ نَقْمَتِكَ وَمَنْ تَحُولُ عَافِيَتِكَ وَمَنْ شَرَّ كِتَابٍ قَدْ سَقَى. أَعُوذُ
 بِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ وَأَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ جَلَّ ثَنَاؤُكَ وَمَا أَبْلَغَ مَدْحِكَ وَلَا
 أَحْصَى ثَنَاءَ عَلَيْكَ

(1/113)

أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ سَجِدَ لَكَ سُودِي وَخِيَالِي وَآمَنَ بِكَ فُؤَادِي وَأَقْرَبَ
 بِكَ لِسَانِي وَهَذَا يَا ذَا يَدَيْكَ يَا أَعْظَمَ كُلِّ عَظِيمٍ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي الْعَظِيمَ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُهُ غَيْرُكَ يَا عَظِيمٌ ثُمَّ
 يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْ أَعْظَمِ عِبَادِكَ نَصِيبًا فِي كُلِّ خَيْرٍ
 تَقْسِمُهُ عَلَى الْعَالَمِينَ بِلَا إِلَهٍ إِلَّا أَنْتَ هَبْ لِي قَلْبًا تَقِيًا نَقِيًا مِنَ الشَّرِّ كَرِيحًا وَلَا كَافِرًا وَلَا شَقِيحًا ثُمَّ يَسْجُدُ
 الثَّانِيَةَ وَيَقُولُ فِيهَا أَعْفِرْ وَجْهِي فِي التُّرَابِ لِسَيِّدِي وَحَقِّ لُوجِهِ سَيِّدِي أَنْ تُعْفَرَ الْوُجُوهَ لَهُ سَجِدَ وَجْهِي
 الْفَاقِي لُوجْهَكَ الْبَاقِي إِلَهِي لَا تَحْرَمَنَّ وَجْهًا خَرَّ لَكَ سَاجِدًا.
 قلت؛ قد ورد بعض الألفاظ من هذه الأذكار عن النبي أنه قالها في سجدة من سجود صلواته في ليلة
 التصنف من شعبان فأخرج البيهقي بسند ضعيف عن عائشة من حديث طويل أنها سمعت النبي
 يقول في سجوده: أعوذ بعفوك من عقابك وأعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بك منك جل وجهك
 لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك فذكرت ذلك له، فقال يا عائشة تعلمين
 وعلمين فإن جبريل علمنيهن وأمرني أن أرددهن في السجود.
 وفي رواية أخرى عنها أخرجه البيهقي أيضا أنها سمعت رسول الله يقول في سجوده: سجد لك
 خيالي وسوادي وآمن بك فؤادي فهذه يدي وما جنيت على نفسي يا عظيم يُرْجَى لكل عظيم اغفر
 الذنب العظيم سجد وجهي للذي صورته وشق بصره ويقول في السجدة الثانية أعوذ برضاك من
 سخطك وأعوذ بعفوك من عقابك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على
 نفسك. أقول كما قال أخي داود أعفر

(1/114)

وَجْهِي بِالتُّرَابِ وَحَقِّ لَهُ أَنْ يَسْجُدَ ثُمَّ قَالَ بَعْدَمَا رَفَعَ رَأْسَهُ اللَّهُمَّ ارزُقني قَلْبًا نَقِيًا مِنَ الشَّرِّ تَقِيًا لَا
 جَافِيًا وَلَا شَقِيحًا.
 وَمِنْهَا صَلَاةٌ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ وَهِيَ رُكْعَتَانِ يَقْرَأُ فِيهِمَا سُورَةَ الْفَتْحِ أَوْ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ مِائَةَ مَرَّةٍ
 وَبَعْدَ الْفَرَاغِ يَقْرَأُ سُورَةَ الْقَدْرِ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ مِائَةَ مَرَّةٍ.

وَمِنْهَا صَلَاةُ الْقَدْرِ لَيْلَةَ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ وَهِيَ اثْنَتَا عَشْرَ رُكْعَةً فِي كُلِّ رُكْعَةٍ الْفَاتِحَةُ مَرَّةً وَسُورَةُ الْإِخْلَاصِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَبَعْدَ الْفَرَاغِ يَقْرَأُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ مِائَةَ مَرَّةٍ. وَفِي رِوَايَةٍ مِائَةَ رُكْعَةٍ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ سُورَةُ الْإِخْلَاصِ خَمْسَ مَرَّاتٍ.

وَمِنْهَا صَلَاةُ آخِرِ لَيْلَةِ مِنْ رَمَضَانَ وَهِيَ عَشْرَ رُكْعَاتٍ بِمَا شَاءَ مِنَ الْقُرْآنِ وَبَعْدَهَا يَسْتَغْفِرُ أَلْفَ مَرَّةٍ ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقُولُ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ يَا رَحْمَنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ يَا إِلَهَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ أَغْفِرْ ذُنُوبِي وَتَقَبَّلْ مِنِّي صَلَاتِي وَصِيَامِي وَقِيَامِي.

وَمِنْهَا صَلَاةُ لَيْلَةِ عِيدِ الْفِطْرِ وَهِيَ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ يَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ وَالْمَعْوِذِينَ وَيَقُولُ بَعْدَ السَّلَامِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ سَبْعِينَ مَرَّةً وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ سَبْعِينَ مَرَّةً.

وَمِنْهَا صَلَاةُ يَوْمِ الْفِطْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَقَدْ مَرَّ ذِكْرُهَا مَعَ حَدِيثِهَا.

وَمِنْهَا صَلَاةُ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَهِيَ رُكْعَتَانِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْأَنْعَامِ، وَفِي الثَّانِيَةِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ.

(1/115)

وَمِنْهَا صَلَاةُ لَيْلَةِ التَّرْوِيَةِ وَهِيَ رُكْعَتَانِ فِي كُلِّ مِنْهَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ لِإِيْلَافٍ قُرَيْشٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ.

وَمِنْهَا صَلَاةُ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَهِيَ سِتُّ رُكْعَاتٍ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةُ الْعَصْرِ وَفِي الثَّانِيَةِ لِإِيْلَافٍ قُرَيْشٍ وَفِي الثَّلَاثَةِ سُورَةُ الْكَافِرُونَ وَفِي الرَّابِعَةِ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ ثُمَّ يَسْلَمُ ثُمَّ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وَمِنْهَا صَلَاةُ لَيْلَةِ عَرَفَةَ وَهِيَ مِائَةَ رُكْعَةٍ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ سُورَةُ الْإِخْلَاصِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وَمِنْهَا صَلَاةُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَهِيَ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ سُورَةُ الْقَدْرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَسُورَةُ الْإِخْلَاصِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مَرَّةً وَبَعْدَ السَّلَامِ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ سَبْعِينَ مَرَّةً يَقُولُ: اسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ اسْتَغْفِرُ اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ سَبْعِينَ مَرَّةً. وَفِي رِوَايَةٍ يُصَلِّي يَوْمَ عَرَفَةَ رُكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ الْفَاتِحَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَسُورَةَ الْإِخْلَاصِ مِائَةَ مَرَّةً وَسُورَةَ الْكَافِرُونَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَفِي رِوَايَةٍ يُصَلِّي أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ خَمْسِينَ مَرَّةً.

وَمِنْهَا صَلَاةُ لَيْلَةِ عِيدِ الضُّحَى وَهِيَ اثْنَتَا عَشْرَ رُكْعَةً فِي كُلِّ رُكْعَةٍ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ آيَةُ الْكُرْسِيِّ مَرَّةً وَسُورَةُ الْإِخْلَاصِ خَمْسَ مَرَّاتٍ.

وَمِنْهَا صَلَاةُ يَوْمِ النَّحْرِ وَهِيَ رُكْعَتَانِ بَعْدَ صَلَاةِ عِيدِ الْأَضْحَى فِي كُلِّ رُكْعَةٍ سُورَةُ الشَّمْسِ خَمْسَ مَرَّاتٍ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ.

وَمِنْهَا صَلَاةُ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَهِيَ رُكْعَتَانِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ آيَةُ الْكُرْسِيِّ مِائَةَ مَرَّةً وَسُورَةُ الْإِخْلَاصِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً وَيَقُولُ بَعْدَ الْفَرَاغِ اللَّهُمَّ مَا عَمَلْتُ مِنْ عَمَلٍ فِي هَذِهِ السَّنَةِ مِمَّا نَهَيْتَنِي عَنْهُ وَلَمْ تَرْضَهُ وَنَسِيتَهُ وَلَمْ تَنْسَهُ وَحَلَمْتُ عَنِّي بِقُدْرَتِكَ عَلَى عِقَابِي وَدَعَوْتَنِي إِلَى التَّوْبَةِ بَعْدَ جِرَاتِي عَلَيْكَ. اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَغْفِرُكَ مِنْهَا يَا غَفُورَ فَاعْفُرْ لِي وَمَا عَمَلْتُ مِنْ عَمَلٍ تَرْضَاهُ وَوَعَدْتَنِي عَلَيْهِ الثَّوَابَ فَتَقَبَّلْهُ مِنِّي وَلَا تَقْطَعْ رَجَائِي يَا عَظِيمَ الرَّجَاءِ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

وَهَذَا نَبذٌ مِّمَّا ذَكَرَ فِي وَسِيلَةِ الطَّالِبِينَ وَفِيهَا صَلَوَاتٌ أُخْرَى بِتَرَائِبِ شَيْءٍ لِدَفْعِ الْبَلِيَّاتِ وَقَضَاءِ الْحَوَائِجِ وَكَشْفِ الْمُهَيْمَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ شَاءِ الْإِطْلَاعِ عَلَيْهَا فَلْيَرْجِعْ إِلَيْهَا.
 وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضًا مِّمَّا أوردنا وبعضاً مِمَّا لم نذكره هُنَا صَاحِبُ الْأوردِ وَشَارِحُهُ مؤلفُ كَنْزِ الْعِبَادِ ومؤلفُ الغنبةِ وقوتِ الْقُلُوبِ ومؤنسُ الْفُقَرَاءِ وَغَيْرَهَا مِنْ كُتُبِ الْأوردِ وَالوظائفِ المملوءةِ مِنَ الطَّرَائِفِ وَاللَطَائِفِ.

وَقَدْ افترقَ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا وَمِنْ قَبْلِنَا فِي بَابِ آدَاءِ أَمْثَالِ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ فَرَقْتَيْنِ فَرَقَةً مُشَدَّدَةً فِي الْمُنْعِ وَاثْبَاتِ ابْتِدَاعِهَا وَالْحُكْمِ عَلَيْهَا بِكُؤُنْهَا مُخَالَفَةً لِلسَّنَةِ وَمِنْ مَخْتَرَعَاتِ الصُّوفِيَّةِ وَفَرَقَةً مَتَسَاهَلَةً فِي الْأَخِذِ بِهَا وَالْعَمَلِ بِهَا مَعَ الْإِهْتِمَامِ التَّامِ أَزِيدُ مِنْ إِهْتِمَامِ آدَاءِ مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ وَأَصْحَابِهِ الْكِرَامِ، وَقِي بَلَغَ تَشَدُّدِ الْفَرَقَةِ الْأُولَى إِلَى الطَّغْنِ عَلَى كِبَرَاءِ الْمَشَائِخِ الصُّوفِيَّةِ وَتَسَاهُلِ الْفَرَقَةِ الثَّانِيَةِ إِلَى اعْتِقَادِ كُؤُنْهَا مِنَ السَّنَنِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْآثَارِ الْمَرْضِيَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

وَقَدْ أُجِبَتْ فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرَ مَرَّةٍ مِمَّا يَخْتَارُهُ كُلُّ مَنْصِفٍ مَتَجَنِّبًا عَنِ تَسَاهُلِ الْمَتَسَاهِلِ وَتَشَدُّدِ الْمَتَعَسِفِ. وَهَذَا مِنْ نَعَمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيَّ حَيْثُ يَرشُدُنِي فِي كُلِّ بَابٍ طَرِيقَ الصَّوَابِ وَيُلْهِمُنِي طَرِيقًا وَسَطًا بَيْنَ طَرِيقِ الْمَتَسَاهِلِينَ الْجَاهِلِينَ وَبَيْنَ طَرِيقِ الْمُشَدِّدِينَ الْكَاسِدِينَ وَكَمِ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ مَنْ مَحْتَضَّةٌ لَا أَقْدِرُ عَلَى آدَائِ شُكْرِهَا وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ أَلْفِ مَرَّةٍ.

أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ عَلَى هَذِهِ الصَّلَوَاتِ
 وَلِنَذَكُرْ هَهُنَا نَبْذًا مِنْ أَقْوَالِ الْفَرَقَتَيْنِ وَنَبِينِ مَا لَهَا وَمَا عَلَيْهَا بِحَيْثُ يَخْتَارُ مَنْصِفُ الْقَلْبِ وَالْعَيْنِ ثُمَّ نَحَقِ الْحَقِّ وَنَبْطِلُ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْجَاهِلُ الْخَامِلُ أَوْ الْفَاضِلُ الْغَافِلُ وَمِثْلُ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ وَلَوْ كَرِهَ الْجَاهِلُونَ مِنْ غَيْرِ خَوْفِ أَنْ تَلُومَهُ اللَّائِمُونَ الْغَافِلُونَ.
 وَأَمَّا الْفَرَقَةُ الْأُولَى؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ أَنَّ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ بِتَرَائِبِ مَحْضُوصَةٍ لَمْ تَثْبِتْ عَنِ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ فَهِيَ بَدْعَةٌ وَلَكِ بَدْعَةٌ ضَلَالَةٌ وَفِيهِ أَنْ كُليَّةٌ كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ مَحْضُوصِ الْبَعْضِ أَنْ أُرِيدَ بِالْبَدْعَةِ مَعْنَاهَا اللَّغَوِيَّةُ فَتَسْتَنِي الْبَدْعَةُ الْوَاجِبَةُ وَالْمَنْدُوبَةُ وَالْمُبَاحَةُ فَإِنَّ الْبَدْعَةَ بِالْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ مَنْقَسِمَةٌ إِلَى الْأَقْسَامِ الْخُمْسَةِ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ وَالْمَكْرُوهَةُ وَالْحَرَمَةُ وَإِنْ أُرِيدَ بِهَا الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّةُ وَهُوَ مَا اسْتَحْدَثَ مِنْ غَيْرِ دَلَالَةٍ أَحَدٌ مِنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ فَالْكُليَّةُ صَحِيحَةٌ وَلِيَطْلُبَ الْبَسْطُ فِي هَذَا الْبَحْثِ مِنْ رِسَائِلِي تَرْوِيحَ الْجَنَانِ بِتَشْرِيحِ حَكْمِ شَرْبِ الدُّخَانِ وَالتَّحْقِيقِ الْعَجِيبِ فِي التَّوْبِ وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَى أَنْ الْإِكْتِنَارِ فِي التَّعَبُّدِ لَيْسَ بِبَدْعَةٍ وَأَكَامِ النَّفَاسِ فِي آدَاءِ الْأَذْكَارِ بِلِسَانِ الْفَارِسِ، وَبِالْجُمْلَةِ فَالضَّلَالَةُ لَيْسَتْ إِلَّا الَّتِي لَمْ يَدُلْ عَلَيْهَا دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ أَصْلًا لَا بِنَفْسِهَا وَلَا بِنَظِيرِهَا، وَلَمْ تَدْخُلْ تَحْتَ الْعَمُومَاتِ الشَّرْعِيَّةِ لَا مَا عَدَاهَا وَإِنْ صَدَقَ عَلَيْهَا الْبَدْعَةُ اللَّغَوِيَّةُ، وَمِنْ الْعُلُومِ أَنَّ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْمَحْضُوصَةَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ فَإِنَّ الْمَرَّةَ مُخَيَّرٌ فِيمَا يَنَالُهُ يَصَلِي التَّطَوُّعَ مَا شَاءَ وَكَيْفَ شَاءَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ خَيْرٌ مَوْضُوعٌ مِنْ شَاءَ فَلْيَقْلَلْ وَمِنْ شَاءَ

فليكثر ما لم يدل دليل يمنع عنه ويجزر.
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ أَنَّ هَذِهِ الدَّعَوَاتِ الْخَاصَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا أَنْ يَدْعُو بِهَا

(1/118)

المُصَلِّي دَاخِلَ الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجَهَا لَمْ تَنْبِتْ فِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ وَالآيَاتِ الْقُرْآنِيَةِ فَتَكُونُ بَدْعًا.
وَفِيهِ أَنْ نُصُوصَ ادِّعَاءِ الْقُرْآنِيَةِ وَالْحَدِيثِيَّةِ لَمْ تَحْكَمْ بِخُصُوصِيَّةِ عِبَارَةِ دُونَ عِبَارَةِ وَكَذَا نُصُوصَ الْأَذْكَارِ
الْإِلَهِيَّةِ، فَلِلذَّاكِرِ أَنْ يَذْكَرَ اللَّهَ بِأَيِّ عِبَارَةٍ شَاءَ وَلِلدَّاعِي أَنْ يَدْعُوهُ بِأَيِّ لَفْظٍ شَاءَ وَمَا لَمْ يَشْتَمَلِ الذِّكْرُ
وَالدِّعَاءُ عَلَى أَمْرٍ غَيْرِ شَرْعِيٍّ لَا يَمْتَنِعُ عَنْهُ فِي الشَّرِيعَةِ وَلَا يَكُونُ بَدْعًا وَلَا ضَلَالَةً.
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ تَكَرَّرَ السُّورَةُ فِي الصَّلَاةِ الَّذِي هُوَ مُوجُودٌ فِي صَلَوَاتِهِمُ الَّتِي عَمَلُوهَا خِلَافَ السُّنَنِ
الْمَأْثُورَةِ.

وَفِيهِ أَنْ هَذَا فِي الْفَرَائِضِ إِمَّا فِي التَّطَوُّعِ فَهُوَ جَائِزٌ بِلَا كِرَاهَةٍ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ فِي الْكُتُبِ
الْفِقْهِيَّةِ وَدَلَّتْ عَلَيْهِ نُصُوصُ الْحَدِيثِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ مَهَرَ فِي الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ.
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ تَخْصِيصُ السُّورِ الَّتِي قَرَرَهَا مِمَّا لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ.
وَفِيهِ أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ مِثْلُ هَذِهِ التَّخْصِيصَاتِ كَثِيرًا فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ وَمُجَرَّدِ التَّخْصِيصِ غَيْرِ مُضِرٍّ مَا لَمْ
يَنْجُرْ إِلَى التَّزَامِ مُنْكَرًا.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ أَنَّ أَدَاءَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ فِي السَّاعَاتِ اللَّيْلِيَّةِ وَالنَّهَارِيَّةِ حَسَبًا ذِكْرُهُ وَرَتْبُوهُ مَنْجَرٌ إِلَى
الْمَشَقَّةِ وَالْكَلْفَةِ وَمِثْلُ ذَلِكَ يَمْتَنِعُ عَنْهُ فِي الشَّرِيعَةِ بَلْ كَثُرَتِ الْعِبَادَةُ عَلَى خِلَافِ مَا ثَبَتَ عَنْ حَضْرَةِ
صَاحِبِ الرِّسَالَةِ بَدْعًا وَضَلَالَةً.

وَفِيهِ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ بِإِطْلَاقِهِ لَا يَقُولُ إِلَّا مَنْ لَا تَحْصِلُ لَهُ لَذَّةٌ فِي الْعِبَادَةِ وَلَا يَشْتَغَلُ بِالْعِبَادَةِ إِلَّا بِكَرَّةٍ
وَجَبْرٍ مِنْ مَحْتَسَبِي الشَّرِيعَةِ وَلَيْسَ لَهُ نَصِيبٌ مِنَ اللَّطَائِفِ الرُّوحَانِيَّةِ وَلَا لَهُ حِظٌّ وَذَوْقٌ مِنَ الْأَسْرَارِ
الرَّبَّانِيَّةِ وَالْقَوْلُ يَكُونُ كَثْرَةَ الْعِبَادَةِ مُطْلَقًا بَدْعًا لَيْسَ إِلَّا مِنْ تَلْبِيسَاتِ إِبْلِيسَ الْخَفِيَّةِ وَقَدْ أَلْفَتْ فِي
تَحْقِيقِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ رِسَالَةٌ مُسْتَقَلَّةٌ مُسَمَّاةٌ بِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَى أَنَّ الْإِكْتِنَارَ فِي التَّعَبُّدِ لَيْسَ بِبَدْعٍ
فَلِيَطَّلِعَ عَلَيْهَا يَنْظُرُ الْإِنْصَافُ مِنْ شَاءَ النِّجَاحَ مِنْ ظِلْمَةِ الْإِعْتِقَاقِ وَلِعَمْرِي لَيْسَ جَوَابُ هَؤُلَاءِ الطَّاعِنِينَ
الْجُهَلَاءِ وَالْعَابِثِينَ السُّفَهَاءِ إِلَّا بِالْعَمَلِ بِمَا حَكَمَ بِهِ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِقَوْلِهِ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِي دِينِ فِذَرْتُمْ فِي
طَعْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ وَهُمْ فِي رَبِّهِمْ يَتَرَدَّدُونَ.

(1/119)

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ فِي تَخْصِيصِ لَيَالِي السُّنَّةِ وَأَيَّامِهَا الْخَاصَّةِ بِأَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ لَمْ تَنْبِتْ فِي الشَّرِيعَةِ.
وَفِيهِ أَنْ تَخْصِيصَ الْأَيَّامِ الْمُتَبَرِّكََةِ وَاللَّيَالِيِ الْمُتَشْرِفَةِ بِالْعِبَادَاتِ الْمُتَفَرِّقَةِ قَدْ ثَبَتَ بِالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ
وَمَنْكَرَهُ إِمَّا جَاهِلٌ وَإِمَّا أَعْمَى. وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ الدَّارِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَمَّا مَتَعْنَتُ حَائِدٍ
عَنِ الطَّرِيقِ السُّوِيَّةِ.

وأما الفرقة الثانية؛ وهي المعروفة بفرقة المشيخة فقد تقابلت مع الفرقة الأولى تقابل الأضداد بالأضداد وأفسد عقائد أرباب الإرادة والأوراد.

فمن منكرات هؤلاء التزام أمثال هذه الصلوات الماثورة عن الصوفية أكثر من التزام التطوعات الثابتة بالنصوص الشرعية فإني رأيت كثيرا منهم لا يلتزمون أداء صلوات الإشراق والضحي و صلاة الزوال و صلاة الأوابين والسنن والغير الراتبية قبل العصر وبعد العشاء وبعد الظهر و صلاة التهجد وغيرها مما وردت بفضلها الأخبار النبوية ويهتمون بأداء الرغائب و صلاة عاشوراء و صلاة ليلة الرغائب و صلاة حفظ الإيمان وقهر النفس وغيرها مما ذكرها الصوفية.

وهذا لعمري عدوان أي عدوان وطغيان أي طغيان فإن كل أحد يعلم أن العبادة التي رغب إليها صوفي ولو كان من أكابر الأولياء تفضل عليها العبادة التي رغب إليها سيد الأنبياء والنجم إذا هوى ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى علمه شديد القوى.

ومن منكرات هؤلاء ما رأيت في كثيرين أنهم يهتمون بآراء هذه الصلوات أكثر من اهتمام المفروضات ولا يحصل لهم الذوق والخشوع وفي المفروضات ما يحصل لهم في هذه الصلوات بل بعضهم يتكون حضور المساجد وجماعات الصلوات لاشتغالهم بمثل هذه الأوراد والصلوات.

وهذه جهالة كبيرة وضلالة كثيرة حيث يتكون ما هو المسنون أو الواجب ويهتمون بما ليس بفرض ولا واجب ونظيرة الذي هو من مكائيد إبليس الخفية أن كثيرا منهم لا يحصل لهم الذوق والشوق والوجد في سماع القرآن والتلاوة مثل ما يحصل لهم من سماع الأشعار المخصوصة والمزامير المحرمة.

(1/120)

ومن منكرات هؤلاء اعتقادهم الأحاديث المذكورة في هذه الصلوات في رسائل الصوفية صحيحة غير ضعيفة، وهو خطأ عظيم وغلط جسيم وقَعُوا فِيهِ مِنْ جِهَةِ مُجَرَّدِ حُسْنِ الظَّنِّ بالصوفية من دون المهارة العلمية ومن دون عدم معرفة مراتب الرجال وعدم امتيازهم بين الصوفية وبين نقاد الرجال وقد مر منا ما يتعلّق بهذه المسألة في المقدمة.

ومن منكرات هؤلاء ظنهم أن هذه الصلوات ثابتة في حضرة الرسالة اعتمادًا على ذكر طائفة الولاية. وهو أيضا خطأ منشأه عدم الامتياز بين مراتب الصوفية وبين مراتب نقاد ظاهر الشريعة.

ومن منكرات هؤلاء جعل الشريعة مخالفة للطريقة و ظنهم أن مسلك علماء ظاهر الشريعة غير مسلك علماء الحقيقة ومن ثم تراهم يقولون هذه الصلاة أو هذا الورد أو هذا العقل الفلاني ثابت من أوتي العلم اللدني فيكفينا ذلك وأن لم يوافق ظاهر الشرع أو ورد ما يخالفه فيما هنالك، وكثيرًا ما يتفوهون بمثل هذا في بحث المزامير عند عرض الأحاديث الصحيحة الواردة في حرمتها عليهم والزامهم بأحسن التقارير.

وهذا وهم فاسد وفهم كاسد فقد أجمع علماء الإسلام من حملة ألوية الشرع والمشايخ الكرام على أن كل طريقة مخالفة للشريعة مردودة وأنه لا يستقيم أمر التصوف والولاية إلا بإتباع الشريعة وأنه لا مفاة ولا مباينة بين الشريعة والطريقة وكبراء الصوفية أبرياء من هذه الوسخة القبيحة.

والقول الفيصل في هذا المقام الخالي عن ظلمات الأوهام هو أن الصلوات التي ذكرتها طائفة كبراء

الصُّوفِيَّةُ منقسمة إلى قسَمَيْنِ: أَحدهمَا مَا وجدوا فِيهِ حَدِيثًا مرويا فظنوه صَحِيحًا نجيحا لحسن ظنهم
بأهل الإسلام وتباعدهم عن مظان الأوهام واستبعادهم أن ينسب إلى النبي أحد من المسلمين قولاً لم
يقله أو فعلاً لم يفعله أو فضيلة خلت عنه ذات رحمة الله للعالمين. فلم يتوجهوا إلى نقد الرجال ولا
تعرضوا الكثرة القليل والقال

(1/121)

لما مر ولعدم مهارتهم في هذا الفن فإن الله تعالى خلائق مختلفه لم يجعل كلا منهم ماهراً في كل فن.
وثانينهما؛ ما وصل اليهم عن شيوخهم وليس منتهاه الذات النبوية بل أحد من الصوفية وإنما علمه
من علمه وقرره من قرره تربية للمريدين وتعلماً للمبتدئين وعينه من عينه ورتبه من رتبه ليتوجه إليه
أرباب الإرادة فتحصل لهم الحسنى والزيادة من دون أن يظنوا ثبوته عن صاحب الرسالة أو الصحابة
وقد يقع في هذا القسم جمع من جهلة المريدين إسناداً لما وصل إليهم من شيوخهم فيوصلونه إلى
نبيهم وهذا من جهالة الطبقة التختانية وأما الطبقة العالية فهي برينة في هذا القسم عن مثل هذه
الطريقة الواهية والحكم في هذين القسمين أن نفس أداء تلك الصلوات المخصوصة بتراكم مخصوصة
لا يضر ولا يمنع عنه ما لم تشتمل تلك الكيفية على أمر يمنع عنه الشرع ويزجر عنه، فإن وجدت
كيفية تخالف الشريعة فلا رخصة في أدائها لأحد من أرباب المشيخة زعماً منهم أن هذا ثابت في
الطريقة وإن خالف الشريعة لما ذكرنا سابقاً أن الطريقة ليست مباينة للشريعة ومن توهم ذلك فهو
إما جاهل أو مجنون وإما غافل وإما مفتون لكن يشترط في الأخذ بها لا أن لا يهتم بها أزيد من اهتمام
العبادات المروية لا سيما الواجبات والفرائض الشرعية وأن لا يظنها منسوبة إلى صاحب الشريعة ولا
يتوهم ثبوت تلك الأحاديث المروية ولا يعتقد نسبتها واستحبابها كاستحباب العبادات الشرعية ولا
يلتزمها التزاماً زجر عنه الشرع فإن كل مباح أدى إلى التزام ما لم يلزم يكون مكرهاً في الشرع ولا
يعتقد ترتب الثواب المخصوص عليه كترتب الثواب المخصوص على ما نص عليه الرسول ويشترط
مع ذلك في كليهما ألا يجزئ التزامها وأدائها إلى إفساد عقائد الجهلة ولا يقضى إلى المفسدة بأن يظن
ما ليس نسيبه سنة وما هو سنة بدعة ومن ثم منع صاحب البحر الرائق وغيره من أداء أربع الظاهر بعد
الجمعة وإن اختاره جمع من الفقهاء للعللة الاحتياطية ثم أن القسم الأول يجب كون الاهتمام به أقل
من الاهتمام بالقسم الثاني

(1/122)

لتلأ يورث ذلك إلى ظن الأحاديث الموضوعية غير موضوعة بل لو قيل تركها لم يبعد عند العالم الرباني
والله أعلم، علمه أحكم ولعمري وجود من يشتغل بها مع الشروط التي ذكرناها في زماننا هذا نادر
وحكم أدائها بدون هذه الشرائط مما أسلفنا ذكره ظاهر وكعلم من التزم بأنواع العبادات الثابتة بتاركها
الواردة كفى ذلك له في الدنيا والآخرة من غير حاجة إلى التزام هذه الصلوات المخترعة والعمل

بالأحاديث المُختلفة فَافْهَم واستقم.

صلاة التَّسْبِيح

تَرْتِيب نَافِع لِكُلِّ لَيْبٍ لَمَّا أُنْجِزَ الْكَلَامُ إِلَى هَذَا الْمَقَامِ أَحَبَّتْ أَنْ أَذْكَرَ صَلَاةَ وَرَدَتْ مِنْ فَضْلِهَا أَحَادِيثٌ ثَابِتَةٌ وَوَلَعَتْ بِذِكْرِهَا طَائِفَةٌ عَالِيَةٌ وَهِيَ شَبِيهَةٌ بِالصَّلَوَاتِ الْمَوْضُوعَةِ وَمَنْ تَمَّ اشْتِبَاهَهُ عَلَى بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ فَظَنَّ أَحَادِيثَهَا مَوْضُوعَةً، وَمِنْهُمْ ابْنُ الْجَوْزِيِّ وَابْنُ تَيْمِيَّةٍ وَقَلَدَهُمَا فِي عَصْرِنَا هَذَا مِنْ قَلْدِهِمَا مِمَّنْ يَظُنُّ أَنَّ جَمَلَةَ أَقْوَالِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ كَالْوَحْيِ النَّازِلِ مِنَ السَّمَاءِ وَإِنْ كَانَ رَدُّ عَلَيْهِ بِالْبَرَاهِينِ وَالْبَيِّنَاتِ السَّاطِعَةِ جَمْعًا مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَّا هِيَ صَلَاةُ التَّسْبِيحِ الْفَائِقَةُ الرَّاحِجَةُ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ التَّطَوُّعَاتِ بِأَعْلَى تَفُوقٍ وَأُنْخِي تَرْجِيحًا.

فَاعْلَمْ إِنَّهُ رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ بِسَنَدِهِ إِلَى مُوسَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَا الْحَكَمُ ابْنُ أَبِي بَانٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لِلْعَبَّاسِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّاهُ أَلَا أُعْطِيكَ أَلَا أَمْنَحُكَ أَلَا أُحِبُّكَ أَلَا أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ ذَنْبَكَ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ قَدِيمُهُ وَحَدِيثُهُ خَطَاهُ وَعَمْدُهُ صَغِيرُهُ وَكَبِيرُهُ سِرُّهُ وَعَلَانِيَتُهُ عَشْرَ خِصَالٍ أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةَ، فَإِذَا أَفْرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكَعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ قُلْتَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ حَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً تَرْكَعُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ

(1/123)

فَتَقُولُهَا عَشْرًا فَذَلِكَ حَمْسٌ وَسِتُّونَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَتَعْمَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي عُمْرِكَ مَرَّةً.

وَرَوَى أَيْضًا بِسَنَدِهِ إِلَى صَدَقَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ عَنْ أَبِي الدَّيْلَمِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ أَلَا أَهَبُ لَكَ أَلَا أُعْطِيكَ أَلَا أَمْنَحُكَ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُعْطِينِي مِنَ الدُّنْيَا شَيْئًا لَمْ يُعْطِهِ أَحَدٌ قَبْلِي. قَالَ: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ إِذَا قُلْتَ فِيهِنَّ مَا أَعْلَمُكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ. تَبَدَّأَ فَتَكَبَّرَ ثُمَّ تَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةَ ثُمَّ تَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ حَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً فَإِذَا رَكَعْتَ فَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ لِمَنْ حَمَدَهُ قُلْتَ مِثْلَ ذَلِكَ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا سَجَدْتَ فَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا سَجَدْتَ فَتَقُولُهَا الثَّانِيَةَ فَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ عَشْرَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ. أَفْعَلْ فِي الرُّكُوعِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّكَ إِذَا جَلَسْتَ لِلتَّشَهُدِ قُلْتَ ذَلِكَ عَشْرَ مَرَّاتٍ قَبْلَ التَّشَهُدِ ثُمَّ أَفْعَلْ فِي الرُّكُوعَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ مِثْلَ ذَلِكَ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَفْعَلَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَإِلَّا فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ وَإِلَّا فَفِي كُلِّ شَهْرٍ وَإِلَّا فَفِي كُلِّ شَهْرَيْنِ وَإِلَّا فَفِي كُلِّ سَنَةٍ.

وَرَوَى أَيْضًا بِسَنَدِهِ إِلَى مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِي

رَافِعَ مَوْلَى النَّبِيِّ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ لِلْعَبَّاسِ أَلَا أَصْلُكَ أَلَا أَحْبَبُكَ قَالَ: بَلَى. قَالَ: صَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ فَإِذَا انْقَضَتِ الْقِرَاءَةُ فَقُلْ اللَّهُ أَكْبَرُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ تَرَكَعَ ثُمَّ ارْكَعْ فَقُلْهَا عَشْرًا قَبْلَ أَنْ تَرْفَعَ رَأْسَكَ فَقُلْهَا ثُمَّ ارْزُقْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْرًا ثُمَّ ارْزُقْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا قَبْلَ أَنْ تَقُومَ فَبِكَ خَمْسَ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ وَهِيَ ثَلَاثُمِائَةٌ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ

(1/124)

فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ غَفَرَهَا اللَّهُ لَكَ. قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقُلْهَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، وَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقُلْهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ لَهُ حَتَّى قَالَ قُلْهَا فِي كُلِّ سَنَةٍ. وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي كِتَابِ الْمَوْضُوعَاتِ بِطَرَفِهِ إِلَى الدَّرَاقُطِيِّ

وَقَالَ: لَا يَثْبُتُ مُوسَى بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَجْهُولٌ عِنْدَنَا وَصَدَقَهُ ضَعِيفٌ وَمُوسَى بْنُ عَبْدِ عُبَيْدَةَ ضَعِيفٌ. قَالَ يَحْيَى: لَيْسَ بِشَيْءٍ انْتَهَى.

وَقَدْ تَعَقَّبَ ابْنَ الْجَوْزِيِّ جَمْعٌ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُ مِنْ نِقَادِ الْمُحَدِّثِينَ وَبَيْنُوا أَنْ حَدِيثَ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ صَحِيحٌ أَنْ حَسَنٌ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ وَإِنَّ ابْنَ الْجَوْزِيِّ فِي ذِكْرِ الْمَوْضُوعَاتِ مِنَ الْمُتَسَاهِلِينَ. قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي شَرْحِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ الْمُسَمَّى ((بِمِرْقَاةِ الصُّعُودِ)) [[[[[[أفرط ابن الجوزي فأورد هذا الحديث في كتاب الموضوعات وأعله بموسى بن عبد العزيز، وقال إنه مجهول وقال الحافظ بن حجر في الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة أساء ابن الجوزي بذكر هذا الحديث في الموضوعات وقوله إن موسى مجهول لم يصب فيه فإن ابن معين والنسائي وثقاه، وقال ابن حجر في الأذكار هذا الحديث أخرجه البخاري من جزء القراءة خلف الإمام، وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيح الحاكم في مستدركه، وصححه البيهقي وقال ابن شاهين في الترغيب سمعت أبا بكر بن أبي داود يقول سمعت أبي يقول: أصح حديث في صلاة التسبيح هذا. قال: وموسى وثقه ابن معين وابن حبان وروى عنه خلق وأخرج له البخاري في جزء القراءة وأخرج له في الأدب حديثا في سماع الرعد وبعض هذه الأمور ترتفع الجهالة وممن صحح هذا الحديث أو حسنه غير من تقدم ابن منده وألف في تصحيحه كتابا، والآجري والخطيب وأبو سعد السمعاني وأبو موسى المديني وأبو الحسن بن مفضل المنذري وابن الصلاح والنووي في تهذيب الأسماء واللغات وقال الديلمي في مسند

(1/125)

الفردوس صلاة التسبيح أشهر الصلوات وأصحها إسنادا ورؤي البيهقي وغيره عن أبي حامد قال: كنت عند مسلم يعني ابن الحجاج ومعنا هذا الحديث، فسمعت مسلما يقول لا يروى بهذا الإسناد أحسن من هذا. وقال الترمذي: قد رأى ابن المبارك وغيره من أهل العلم صلاة التسبيح وذكروا لها

فضلا وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ يُصَلِّيهَا وَتَدَاوَلَهَا الصَّالِحُونَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ فِي ذَلِكَ تَقْوِيَةً لِلْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ وَأَقْدَمُ مِنْ رَوَى عَنْ فَعْلَهَا صَرِيحًا أَبُو الْجَوَازِ مِنْ ثِقَاتِ التَّابِعِيَّةِ وَثَبَتَ ذَلِكَ عِنْدَ جَمَاعَةٍ، وَلِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ طَرِقَ، وَتَابِعَ مُوسَى عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَكَمِ أَخْرَجَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ وَابْنُ رَاهَوِيَّةَ وَالْحَاكِمُ وَتَابِعَ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَطَاءَ وَمُجَاهِدَ وَوَرَدَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ الْعَبَّاسِ وَابْنِهِ الْفَضْلِ وَأَبِي رَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ وَجَعْفَرَ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَالْأَنْصَارِيِّ الَّذِي أَخْرَجَهُ لَهُ أَبُو دَاوُدَ وَسَنَدُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ قَالَ أَبُو الْحَجَّاجِ الْمِزِيُّ إِنَّ الْأَنْصَارِيَّ هَذَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَبُو كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيُّ، وَقَدْ نَبَهتْ عَلَيَّ هَذَا فِي الْكِتَابِ الَّذِي اخْتَصَرْتُ فِيهِ الْمَوْضُوعَاتِ وَهُوَ اللَّالِيُّ الْمَصْنُوعَةُ وَفِي النِّكَاتِ الْبَدِيعَاتِ عَلَيَّ الْمَوْضُوعَاتِ بِأَبْسَطِ مِنْ هَذَا وَيَذَكُرُ فِي التَّعْلِيقِ الَّذِي عَلَيَّ التِّرْمِذِيُّ زِيَادَةَ عَلَيَّ هَذَا الْمُخْتَصِرِ بَلْ كُلُّ تَعْلِيقٍ مِنْ تَعَالِيقِ الْكُتُبِ الْعَشْرَةِ تَبَسُّطٌ فِي زِيَادَةِ، وَهِيَ الْمَوْطَأُ وَمَسْنَدُ الشَّافِعِيِّ وَالْكِتَابُ السِّتَّةُ وَالشَّمَائِلُ وَمَسْنَدُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنْتَهَى كَلَامَهُ.

وَقَالَ السُّيُوطِيُّ أَيْضًا فِي تَعْلِيقِ جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ الْمُسَمَّى بِقَوْتِ الْمُغْتَدِي بَالِغِ ابْنِ الْجَوَازِيِّ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْمَوْضُوعَاتِ وَأَعْلَهُ بِمُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ الرَّبِيدِيِّ وَلَيْسَ كَمَا قَالَ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا لَمْ يَنْتَهَ إِلَى دَرَجَةِ الْوَضْعِ وَمُوسَى ضَعْفُهُ وَقَالَ فِيهِ ابْنُ سَعْدٍ ثِقَةٌ وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ. وَقَالَ يَعْقُوبُ ابْنُ شَيْبَةَ صَدُوقٌ ضَعِيفٌ الْحَدِيثُ جَدًّا وَشَيْخُهُ سَعِيدٌ لَيْسَ لَهُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ. وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ حَبَانَ فِي الثِّقَاتِ. وَقَالَ الدَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ مَا رُوِيَ عَنْهُ سِوَى مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ أَنْتَهَى.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي أَمَالِيَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِتَخْرِيجِ أَحَادِيثِ

(1/126)

أَحَادِيثِ الْأَذْكَارِ الْمُسَمَّاةِ بِنَتَائِجِ الْأَفْكَارِ وَرَدتْ صَلَاةُ التَّنْسِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَخِيهِ الْفَضْلِ وَأَبِيهِمَا الْعَبَّاسِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو وَأَبِي رَافِعٍ وَعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَخِيهِ جَعْفَرَ وَابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَالْأَنْصَارِيِّ غَيْرِ مُسَمًّى وَقَدْ قِيلَ أَنَّهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَعْمَرِيُّ فِي كِتَابِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشَرَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ وَزَادَ الْحَاكِمُ أَنَّ النَّسَائِيَّ أَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَلَمْ نَرِ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنْ نَسَخِ السَّنَنِ لَا الصُّغْرَى وَلَا الْكُبْرَى وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَالْمَعْمَرِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ بَشَرَ بْنِ الْحَكَمِ وَالِدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُوسَى بِالْسَّنَدِ الْمَذْكُورِ وَأَخْرَجَاهُ أَيْضًا وَابْنُ شَاهِينَ فِي كِتَابِ التَّرْغِيبِ مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْرَائِيلَ عَنْ مُوسَى وَقَالَ ابْنُ شَاهِينَ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَ بْنَ أَبِي دَاوُدَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ أَصَحُّ حَدِيثٍ فِي صَلَاةِ التَّنْسِيحِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا. وَقَالَ الْحَاكِمُ وَجْهًا يَسْتَدَلُّ بِهِ عَلَيَّ صِحَّتِهِ اسْتِعْمَالَ الْأُئِمَّةِ لَهُ كَابْنِ الْمُبَارَكِ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ وَقَدْ رَأَى ابْنَ الْمُبَارَكِ وَغَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صَلَاةَ التَّنْسِيحِ وَذَكَرُوا الْفَضْلَ فِيهِ، وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَصَحُّ طَرِيقِهِ مَا صَحَّحَهُ فَإِنَّهُ أَخْرَجَهُ هُوَ وَإِسْحَاقُ ابْنُ رَاهَوِيَّةَ قَبْلَهُ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ طَرِيقٌ آخَرٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَائِلِ

عَنْ شَيْبَانَ بْنِ فَرُوحٍ عَنْ نَافِعِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبِيعٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَرَوَاتِهِ الثَّقَاتُ إِلَّا أَبَا هُرَيْرَةَ فَإِنَّهُ مَتْرُوكٌ وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ الْبَغَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيبَةَ بْنِ أَبِي الْعِزَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَجَّادَةَ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَكُلِّهِمْ ثَقَاتٌ إِلَّا يَحْيَى بْنَ عَتِيبَةَ فَإِنَّهُ مَتْرُوكٌ، وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ إِنْ رُوحَ بْنِ الْمَثِيبِ وَجَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ رَوَاهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ

(1/127)

مَوْفُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَايَةُ رُوحٍ وَصَلَهَا الدِّرَاقِيُّ فِي كِتَابِ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ عَمْرٍو التَّيْسَابُورِيِّ عَنْهُ وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّنْعَائِيِّ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ هِشَامِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْقُدُوسِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ أَبِي عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا وَعَبْدَ الْقُدُوسِ شَدِيدَ الضَّعْفِ، وَأَمَّا حَدِيثُ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ فَأَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي كِتَابِ الْقُرْبَانَ مِنْ رَوَايَةِ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ، فَذَكَرَهُ وَالطَّائِي الْمَذْكُورُ لَا أَعْرِفُهُ وَلَا أَبَاهُ، وَأُظِنُّ أَنَّ أَبَا رَافِعٍ شَيْخَ الطَّائِيِّ لَيْسَ أَبَا رَافِعِ الصَّحَابِيِّ بَلْ هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعِ أَحَدِ الضُّعَفَاءِ. أَمَّا حَدِيثُ الْعَبَّاسِ فَأَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي الْقُرْبَانَ وَابْنُ شَاهِينَ فِي التَّرغِيبِ وَالدَّارِقُطِيُّ فِي الْأَفْرَادِ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ أَعِينٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ صَدَقَةَ الدِّمَشْقِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ عَنْ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ الْعَبَّاسِ وَرِجَالِهِ ثَقَاتٌ إِلَّا صَدَقَةَ وَهُوَ الدِّمَشْقِيُّ كَمَا نَسَبَ فِي رَوَايَةِ أَبِي نَعِيمٍ وَابْنُ شَاهِينَ وَوَقَعَ فِي رَوَايَةِ الدَّارِقُطِيِّ غَيْرَ مَنْسُوبٍ فَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ مِنْ طَرِيقِ الدَّرَاقُطِيِّ.

. وَقَالَ صَدَقَةُ هَذَا هُوَ ابْنُ يَزِيدِ الْخُرَّاسَانِيِّ وَنَقَلَ كَلَامَ الْأَيْمَةِ فِيهِ وَوَهْمٌ فِي ذَلِكَ، وَالدِّمَشْقِيُّ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَيَعْرِفُ بِالسَّمِيمِ ضَعِيفٌ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ وَوَقَّفَهُ جَمَادَةَ فَيُصَلِّحُ فِي الْمُنَابَعَاتِ بِخِلَافِ الْخُرَّاسَانِيِّ فَإِنَّهُ مَتْرُوكٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِ وَأَبُو رَجَاءٍ الَّذِي فِي السَّنَدِ اسْمُهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْجَزْرِيِّ وَابْنُ الدَّيْلَمِيِّ اسْمُهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ فَيْرُوزٍ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ طَرِيقٌ أُخْرَى أَخْرَجَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَرَبِيُّ فِي فَوَائِدِهِ وَفِي سَنَدِهِ حَمَّادُ بْنُ عَمْرٍو النَّصْبِيُّ كَذَبُوهُ وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رَوَايَةِ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ كَانَ لَهُ مِحْبَةٌ بِرُؤُونِ أَنَّهُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ؛ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرِّيَّانِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَوْفُوفًا قَالَ الْمُتَنَدِّرِيُّ رَوَاهُ هَذَا الْحَدِيثُ ثَقَاتٌ

(1/128)

لَكِنْ اِخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى ابْنِ الْجَوْزَاءِ فَاقِيلَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَقِيلَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَقِيلَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَعَ الْإِخْتِلَافِ عَلَيْهِ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ وَقَدْ أَكْثَرَ الدَّرَاقُطِيُّ فِي تَخْرِيجِ طَرِيقِهِ عَلَى اِخْتِلَافِهَا وَحَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو طَرِيقٌ آخَرَ أَخْرَجَهُ الدَّرَاقُطِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الثَّقَّةِ عَنِ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاحِدِ عَنْ ثَوْبَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ شَاهِينَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ
اللَّهِ ابْنِ عَمْرِو فَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ
عَمْرِو مَرْفُوعًا وَقَالَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ لَا غُبَارَ عَلَيْهِ وَتَعَقَّبَهُ الدَّهَبِيُّ فِي تَلْخِيصِهِ بِأَنَّ فِي سَنَدِهِ أَحْمَدَ بْنَ
دَاوُدَ بْنَ عَبْدِ الْغَفَّارِ الْحَرَّانِيَّ كَذِبَهُ الدَّارِقُطِيُّ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ فَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنَ مَاجَةَ
الْقَزْوِينِيَّ وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الْقُرْبَانَ مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ الْحَبَابِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ
مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَرْفُوعًا وَمُوسَى هُوَ الزَّيْدِيُّ ضَعِيفٌ جَدًّا وَأَمَّا
حَدِيثُ عَلِيِّ فَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو مَوْلَى عَفْرَةَ. قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ:
يَا عَلِيُّ أَلَا أَهْدِي لَكَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ وَانْقِطَاعٌ وَلَهُ طَرِيقٌ آخَرَ أَخْرَجَهُ الْوَاحِدِيُّ مِنْ
طَرِيقِ ابْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ نَسَقًا إِلَى
عَلِيٍّ وَهَذَا السَّنَدُ أُورِدَ بِهِ أَبُو عَلِيٍّ الْمَدْكُورُ كِتَابًا رَتَبَهُ عَلَى الْأَبْوَابِ كُلِّهَا بِهَذَا السَّنَدِ وَقَدْ طَعَنُوا فِيهِ
وَفِي نَسَخَتِهِ، وَأَمَّا حَدِيثُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ هَارُونَ عَنْ
عَنْتَرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(1/129)

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنَ السَّنَنِ وَالْخَطِيبُ فِي كِتَابِ صَلَاةِ النَّسِيحِ مِنْ رِوَايَةِ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ
أَبِي مَعْشَرٍ نَجِيحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: بَلَّغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَهُ أَلَا
أَحْبَبُكَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَأَبُو مَعْشَرٍ ضَعِيفٌ وَكَذَا شَيْخُهُ أَبُو رَافِعٍ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ
فَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ زِيَادِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ فِي أَحَدِهِمَا عَنْ مُعَاوِيَةَ وَإِسْمَاعِيلَ
ابْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ جَعْفَرٍ وَقَالَ فِي الْأُخْرَى وَعُونَ بَدَلَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ أَلَا
أُعْطِيكَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَابْنُ سَمْعَانَ ضَعِيفٌ وَأَمَّا حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ لِلْعَبَّاسِ يَا عَمَاهُ
فَأَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ، وَفِي سَنَدِهِ عَمْرُ بْنُ جَمِيعٍ ضَعِيفٌ وَفِي إِدْرَاكِ سَعِيدِ أُمِّ سَلَمَةَ نَظَرٌ. وَأَمَّا حَدِيثُ
الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي لَمْ يَسْمَعْ، فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ، أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهَاجِرٍ عَنْ
عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مَهْدِي
قَالَ الْمَزِينِيُّ قِيلَ إِنَّهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَإِنَّ ابْنَ عَسَاكِرَ أَخْرَجَ فِي تَرْجَمَةِ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ أَحَادِيثَ عَنْ
جَابِرِ الْأَنْصَارِيِّ فَجُوزَ أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي هَهُنَا لَكِنْ تِلْكَ الْأَحَادِيثُ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهَاجِرٍ
عَنْ عُرْوَةَ وَقَدْ وَجَدْتُ فِي تَرْجَمَةِ عُرْوَةَ هَذَا مِنَ الشَّامِيِّينَ لِلطَّبْرَانِيِّ حَدِيثَيْنِ أَخْرَجَهُمَا مِنْ طَرِيقِ تَوْبَةَ
وَهُوَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ شَيْخُ أَبِي دَاوُدَ فِيهِ بِهَذَا السَّنَدِ بَعِيْنُهُ فَقَالَ فِيهِمَا حَدِيثِي أَبُو كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيُّ فَلَعَلَّ
الْمِيمَ كَبُرَتْ قَلِيلًا فَأَشْبَهَتْ الصَّادَ فَإِنْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَيَكُونُ هَذَا حَدِيثَ أَبِي كَبْشَةَ وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ
فَسَنَدُ الْحَدِيثِ لَا يَنْحَطُّ عَنْ دَرَجَةِ الْحُسْنِ فَكَيْفَ إِذَا ضَمَّ إِلَى رِوَايَةِ ابْنِ الْجَوْزَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
الَّتِي أَخْرَجَهَا أَبُو دَاوُدَ وَقَدْ حَسَنَهَا الْمُنْذَرِيُّ وَمَنْ صَحَّحَ هَذَا الْحَدِيثَ أَوْ حَسَنَهُ غَيْرٌ مِنْ تَقْدَمِ ابْنِ
مَنْدَةَ وَأَلْفَ فِيهِ كِتَابًا وَالْأَجْرِيُّ وَالْخَطِيبُ وَأَبُو سَعْدِ السَّمْعَانِيُّ وَأَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنِ

المفضل والمُنْذِرِي وَابْن الصَّلَاح وَالنَّوَوِي فِي تَهْذِيب الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ وَالسَّبْكِ وَآخَرُونَ. وَقَالَ أَبُو
مَنْصُورٍ الدِّيلَمِيُّ فِي مُسْنَدِ

(1/130)

الفردوس صلاة التَّسْبِيحِ أَشْهُرُ الصَّلَوَاتِ وَأَصْحَاهَا إِسْنَادًا. وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي حَامِدِ بْنِ
المَشْرِقِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَمَعَنَا هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشْرِ يَعْنِي حَدِيثَ
صَلَاةِ التَّسْبِيحِ مِنْ رِوَايَةِ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَمِعْتُ مُسْلِمًا يَقُولُ لَا يَرُودُ فِي هَذَا إِسْنَادًا أَحْسَنَ
مِنْ هَذَا. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ بَعْدَ تَخْرِيجِهِ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ يُصَلِّيهَا وَتَدَاوَلَهَا الصَّالِحُونَ بَعْضُهُمْ عَنْ
بَعْضٍ، وَفِي ذَلِكَ تَقْوِيَةٌ لِلْحَدِيثِ وَأَقْدَمُ مِنْ رَوَى عَنْ فَعْلِهِ أَبُو الْجَوْزَاءِ أَوْسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ مِنْ
ثِقَاتِ التَّابِعِينَ. أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا نُودِيَ بِالظُّهْرِ أَيْ الْمَسْجِدِ فَيَقُولُ
لِلْمُؤَذِّنِ لَا تَعْجَلْنِي عَنْ رَكَعَتَيْنِ فَيُصَلِّيهِمَا بَيْنَ الْآذَانِ وَالْإِقَامَةِ. وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ وَهُوَ
أَقْدَمُ مِنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ مَنْ أَرَادَ الْجَنَّةَ فَعَلَيْهِ بِصَلَاةِ التَّسْبِيحِ. وَقَدْ نَصَّ عَلَى اسْتِحْبَابِهَا أئِمَّةُ الطَّرِيقَيْنِ مِنَ
الشَّافِعِيَّةِ كَالشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ وَالْحَامِلِيِّ وَالْجَوِينِيِّ وَوَلَدِهِ إِمَامِ الْحَرَمِيِّ وَالْغَزَالِيِّ وَالْقَاضِي حُسَيْنَ وَالْبَغَوِيِّ
وَالْمُتَوَلِّيَّ وَزَاهِرَ بْنِ أَحْمَدَ الرُّضَةَ وَالرَّافِعِيَّ فِي الرُّوضَةِ. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ إِسْنَادُهَا
ضَعِيفٌ كُلُّ يَرُودٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَالِكٍ يَعْنِي وَفِيهِ مَقَالٌ. قُلْتُ لَهُ قَدْ رَوَاهُ الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرِّيَّانِ عَنْ أَبِي
الْجَوْزَاءِ. قَالَ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قُلْتُ: مُسْلِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ. فَقَالَ: الْمُسْتَمِرُّ شَيْخٌ ثِقَةٌ وَكَأَنَّهُ أَعْجَبَهُ
فَكَانَ أَحْمَدُ لَمْ يَبْلُغْهُ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ عَمْرٍو بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ النُّكْرِيُّ فَلَمَّا بَلَغَهُ مُتَابِعَةَ الْمُسْتَمِرِّ أَعْجَبَهُ
فَظَاهَرَهُ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ تَضْعِيفِهِ وَأَفْرَطَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَتْبَاعِهِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي
المَوْضُوعَاتِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الرَّدُّ عَلَيْهِ. وَكَانَ تَبِيئَةً وَابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فَقَالَ إِنْ خَبَرَهَا بِاطِلَ انْتَهَى كَلَامُ
الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرَ مُلَخَّصًا مَلْتَقَطًا مِنْ تِسْعَةِ مَجَالِسٍ مِنْ أَمَالِيَةٍ.

وَفِي كِتَابِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ لِلْحَافِظِ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْمُنْذِرِيِّ بَعْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ، وَقَالَ إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ فَإِنَّ فِي الْقَلْبِ مِنْ هَذَا الْإِسْنَادِ
شَيْءٌ

(1/131)

فَذَكَرَهُ ثُمَّ قَالَ، وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ عَنْ عِكْرَمَةَ مُرْسَلًا لَمْ يَذَكَرْ ابْنَ عَبَّاسٍ انْتَهَى.
وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَقَالَ فِي آخِرَةِ فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ زَيْدِ الْبَحْرِ أَوْ رَمَلِ عَالِجٍ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ. قَالَ
الْحَافِظُ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرُقٍ كَثِيرَةٍ وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَأَمْثَلَهَا حَدِيثَ عِكْرَمَةَ هَذَا،
وَقَدْ صَحَّحَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرِ الْأَجْرِيُّ وَشَيْخُنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْمَصْرِيُّ وَشَيْخُنَا
الْحَافِظُ أَبُو الْحَسَنِ الْمُقَدِّسِيُّ، وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ لَيْسَ حَدِيثُ صَحِيحٍ فِي
صَلَاةِ التَّسْبِيحِ غَيْرَ هَذَا. وَقَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ لَا يَرُودُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ إِسْنَادٌ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا

يَعْنِي إِسْنَادَ حَدِيثِ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ الْحَاكِمُ قَدْ صَحَّتِ الرَّوَايَةُ عَنْ ابْنِ عَمْرِو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
عَلَّمَ ابْنَ عَمَةَ هَذِهِ الصَّلَاةِ ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بِمِصْرَ، أَنَا إِسْحَاقُ بْنُ كَامِلٍ، أَنَا إِدْرِيسُ بْنُ
يَحْيَى عَنْ حَيَاةِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: وَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ جَعْفَرُ بْنُ
أَبِي طَالِبٍ إِلَى بِلَادِ الْحَبَشَةِ فَلَمَّا قَدِمَ اعْتَنَقَهُ وَقَبَلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَلَا أَهْبُ لَكَ أَلَا أُبْرِكُ أَلَا أَمْنَحُكَ
فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ثُمَّ قَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ لَا غَبَارَ عَلَيْهِ. قَالَ الْمُتَمَلِّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَشَيْخُهُ أَحْمَدُ بْنُ
دَاوُدَ بْنُ عَبْدِ الْغَفَّارِ أَبُو صَالِحٍ الْحَرَّانِيُّ ثُمَّ الْمِصْرِيُّ تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ وَكَذَّبَهُ الدَّارُ فُطَيْي
انْتَهَى كَلَامُ الْمُنْذِرِيِّ.

وَفِي كِتَابِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ أَيْضًا بَعْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارَقُطَنِي
وَالْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ يَفْعَلُهَا وَتَدَاوَلَهَا الصَّالِحُونَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَفِيهِ تَقْوِيَةٌ
لِلْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ انْتَهَى كَلَامُ الْبَيْهَقِيِّ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ ثُمَّ قَالَ
وَقَدْ رَأَى ابْنَ الْمُبَارَكِ وَغَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صَلَاةَ التَّنْسِيحِ وَذَكَرُوا الْفَضْلَ فِيهِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
عَبْدَةَ الصَّبِيِّ أَنَا بْنُ وَهَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ عَنِ الصَّلَاةِ الَّتِي يَسْبِحُ فِيهَا قَالَ: يَكْبُرُ

(1/132)

ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ثُمَّ يَقُولُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً
سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَتَعَوَّذُ وَيَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَفَاتِحَةَ الْكِتَابِ
وَسُورَةَ ثُمَّ يَقُولُ عَشْرَ مَرَّاتٍ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَرْكَعُ فَيَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ
يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ يَسْجُدُ فَيَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ فَيَقُولُهَا
عَشْرًا. يَصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عَلَى هَذَا فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ تَسْبِيحًا فِي كُلِّ رَكَعَةٍ يَبْدَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ
بِخَمْسِ عَشْرٍ مَرَّةً ثُمَّ يَقْرَأُ وَيَسْبِحُ عَشْرًا فَإِنْ صَلَّى لَيْلًا فَأَحَبُّ أَنْ يَسْلِمَ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ وَإِنْ صَلَّى نَهَارًا
فَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَسْلَمْ. قَالَ أَبُو وَهَبٍ وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ هُوَ ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ
قَالَ يَبْدَأُ فِي الرَّكْعَةِ بِسُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَفِي السُّجُودِ بِسُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى ثُمَّ يَسْبِحُ التَسْبِيحَاتِ قَالَ
أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا وَهَبُ بْنُ زَمْعَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْمُبَارَكِ إِنْ سَهِيَ فِيهَا يَسْبِحُ فِي سَجْدَةِ السَّهْرِ عَشْرَ عَشْرٍ قَالَ: لَا إِنَّمَا هِيَ ثَلَاثُمِائَةٍ. انْتَهَى مَا ذَكَرَهُ
التِّرْمِذِيُّ.

قَالَ الْمُتَمَلِّي الْحَافِظُ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ مِنْ صِفَتِهَا مُوَافِقٌ لِمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ
عَبَّاسٍ وَأَبِي رَافِعٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَسْبِحُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَ مَرَّةً وَبَعْدَهَا عَشْرًا وَلَمْ يَذْكُرْ فِي جَلْسَةِ
الاسْتِرَاحَةِ تَسْبِيحًا وَفِي حَدِيثِهِمَا أَنَّهُ يَسْبِحُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَ مَرَّةً وَلَمْ يَذْكُرْ قَبْلَهَا تَسْبِيحًا وَيَسْبِحُ
أَيْضًا بَعْدَ الرَّفْعِ فِي جَلْسَةِ الاسْتِرَاحَةِ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ عَشْرًا.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي خَبَابٍ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ أَلَا
أَحْبُوكَ أَلَا أُعْطِيكَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِالصَّفَةِ الَّتِي رَوَاهَا التِّرْمِذِيُّ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ثُمَّ قَالَ وَهَذَا يُوَافِقُ مَا
رَوَيْنَاهُ وَرَوَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَلِيمٍ عَنْ عَمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي

الجوزاء قَالَ نزل على عبد الله بن عمرو بن العاص فذكر الحديث وخالفه في رفعه إلى النبي ولم يذكر التسبيحات في ابتداء القراءة إنما ذكرها بعدها ثم ذكر جلسة الاستراحة كما ذكرها سائر الرواة انتهى كلام البيهقي. قَالَ الحافظ جُمهور الرواة على الصفة المذكورة في حديث ابن عباس وأبي رافع وَالْعَمَلُ بِهَا أَوْلَى إِذْ لَا يَصِحُّ رَفْعُ غَيْرِهَا أَنْتَهَى كَلَامُ الْمُنْدَرِيِّ.

ثُمَّ قَالَ الْمُنْدَرِيُّ، وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَهُ يَا غُلَامُ! أَلَا أَحْبَبُكَ أَلَا أَحْلَمُكَ أَلَا أُعْطِيكَ قَالَ قُلْتُ بَلَى يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَطَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَقْطَعُ لِي قِطْعَةً مِنْ مَالٍ، فَقَالَ: أَرَبَعَ رَكَعَاتٍ تَصْلِيهِنَّ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ كَمَا تَقَدَّمَ، وَقَالَ فِي آخِرَةِ فَإِذَا فَرَعْتَ قُلْتَ بَعْدَ التَّشَهُدِ وَقَبْلَ السَّلَامِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَوْفِيقَ أَهْلِ الْهُدَى وَأَعْمَالَ الْيَقِينِ وَمَنَاصِحَةَ أَهْلِ التَّوْبَةِ وَعِزْمَ أَهْلِ الصَّبْرِ وَجِدَ أَهْلِ الْحَشْيَةِ وَطَلَبَ أَهْلِ الرَّغْبَةِ وَتَعَبَدَ أَهْلَ الْوَرَعِ وَعَرَفَانَ أَهْلَ الْعِلْمِ حَتَّى أَخَافُكَ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مَخَافَةَ تَحْجِزَنِي عَنِ مَعَاصِيكَ حَتَّى أَعْمَلَ بِطَاعَتِكَ عَمَلًا اسْتَحَقَّ بِهِ رِضَاكَ وَحَتَّى أَنَاصِحَكَ بِالتَّوْبَةِ خَوْفًا مِنْكَ وَحَتَّى أَخْلَصَ لَكَ النَّصِيحَةَ حُبًّا لَكَ وَحَتَّى أَتَوَكَّلَ عَلَيْكَ فِي كُلِّ الْأُمُورِ حَسَنَ ظَنِّ بِكَ سُبْحَانَ خَالِقِ النَّارِ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذُنُوبَكَ صَغِيرَهَا وَكَبِيرَهَا وَقَدِيمَهَا وَحَدِيثَهَا وَسِرَهَا وَعَلَانِيَتَهَا وَعَمَدَهَا وَخَطَايَاهَا رَوَاهُ الطَّبْرَائِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَرَوَاهُ أَيْضًا فِيهِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ قَالَ، قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَلَا أَحْبَبُكَ أَلَا أُعَلِّمُكَ أَلَا أُعْطِيكَ؟ قُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِاخْتِصَارٍ وَإِسْنَادِهِ وَاهِ وَقَدْ وَقَعَ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ كَلَامٌ طَوِيلٌ وَخِلَافٌ مُنْتَشِرٌ ذَكَرْتُهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ مُسَوِّطًا وَهَذَا كِتَابٌ تَرْغِيبٌ وَتَرْهِيْبٌ وَفِيمَا ذَكَرْنَا كِفَايَةً. أَنْتَهَى كَلَامُ الْمُنْدَرِيِّ.

وَفِي الْأَلْبَانِيِّ الْمَصْنُوعَةِ قَالَ الْحَافِظُ صَلَاحُ الدِّينِ الْعَلَايِيُّ فِي أَجْوِبَتِهِ

عَلَى الْأَحَادِيثِ الَّتِي انْتَقَدَهَا السَّرَاحُ الْقَزْوِينِيُّ عَلَى الْمَصَابِيحِ حَدِيثَ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ حَدِيثَ صَحِيحٍ أَوْ حَسَنٍ وَلَا بُدَّ وَقَالَ الشَّيْخُ سَرَاحُ الدِّينِ الْبُلْقِينِيُّ فِي التَّدْرِيبِ حَدِيثَ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ صَحِيحٍ وَهُوَ طَرِيقٌ يَقْصُرُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَهِيَ سَنَةٌ يَنْبَغِي الْعَمَلُ بِهَا. وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ غَلَطَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ بِلَا شَكِّ فِي إِخْرَاجِ حَدِيثِ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ فِي الْمَوْضُوعَاتِ لِأَنَّهُ رَوَاهُ مِنْ ثَلَاثَةِ طَرِيقٍ أَحَدَهَا؛ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ صَحِيحٌ وَلَيْسَ بِضَعِيفٍ فَضَلَا عَنْ أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعًا وَغَايَةَ مَا عَلَّلَهُ بِمُوسَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَقَالَ مَجْهُولٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَقَدْ رَوَى عَنْهُ بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ وَابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَإِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ. وَزَيْدُ بْنُ الْمُبَارَكِ الصَّنْعَائِيُّ وَغَيْرُهُمْ وَقَالَ فِيهِ ابْنُ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَلَوْ ثَبَّتْ جِهَالَتُهُ لَمْ يَلْزَمْ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ مَوْضُوعًا مَا لَمْ يَكُنْ فِي إِسْنَادِهِ مِنْ يَتَّهَمُ بِالْوَضْعِ وَالطَّرِيقَانِ الْآخِرَانِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا ضَعْفٌ وَلَا يَلْزَمْ مِنْ ضَعْفِهِمَا أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ مَوْضُوعًا وَابْنُ الْجَوْزِيِّ مُتَسَاهِلٌ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ بِالْوَضْعِ وَذَكَرَ الْحَاكِمُ بِسَنَدِهِ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ

هَذِهِ الصَّلَاةُ، فَذَكَرَ صِفَتَهَا. قَالَ الْحَاكِمُ وَلَا يَتَّبِعُهُمْ بَعْدَ اللَّهِ إِنَّهُ يَعْلَمُ مَا لَمْ يَصِحَّ سَنَدُهُ عِنْدَهُ. قَالَ الزَّرْكَشِيُّ قَدْ أَدَخَلَ بَعْضُهُمْ فِيهِ حَدِيثَ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ عَدَّتْ عَلَى النَّبِيِّ فَقَالَتْ: عَلِمَنِي كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي صَلَاتِي فَقَالَ: كَبْرِي اللَّهُ عَشْرًا وَسَبْحِي اللَّهُ عَشْرًا وَاحْمَدِيهِ عَشْرًا ثُمَّ سَلَبِي مَا شِئْتُ. يَقُولُ: نَعَمْ نَعَمْ رَوَاهُ الزُّرْمَذِيُّ وَحَسَنَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِمَا وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَفِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ الْمُسَمَّى بِتَلْخِصِ الْحَبِيرِ قَالَ الدَّارِقُطِيُّ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي فُضَائِلِ الْقُرْآنِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَأَصْحَ شَيْءٍ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ صَلَاةُ التَّسْبِيحِ، وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْعَقِيلِيُّ: لَيْسَ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ حَدِيثٌ يَثْبُتُ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ لَيْسَ فِيهَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَلَا حَسَنٌ، وَبَالَغَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ، فَذَكَرَهُ فِي الْمَوْضُوعَاتِ وَصَنَّفَ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ جُزْءًا فِي تَصْحِيحِهِ فَتَنَافَا وَالْحَقُّ طَرَقَهُ كُلُّهُ

(1/135)

ضَعِيفَةٌ وَأَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقْرُبُ مِنْ شَرْطِ الْحَسَنِ إِلَّا أَنَّهُ شَاذٌ لِشِدَّةِ الْفَرْدِيَّةِ فِيهِ وَعَدَمِ الْمَتَابِعِ وَالشَّاهِدِ مِنْ وَجْهِ مُعْتَبَرٍ وَمُخَالَفَةِ هَيْأَتِهَا لِهَيْئَةِ بَاقِي الصَّلَوَاتِ وَقَدْ ضَعَّفَهَا ابْنُ تَيْمِيَّةٍ وَالْمُرْزِيُّ وَتَوَقَّفَ الدَّهْبِيُّ حِكَاةَ عَنْهُمْ ابْنَ عَبْدِ الْهَادِيِّ فِي أَحْكَامِهِ انْتَهَى.

وَفِي اللَّائِي الْمَصْنُوعَةِ قَدْ رَدَّ الْأَيْمَةُ الْحَفَاطُ عَلَى الْمُؤَلِّفِ أَيِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ حَيْثُ أوردَ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ فِي الْمَوْضُوعَاتِ وَأوردَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي كِتَابِ الْخِصَالِ الْمَكْفُورَةِ لِلذَّنُوبِ الْمُقَدَّمَةِ وَالْمُؤَخَّرَةِ وَقَالَ رِجَالُ إِسْنَادِهِ لَا بَأْسَ بِهِمْ عَكْرَمَةَ اِحْتِجَ بِهِ الْبُخَارِيُّ وَالْحَكَمُ صَدُوقٌ وَمُوسَى بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ فِيهِ ابْنُ مَعِينٍ لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا. وَقَالَ النَّسَائِيُّ نَحْوَ ذَلِكَ، وَقَالَ الْمَدِينِيُّ فَهَذَا الْإِسْنَادُ مِنْ شَرْطِ الْحَسَنِ فَإِنَّ لَهُ شَوَاهِدَ تَقْوِيَّةٍ وَقَدْ أَسَاءَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ بِذِكْرِهِ فِي الْمَوْضُوعَاتِ وَقَوْلُهُ أَنَّ مُوسَى مَجْهُولٌ لَمْ يَصِبْ فِيهِ لِأَنَّ مِنْ يُوَثِّقُهُ ابْنُ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ لَا يَضُرُّهُ أَنْ يَجْهَلَ حَالَهُ مِنْ جَاءَ بَعْدَهُمَا وَشَاهَدَهُ مَا رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْعَبَّاسِ وَالزُّرْمَذِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو وَبِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ. وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَمْرٍو وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَفِي تَنْزِيهِ الشَّرِيعَةِ قَدْ رَدَّ الْحَفَاطُ عَلَى ابْنِ الْجَوْزِيِّ فِي إِيرَادِهِ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ فِي الْمَوْضُوعَاتِ انْتَهَى. وَفِيهِ أَيْضًا بَعْدَ ذِكْرِ كَلَامِ ابْنِ حَجْرٍ فِي الْخِصَالِ الْمَكْفُورَةِ وَكَلَامِهِ فِي أَمَالِيَّةٍ وَمَنْ صَحَّحَ حَدِيثَهَا أَوْ حَسَنَهُ غَيْرٌ مِنْ تَقَدُّمِ الْحَافِظِ الْعَلَانِي وَالشَّيْخِ سِرَاجِ الدِّينِ الْبُلْقِينِيِّ وَالشَّيْخِ بَدْرِ الدِّينِ الزَّرْكَشِيِّ وَنَاقِضِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ فَقَالَ فِي تَخْرِيجِ الرَّافِعِيِّ الْحَقُّ أَنَّ طَرَفَهُ كُلَّهُا ضَعِيفَةٌ وَأَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقْرُبُ مِنْ شَرْطِ الْحَسَنِ إِلَّا أَنَّهُ شَاذٌ لِشِدَّةِ الْفَرْدِيَّةِ فِيهِ وَعَدَمِ الْمَتَابِعِ وَالشَّاهِدِ مِنْ وَجْهِ يُعْتَبَرٍ وَمُخَالَفَةِ هَيْأَتِهَا لِهَيْئَةِ بَاقِي الصَّلَوَاتِ، وَمُوسَى بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ

(1/136)

وَأَنَّ كَلَامَ صَادِقًا صَالِحًا فَلَا يَحْتَمِلُ مِنْهُ هَذَا التَّفْرُدَ. قُلْتُ: وَكَذَا اِخْتَلَفَ كَلَامُ النَّوَوِيِّ فِيهِ فَحَسَنَهُ فِي تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ كَمَا مَرَّ وَقَوَى فِي الْأَذْكَارِ اسْتِحْبَابَهَا وَضَعْفَهُ فِي شَرْحِ الْمُهْتَدَبِ. وَقَالَ فِي اسْتِحْبَابِهَا عِنْدِي نَظَرٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انْتَهَى.

وَفِي الْإِيضَاحِ وَالْبَيَانِ لَمَّا جَاءَ فِي لَيْلَةِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ لِابْنِ حَجَرِ الْمَكِّيِّ ذِكْرَهَا ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي مَوْضُوعَاتِهِ وَشَنَعَ عَلَيْهَا الْحِفَاطَ فِي ذَلِكَ تَشْبِيحًا بَلِيغًا. وَالْحَاصِلُ أَنَّ أَحَادِيثَهَا حَسَنَةٌ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ صَحِيحَةً لِكثْرَةِ الطَّرُقِ وَانْتِفَاءِ الْقَوَادِحِ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ الْجَوْزِيِّ تَسَاهُلًا مِنْهُ وَمِنْ ضَعْفِ نَظَرِ إِلَى إِفْرَادِ الطَّرُقِ مِنْ غَيْرِ انْتِزَامٍ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَمِنْ صَحْحٍ أَوْ حَسَنِ نَظَرٍ إِلَى كَثْرَةِ الطَّرُقِ وَأَطْلَعُ بَعْضُهَا عَلَى مُفْتَضَى الصَّحِيحِ، فَكَانَ الْمُعْتَمِدَانِ حَدِيثَهَا حَسَنًا أَوْ صَحِيحًا وَأَنَّهَا سَنَةٌ كَمَا ذَكَرَهَا مَعَ كَيْفِيَّتِهَا أَيْمَنَّا فِي كِتَابِهِمْ انْتَهَى.

قُلْتُ؛ فَهَذِهِ الْعِبَارَاتُ الْوَاقِعَةُ مِنْ أَجْلِهِ التَّقَاتِ نَادَتْ عَلَى أَنْ قَوْلُ وَضَعِ حَدِيثِ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ قَوْلٌ بَاطِلٌ وَمَهْمَلٌ لَا يَفْتَضِيهِ الْعَقْلُ وَالنَّقْلُ بَلْ هُوَ صَحِيحٌ أَوْ حَسَنٌ مُحْتَجٌّ بِهِ وَالْمُحَدِّثُونَ كُلُّهُمْ مَا عَدَا ابْنَ الْجَوْزِيِّ وَنَظَرَانِهِ إِذَا اِخْتَلَفُوا فِي تَصْحِيحِهِ وَتَضْعِيفِهِ وَلَمْ يَتَّفِقُوا أَحَدٌ بِوَضْعِهِ.

كَلَامُ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ وَبِهَذَا حَصْحَصَ لَكَ بِطَلَانِ قَوْلِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ فِي مَنَاجِئِ السَّنَةِ أَمَا حَدِيثُ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ فَإِنَّ فِيهَا قَوْلَيْنِ وَأُظْهِرَ الْقَوْلَيْنِ أَنَّهَا كَذِبٌ وَإِنْ كَانَ

(1/137)

قَدْ اعْتَقَدَ صَدَقَهَا طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلِهَذَا لَمْ يَأْخُذْ بِهَا أَحَدٌ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ انْتَهَى. وَجِهَ الْبَطْلَانِ ظَاهِرٌ عَلَى كُلِّ مَاهِرٍ مِمَّا أَسْلَفْنَا فَإِنَّهُ قَدْ عَلِمَ مِنَ الْعِبَارَاتِ الَّتِي نَقَلْنَا أَنَّ الْمُتَقَدِّمِينَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي حَدِيثِ التَّسْبِيحِ قَوْلٌ التَّضْعِيفِ، وَقَوْلٌ التَّحْسِينِ وَقَوْلٌ التَّصْحِيحِ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِوَضْعِهِ، وَمِنْ حُكْمِ بَوَاضِعِهِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ قَدْ كَذَبَتْهُ عِبَارَاتُ الْمُتَقَدِّمِينَ وَشَنَعَ عَلَيْهِ طَائِفَةٌ الْمُحَدِّثِينَ، فَيَا لَلِإِعْجَابِ كَيْفَ يَصْحَقُ قَوْلُهُ، فَإِنَّ فِيهَا قَوْلَيْنِ عَلَى إِطْلَاقِهِ ثُمَّ كَيْفَ يَصْحَقُ قَوْلُهُ وَأُظْهِرَ الْقَوْلَيْنِ أَنَّهَا كَذِبٌ بَلْ هُوَ قَوْلٌ مُنْقَطِعٌ مِنْ أَصْلِهِ فَإِنَّهُ كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ الْقَوْلُ أَظْهَرَ مَعَ كَوْنِهِ أَبْتَرًا، فَلَمْ تَقُمْ هَهُنَا قَرَائِنٌ دَالَّةٌ عَلَى الْوَضْعِ عَقْلًا وَنَقْلًا وَأَعْجَبَ مِنْهُ قَوْلُهُ لَمْ يَأْخُذْ بِهَا أَحَدٌ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ ثَبِتَ مِمَّا ذَكَرْنَا الْعَمَلُ بِهِ وَالْإِرْشَادُ إِلَيْهِ مِنْ جَمْعٍ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَلِعَمْرِي مِثْلُ هَذِهِ الدَّعَاوَى الْوَاسِعَةُ الطَّوِيلَةُ الْعَرِيضَةُ لَا يَسْمَعُ مِنْ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ وَلَقَدْ صَدَقَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ وَغَيْرُهُمْ فِي أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ رَدَّ فِي مَنَاجِئِ السَّنَةِ كَثِيرًا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْجَيَادِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْأَجُوبَةِ الْفَاضِلَةِ لِلْأَسْئَلَةِ الْعَشْرَةِ الْكَامِلَةِ وَتَحْفَةَ الْكَمَلَةِ عَلَى حَوَاشِي تَحْفَةِ الطَّلَبَةِ فِي مَسْحِ الرَّقَبَةِ وَالْكَلامِ الْمَبْرَمِ فِي نَقْضِ الْقَوْلِ الْمُحَقَّقِ الْمُحْكَمِ وَالْكَلامِ الْمَبْرورِ فِي رَدِّ الْقَوْلِ الْمَنْصُورِ الْفَتَهُمَا رَدَا عَلَى مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزِرْ قَبْرَ نَبِيِّنَا مِنْ عُلَمَاءِ عَصْرِنَا بَلْ حُكْمٌ بِكَوْنِ الزِّيَارَةِ لِلْقَبْرِ النَّبَوِيِّ شَرَعًا وَمَحْرَمًا.

وَأَيْضًا بَطْلُ قَوْلِهِ الْمَجْدِ الشِّيرَازِيِّ فِي سَفَرِ السَّعَادَةِ أَنَّهُ لَمْ يَثْبِتْ فِيهِ حَدِيثٌ وَلَمْ يَصْحَقْ فِيهِ شَيْءٌ. وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَرَادَ مِنْ نَفْيِهِ الصِّحَّةَ الْإِصْطِلَاحِيَّةَ، فَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ صَحَّحَ حَدِيثَهُ

وَالْوَاجِبُ فِي أَمْتَالِ هَذَا الْمَقَامِ تَرَكَ مِثْلَ هَذَا الْإِطْلَاقِ وَالْإِبْهَامِ الْمَضِلِّ لِلْأَنَاءَةِ وَإِنْ أَرَادَ بِهِ نَفْيَ الثُّبُوتِ مُطْلَقًا بَحِيثٌ يَشْمَلُ الْحَسْنَ أَيْضًا فَهُوَ بَاطِلٌ قَطْعًا.

(1/138)

كَلَامُ الشُّوْكَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ عَنِ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ
وَالْعَجَبِ الْعَجِيبِ مِنَ الشُّوْكَانِيِّ حَيْثُ ذَكَرَ فِي رِسَالَتِهِ الْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ أَوَّلًا
اِخْتِلَافًا فِي تَصْحِيحِهِ وَتَضْعِيفِهِ وَتَحْسِينِهِ أَخْذًا مِنَ اللَّالِيِّ وَغَيْرِهِ ثُمَّ قَالَ، قَالَ فِي اللَّالِيِّ وَالْحَقُّ أَنْ طَرَقَهُ
كَلِمًا ضَعِيفَةً وَأَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقْرَبُ مِنْ شَرْطِ الْحَسَنِ إِلَّا أَنَّهُ شَاذٌ لِشِدَّةِ الْفَرْدِيَّةِ وَعَدَمِ الْمَتَابَعِ
وَالشَّاهِدُ مِنْ وَجْهِ مُعْتَبَرٍ وَمُخَالَفَةٌ هَبِئْتَهُ لِهَيْئَاتِ بَاقِي الصَّلَوَاتِ انْتَهَى.
وَذَلِكَ لِأَنَّ كَلَامَهُ يُوْهِمُ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ تَحْقِيقٌ مِنَ السُّيُوطِيِّ مُؤَلَّفَ اللَّالِيِّ وَلَعَمْرِي تَلْفِظُ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ
بِقَصْدِ إِيهَامٍ خِلَافَ مَا فِي الْوَاقِعِ شَنِيعٌ عِنْدَ الْأَعْلَامِ بَلْ هُوَ خِيَانَةٌ فِي الدِّينِ وَخِيَانَةٌ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ
عَلِمْتُ مِمَّا فَصَلْنَا وَنَقَلْنَا أَنَّ هَذَا كَلَامٌ لَيْسَ لِلْسُّيُوطِيِّ بَلْ لِابْنِ حَجَرَ الْعَسْقَلَانِيِّ نَقَلَهُ عَنْهُ السُّيُوطِيُّ
وَأَمَّا تَحْقِيقُ السُّيُوطِيِّ فَهُوَ مَا ذَكَرَهُ سَابِقًا مِنْ كَوْنِ الْحَدِيثِ صَحِيحًا أَوْ حَسَنًا فَكَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ
يَقُولَ قَالَ ابْنُ حَجَرَ أَوْ يَقُولَ فِي اللَّالِيِّ. قَالَ ابْنُ حَجَرَ الْعَسْقَلَانِيُّ لِيَدُلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ تَحْقِيقًا
مِنَ السُّيُوطِيِّ بَلْ مِنَ الْعَسْقَلَانِيِّ وَالْحَقُّ إِنْ قَوْلُ ابْنِ حَجَرَ هَذَا لَا يُفِيدُ شَيْئًا لَمَنْ يُرِيدُ أَنْ يَثْبُتَ ضَعْفًا
أَوْ وَضْعًا أَمَّا أَوَّلًا فَلِأَنَّ قَوْلَ ابْنِ حَجَرَ فِي هَذَا الْمَقَامِ مِنْ تَلْخِيصِ الْحَبِيرِ وَفِي أَمَامِي الْأَذْكَارِ وَغَيْرِ
مُتَنَاقِضَانَ فَإِنَّ كَلَامَهُ فِي تَلْخِيصِهِ يَدُلُّ عَلَى اخْتِيَارِهِ ضَعْفَهُ وَكَلَامَهُ فِي الْأَمَامِيِّ وَكَذَا فِي رِسَالَةِ الْخِصَالِ
الْمَكْفُورَةِ شَاهِدٌ عَلَى اخْتِيَارِ صِحَّتِهِ أَوْ ضَعْفِهِ فَلَا وَجْهَ لِقَبُولِ كَلَامِهِ مِنْ تَلْخِيصِهِ وَرَدَ كَلَامَهُ فِي غَيْرِهِ
فِي أَنَّهُ تَرْجِيحٌ مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ بَلِ الْوَاجِبُ قَبُولُ كَلَامِهِ فِي غَيْرِهِ لَوْجُودِ مُرَجِّحٍ وَهُوَ أَنَّ كَلَامَهُ ذَلِكَ مُوَافِقٌ
لِجَمْعِ مِنَ الْأَجَلَةِ كَالْمَنْدَرِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ وَمُسْلِمَ وَالْأَجْرِيِّ وَالْعَلَانِيِّ وَالْبَلْقِينِيِّ وَأَبِي مُوسَى الْمَدِينِيِّ وَغَيْرِهِمْ
مِنَ الْكَمَلَةِ وَالْكَلامِ الْمُوَافِقِ لِجَمْعِ عَظِيمٍ مِنْ أُنْمَةِ الْمُحَدِّثِينَ أُخْرَى بِالْقَبُولِ مِنْ كَلَامِ مُخَالَفِ لَهُمْ وَإِنْ
وَافَقَ جَمْعًا مِنَ الْمَشْدُودِينَ وَالْمَتَسَاهِلِينَ وَأَمَّا ثَانِيًا فَلِأَنَّ قَوْلَهُ فِي التَّلْخِيصِ لَا يُنَافِي الْحَسْنَ لِعَبْرَةِ وَالْحَسْنَ
لِعَبْرَةِ أَيْضًا

(1/139)

مُحْتَجٌّ بِهِ كَالصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ لِذَاتِهِ كَمَا بَسَطْنَا فِي الْأَجْوِبَةِ الْفَاضِلَةِ شَرْحًا لِلْأَسْئَلَةِ الْعَشْرَةِ الْكَامِلَةِ
وَبِمِثْلِ هَذَا يُجَابُ عَمَّنْ يَسْتَدَلُّ بِكَلَامِ النَّوَوِيِّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ الْمُخَالَفَ لِكَلَامِهِ فِي غَيْرِ شَرْحِ
الْمُهَذَّبِ فَانصِفْ وَتَدْرِبْ.
وَأَعْجَبُ مِنْهُ مَا ذَكَرَهُ الشُّوْكَانِيُّ أَيْضًا فِي كِتَابِهِ السَّيْلِ الْجَرَارِ بِقَوْلِهِ الْعَجَبُ فِي الْمُصَنَّفِ تَعَمُّدٌ إِلَى صَلَاةِ
التَّسْبِيحِ الَّتِي اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِيهَا حَتَّى قَالَ مِنْ قَالَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِنَّهُ مَوْضُوعٌ وَقَالَ
جَمَاعَةٌ إِنَّهُ ضَعِيفٌ لَا يَجِلُّ الْعَمَلُ بِهِ فَيَجْعَلُهَا أَوَّلَ مَا خَصَّ بِالتَّلْخِيصِ وَكُلُّ مَنْ لَهُ مَهَارَةٌ لِكَلَامِ

الثبوت لا بد أن يجد في نفسه من هذا الحديث ما يجد وقد جعل الله سبحانه في الأمر سعة عن الوقوع فيما هو متردد بين الصحة والضعف والوضع، وذلك بملازمة ما صحَّ فعله أو الترغيب في فعل صحته لا شك فيه ولا شبهة وهو الكثير الطيب انتهى كلامه على ما نقله بعضهم.
ولا يخفى على أرباب النهي ما فيه.

أما أولاً فلأن مجرد وقوع الاختلاف في صحة حديث وضعه ووضع لا يخرج عن حيز التخصيص عليه لا سيما عند العالم الفاهم فإن الواجب عليه أن ينقح أقوال المختلفين ويميز بين المشددين وبين المفرطين وينظر من دلائلهم التي أقاموها على حكمهم فيقبل منه ما صفا ويذر ما كدر ولا يسرع في اختيار أمر من الأمور التي اختلف فيها من غير أن يتفكر وقد علمت مما مر سابقاً أن حكم حاكمي وضع حديث صلاة التسيح مهمل وباطل وما استدلووا به عليه ليس تحت طائل والحكم بالضعف إنما يصح بالنظر إلى بعض الطرق مفرداً وأما بعد النظر إلى تكررها فاحتمال الضعف منتفٍ رأساً.

(1/140)

وأما ثانياً؛ فلأن توصيفه الضعيف بقوله لا يحل العمل به لا يخلو عن مغالطة واضحة فإن كون العمل لا يحل بالضعف مطلقاً باطل قطعاً نعم الضعيف الذي لا يخلو سنده من متروك وساقط كذاب، ومتهم لا يعمل به لشدة ضعفه كما بسطه الحافظ ابن حجر وغيره والحديث الذي نحن فيه وإن صرح بعضهم بضعفه لكن لم يصرح أحد منهم بشدة ضعفه بحيث يخرج عن قابلية الاحتجاج والعمل على وفقه.

وأما ثالثاً: فلأن قوله كل من له ممارسه إلخ مغالطة أيضاً فإن أجله المهرة في هذا الفن النقي المشغولين صباحاً ومساءً بالحديث النبوي كمسلم وأبي داود والمندري والعسقلاني والاجري وغيرهم ممن ذكرهم لم يجدوا في حديث صلاة التسيح ما وجدوه في الأحاديث الموضوععة ولم يعدوه في عداد الأخبار المختلفة مع قوة نقدهم وكمال مهارتهم فمن هو من حمل الآثار يخالف هؤلاء الكبار ويجد فيه ما لم يجده أولو الأبصار إلا أن يكون علمه أكبر من فهمه وفهمه أنقص من نظره.
وأما رابعاً؛ فلأن قوله وقد جعل الله سبحانه وتعالى إلخ كلمة حق لم تقع في موقعها فلا عبرة بها، فأفهم واستقم.

فائدة في كيفية صلاة التسيح

اعلم أن أكثر أصحابنا الحنفية وكثير من المشايخ الصوفية قد ذكروا في كيفية صلاة التسيح الكيفية التي حكاهما الترمذي والحاكم عن عبد الله ابن المبارك الخالية عن جلسة الاستراحة والمشملة على التسيحات قبل القراءة وبعد القراءة وذلك لعدم قولهم بجلسته الاستراحة في غيرها من الصلوات الراتية والشافية والحدثون أكثرهم اختاروا الكيفية المشتملة على جلسة الاستراحة وقد علم مما أسلفنا أن الأصح ثبوتاً هو هذه الكيفية فليأخذ بها من يصليها حنفياً كان أو شافعيًا فإن جلسة الاستراحة وإن لم تذهب الحنفية إلى استثنائها في الصلوات المفروضة وأجابوا عن الأحاديث الواردة

فِيهَا عَلَى وَفُوعِهَا فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ لِعَدْرِ مِنَ الْأَعْدَارِ الشَّرْعِيَّةِ لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَا بَأْسَ فِي الْمَفْرُوضَاتِ وَالْقَوْلُ بِكَرَاهَتِهَا فِيهَا مُطْلَقًا

(1/141)

مِمَّا لَا يَعْتَدُ بِهِ وَأَمَّا التَطَوُّعَاتُ فَبِهَا سَعَةٌ لَا يَكْرَهُ فِيهَا مَا يَكْرَهُ فِي غَيْرِهَا وَإِنْ شِئْتَ التَّفْصِيلَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ فَارْجِعْ إِلَى شَرْحِي الْكَبِيرِ الْمُتَعَلِّقِ بِشَرْحِ الْوَقَايَةِ الْمُسَمَّى بِالسَّعَايَةِ وَتَعْلِيْقِي عَلَيْهِ الْمُسَمَّى بِعِمْدَةِ الرَّعَايَةِ

مَسَائِلَ شَيْءٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِصَلَاةِ التَّسْبِيحِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا فِي كِتَابِهِمْ.

قَالَ فِي الدَّرِّ الْمُخْتَارِ شَرْحَ تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ وَمِنْهَا رَكَعَاتُ الاسْتِخَارَةِ وَأَرْبَعُ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ بِثَلَاثِمِائَةٍ تَسْبِيحَةً وَفَضْلُهَا عَظِيمٌ انْتَهَى.

وَفِي رَدِّ الْمُخْتَارِ عَلَى الدَّرِّ الْمُخْتَارِ يَفْعَلُهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ لَا كِرَاهَةَ فِيهِ أَوْ كُلِّ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ مَرَّةً وَإِلَّا فَبِهَا كُلُّ أُسْبُوعٍ أَوْ جُمُعَةٍ أَوْ شَهْرٍ أَوْ عُمُرٍ وَحَدِيثُهَا حَسَنٌ لِكَثْرَةِ طَرَفِهِ وَوَهْمٌ مِنْ زَعْمِ وَضْعِهِ وَفِيهَا ثَوَابٌ لَا يَنْتَاهِي وَمَنْ قَالَتْ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ لَا يَسْمَعُ بِعَظِيمِ فَضْلِهَا وَيَتْرُكُهَا إِلَّا مَتَهَاوِنَ بِالذِّمَنِ وَالطَّعْنِ فِي نَدْبِهَا بِأَنَّ فِيهَا تَغْيِيرًا لِنِظْمِ الصَّلَاةِ إِذَا يَتَأَتَّى عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِهَا، فَإِذَا ارْتَقَى إِلَى دَرَجَةِ الْحُسْنِ أَتْبَهَتْهَا وَأَنَّ كَانَ فِيهَا ذَلِكَ وَهِيَ أَرْبَعٌ بِتَسْلِيمَةٍ أَوْ تَسْلِيمَتَيْنِ يَقُولُ فِيهَا ثَلَاثِمِائَةَ مَرَّةً سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَفِي رِوَايَتِهِ زِيَادَةٌ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ يَقُولُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ خَمْسٌ وَسَبْعِينَ مَرَّةً فَبَعْدَ الثَّنَاءِ خَمْسَ عَشْرَ ثُمَّ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ عَشْرًا وَفِي رَكَعَةٍ وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَكُلٌّ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ وَالْجُلُوسَةِ بَيْنَهُمَا عَشْرًا وَعَشْرًا بَعْدَ تَسْبِيحِ الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَهَذِهِ الْكَيْفِيَّةُ هِيَ الَّتِي رَوَاهَا التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَحَدِ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ الَّذِي شَارَكَهُ فِي الْعِلْمِ وَالزُّهْدِ وَالْوَرَعِ وَعَلَيْهَا افْتَصَرَ فِي الْقِنْبَةِ وَقَالَ إِنَّهَا الْمُخْتَارُ مِنَ الرَّوَايَتَيْنِ وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ أَنْ يَقْتَصِرَ فِي الْقِيَامِ عَلَى خَمْسٍ

(1/142)

عَشْرَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ وَالْعَشْرَةَ الْبَاقِيَةَ يَتَأَتَّى بِهَا بَعْدَ الرَّفْعِ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ وَاقْتَصَرَ عَلَيْهَا فِي الْحَادِي الْقُدْسِيِّ وَالْحَلْبِيِّ وَالْبُخَرِيِّ وَحَدِيثُهَا أَشْهَرُ لَكِنْ قَالَ فِي شَرْحِ الْمُنْبِيَةِ إِنَّ الصِّفَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ الْمُبَارَكِ هِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي مَخْتَصَرِ الْبُخَرِيِّ وَهِيَ الْمُوَافَقَةُ لِمَذْهَبِنَا لِعَدَمِ الْإِحْتِجَاجِ فِيهَا إِلَى جُلُوسَةِ الاسْتِرَاحَةِ إِذْ هِيَ مَكْرُوهَةٌ عِنْدَنَا: قُلْتُ؛ وَلَعَلَّهُ اخْتَارَهَا فِي الْقِنْبَةِ لِذَلِكَ لَكِنْ عَلِمْتُ أَنَّ ثُبُوتَ حَدِيثِهَا يَثْبُتُ وَإِنْ كَانَ فِيهَا ذَلِكَ فَالَّذِي يَنْبَغِي فَعَلَ هَذِهِ مَرَّةً وَهَذِهِ مَرَّةً وَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ هَلْ تَعْلَمُ لِهَذِهِ الصَّلَاةِ سُورَةَ قَالَ التَّكْوِيْنُ وَالْعَصْرُ وَالْكَافِرُونَ وَالْإِخْلَاصُ، وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْأُولَى نَحْوَ الْحَدِيدِ وَالْحَشْرِ وَالصَّفِّ وَالتَّغَابُنِ لِلْمُنَاسَبَةِ فِي الْأِسْمِ وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ يَبْدَأُ بِتَسْبِيحِ الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ ثُمَّ بِالتَّسْبِيحَاتِ الْمُقَدِّمَةِ. وَقَالَ الْمَعْلِيُّ يُصَلِّيَهَا قَبْلَ الظُّهْرِ كَذَا فِي الْهِنْدِيَّةِ عَنِ الْمُضَمَّرَاتِ وَقِيلَ لِابْنِ الْمُبَارَكِ لَوْ سَمِي

فَسَجَدَ هَلْ يَسْبِحُ عَشْرًا عَشْرًا قَالَ: لَا. إِنَّمَا هِيَ ثَلَاثُمِائَةٍ تَسْبِيحًا. قَالَ الْمَلَأَ عَلَى الْقَارِئِ فِي شَرْحِ الْمَشْكَاةِ مَفْهُومَهُ أَنَّهُ إِنْ سَهَا وَنَقَصَ عِدَدًا مِنْ مَحَلِّ مَعِينٍ يَأْتِي بِهِ مِنْ حَلِّ آخِرِ تَكْمِلَةِ لِلْعَدَدِ الْمَطْلُوبِ. قُلْتُ وَأَسْتَفِيدُ فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ إِلَى الْمَحَلِّ الَّذِي سَهَا فِيهِ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَيَنْبَغِي كَمَا قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيِّينَ أَنَّ يَأْتِي بِمَا تَرَكَ فِيهَا يَلِيهِ إِنْ كَانَ غَيْرَ قَصِيرٍ فَتَسْبِيحُ الْإِعْتِدَالِ لِيَأْتِي بِهِ فِي السُّجُودِ أَمَا تَسْبِيحُ الرُّكُوعِ فَيَأْتِي بِهِ فِي السُّجُودِ مِنَ الْإِعْتِدَالِ لِأَنَّهُ قَصِيرٌ قُلْتُ؛ وَكَذَا تَسْبِيحُ السُّجُودِ الْأُولَى يَأْتِي بِهِ فِي الثَّانِيَةِ لَا فِي الْجُلُوسَةِ لِأَنَّ تَطْوِيلَهَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ عِنْدَنَا عَلَى مَا هِيَ فِي الْوَاجِبَاتِ وَفِي الْقَنِيَةِ لَا يَعِدُ التَّسْبِيحَاتِ بِالْأَصَابِعِ إِنْ قَدَرَ أَنْ يَحْفَظَ بِالْقَلْبِ وَلَا يَغْمِزُ الْأَصَابِعَ وَرَأَيْتُ لِلْعَلَامَةِ ابْنَ طُولُونَ الدِّمَشْقِيِّ الْخُنْفِيِّ رِسَالَةً سَمَّاها ثَمَرَةَ التَّرْشِيحِ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ بِحِطِّهِ أُسْنَدَ فِيهَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِيهَا بَعْدَ التَّشَهُدِ قَبْلَ السَّلَامِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَوْفِيقَ أَهْلِ الْهُدَى وَأَعْمَالَ أَهْلِ الْيَقِينِ وَمَنَاصِحَةَ أَهْلِ التَّوْبَةِ وَعِزْمَ أَهْلِ الصَّبْرِ وَجِدَ أَهْلِ الْحَشِيَّةِ وَطَلَبَ أَهْلِ الرَّغْبَةِ وَتَعَبَدَ أَهْلَ الْوَرَعِ وَعِرْفَانَ أَهْلِ الْعِلْمِ حَتَّى أَخَافُكَ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مَخَافَةَ تَحْجِزَنِي عَنْ مَعَاصِيكَ حَتَّى أَعْمَلَ بِطَاعَتِكَ عَمَلًا أَسْتَحِقُّ بِهِ رِضَاكَ وَحَتَّى أَنْصَحَكَ بِالتَّوْبَةِ خَوْفًا مِنْكَ وَحَتَّى أَخْلَصَ لَكَ النَّصِيحَةَ حُبًّا لَكَ وَحَتَّى أَتَوَكَّلَ عَلَيْكَ فِي الْأُمُورِ حَسَنَ ظَنِّي بِكَ سُبْحَانَ خَالِقِ الثُّورِ أَنْتَهِى كَلَامُهُ.

(1/143)

الخاتمة:

وَلنَخْتَمُ الْكَلَامَ فِي هَذَا الْمَقَامِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي الْجَلالُ وَالْإِكْرَامُ عَلَى أَنْ وَفَقْنَا لِإِتْمَامِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ اللطيفة فَيَأْتِيهَا مَعَ اقْتِصَارِهَا وَاقْتِصَارِهَا اشْتَمَلَتْ عَلَى الْفَوَائِدِ الشَّرِيفَةِ وَفَاقَتْ عَلَى أَمْتَالِهَا وَأَقْرَأَهَا بِاحْتِوَائِهَا عَلَى الْفَوَائِدِ النَّفْسِيَةِ وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْأَحَدِ الْخَامِسِ مِنْ إِحْدَى الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ رَجَبِ الْمَرْجَبِ مِنْ شَهْرِ السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَأَلْفٍ مِنَ الْمُهْجَرَةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا أَفْضَلَ صَلَاةً وَأَرْكَى نَجْمَةً فَقَطَّ. خَاتِمَةُ الطَّبَعِ: أَمَامَ الْكَلَامِ كَلَامَ مُحَمَّدِ اللَّهِ الْحَيِّ الْقَيُّومِ عَلَى الدَّوَامِ عَلَى مَا مِنْ عَلَيْنَا بِهِ لِحَيَاتِنَا مِنْ غَيْثِ الْعَمَامِ فِي إِيجَادِ أَسْبَابِ الشَّرْبِ وَالطَّعَامِ وَهُوَ قَادِرٌ بِالتَّكْوِينِ وَالْإِعْدَامِ وَمَقْدَامِ الْمَرَامِ صَلَاةً وَسَلَامًا عَلَى سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ الْكِرَامِ الَّذِي تَمَيَّزَتْ آثَارُهُ الْمَرْفُوعَةُ عَنِ الْأَخْبَارِ الْمَوْضُوعَةِ فِي شَرَايِعِ الْأَحْكَامِ وَمَسَائِلِ الْإِسْلَامِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الْعِظَامِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامِ.

وَبَعْدُ؛ فَإِنَّ مَجْمُوعَ هَاتَيْنِ النُّسخَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا أَمَامَ الْكَلَامِ فِيْمَا يَتَعَلَّقُ بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ مَعَ تَعْلِيْقِهِ غَيْثِ الْعَمَامِ، وَالثَّانِيَةِ الْآثَارِ الْمَرْفُوعَةِ فِي الْأَخْبَارِ الْمَوْضُوعَةِ لَقَدْ طَبَعْنَا فِي الْمَطْبَعِ الْعُلُويِّ لِعَلِيِّ بَخْشِ خَانَ الْمَرْحُومِ بِتَصْحِيحِ الْعَلَامَةِ كَاشِفِ السِّرِّ الْمَكْتُومِ وَأَقْفِ دَقَائِقِ الْعُلُومِ الْمَوْلُويِّ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ مَعْشُوقِ عَلِيِّ دَامَ بِالْفَيْضِ الْخَفِيِّ وَالْجَلِيِّ وَبِحِطِّ وَحَيْدِ النَّاسِخِينَ فِي الزَّمَانِ كَأَنَّهُ الْيَأْقُوتُ وَالْمَرْجَانُ الْمَوْلُويِّ مُحَمَّدِ بَخْشِ صَانِهِ اللَّهُ عَنِ شُرُورِ الْوَخْشِ. فَيَا أَيُّهَا النَّاظِرُونَ فِي هَذَا الْكِتَابِ إِنْ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا لَا اِعْتَبَارَ لَهَا كَالضَّبَابِ وَالسَّرَابِ وَكُلِّ حَيٍّ مَيِّتٍ بِأَلَا اِرْتِيَابٍ وَكُلِّ مَيِّتٍ مَرْمُوسٍ فِي التَّرَابِ وَكُلِّ مَوْجُودٍ مَعْدُومٍ إِلَّا الَّذِي لَا تَأْخُذُهُ سَنَةٌ وَلَا نَوْمٌ وَهُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ، وَإِنَّ الْمَوْتَ فَرَقَ شَمْلًا مِنْ أَحْيَاوِ عُلُومِ السَّنَةِ وَالْكِتَابِ وَجَمَعَ بَيْنَهُمْ تَحْتَ أَدِيمِ التَّرَابِ وَاعْتَبَرُوا بِمَا تَشَاهَدُوا مِنَ الْعِبَرِ وَانظُرُوا إِلَى عِلْمَانِكُمْ كَيْفَ يَسِيرُونَ إِلَى الْقُبُورِ زَمْرَةً بَعْدَ زَمْرَةٍ فَمَنْ تَمَّ مَا أَظْلَمَ الْأَفَاقَ مِثْلَ ظِلْمَةِ الْحَاقِ وَمَنْ أَعْظَمَ الْمَصَائِبَ لَقَدْ أَصَابَتْ كَأَنَّهَا

الْقِيَامَةَ قَدْ قَامَتْ إِنْ انْطَبَاعَ هَذِهِ الْمَجْمُوعَةُ كَانَ قَرِيبَ الْاِخْتِمَامِ وَلَمْ يَكْتَحِلْ بِسِوَادِ التَّمَامِ فَتَوَفَى اللَّهُ
مُصَنِّفَهَا الْكَلَامَ وَأَدْخَلَهُ دَارَ السَّلَامِ فِي آخِرِ لَيْلِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ مِنْ سَلْخِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ

(1/144)

سنة ثلاث عشر مائة وأربع من هجرة سيد ولد آدم. إنا لله وإنا إليه راجعون. ما شاء الله كان وما لم
يشأ لم يكن فيا أسفاه واثبوره والصبر أولى والمشتكى إلى الله تعالى فإن ما جرى به القدر لا ينفع منه
الحذر ولكل أجل كتاب مسطور ولا قدرة لأحد على مغالبة المقدور وأنا العبد الأسى محمد عبد
العلي المدراسي تجاوز عند رب الأناسي أرخت تأريخات لوفاة مولانا المغفور تحت هذه السطور.
(إِنَّمَا الدُّنْيَا فَنَاءٌ لَيْسَ لِلدُّنْيَا بَقَاءٌ ... إِنَّمَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا كَنَسَجِ الْعَنَكِبُوتِ)
(لَانْقِلَابِ الدَّهْرِ مِنْ مَوْتٍ وَمِحْيَا دَائِمًا ... هَادِمِ اللَّذَّاتِ فِي أَعْلَى نِدَاءٍ قَدْ يَصُوتُ)
(هَا هُنَا مَنْ كَانَ حَيًّا كَانَ يَوْمًا مَيِّتًا ... قَدْ يَلَاقِي الْمَوْتَ فِي أَدْنَى الْأُنَاسِيِّ وَالرُّتُوتِ)
(مَاتَ عَبْدُ الْحَيِّ لَكِنْ لَمْ يَمِتْ فِيضَانَهُ ... إِنَّمَا مَاتَ الْمُسَمَّى وَاسْمُهُ لَا يَمُوتُ)
(بَغْتَةً بِالصَّرْعِ لَيْلًا قَدْ تَوَفَاهُ الْإِلَهِ ... ذَاكِرِ الْإِسْمِ الَّذِي فِي حِكْمِهِ رَجَعَ السَّبُوتِ)
(صَرَعَهُ أَمْرٌ عَجِيبٌ قَدْ بَدَأَ بِالْقَهْقَهَةِ ... بَعْدَهَا آثَارُ قَبْضِ الرُّوحِ صَارَتْ بِالْخَفُوتِ)
(إِنَّهُ أَحْيَا عُلُومَ الدُّنْيَا فِي الدُّنْيَا لَنَا ... إِنْ فِي الْعَقْبَى لَهُ جَنَّاتٌ عَدَنٌ لَا تَفُوتُ)
(كَانَ عِمَارًا ثَبِيَّتًا فِي الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ ... قَطُّ لَمْ يَنْظُرْ سِوَى الْأُخْرَى إِلَى الدُّنْيَا اللَّفُوتِ)
(إِنَّهُ عَلَامَةٌ فِي كُلِّ عِلْمٍ بِالْكَالِمِ ... سَالِمًا عَنِ آفَةِ الْإِكْتِنَارِ أَخَذَ بِالصَّمُوتِ)

(1/145)

(خَبَرَهُ الْجَارِي مِنْ التَّصْنِيفِ جَارٍ فِي الْوَرَى ... فِيضُهُ قَدْ شَاعَ مِنْ هِنْدٍ إِلَى وِزْمِ وَلُوتِ)
(كَانَ يَأْتِي طَلِبَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ لَدَنَهُ ... يَحْضُرُ لَطَالِبٍ فِي تَدْرِيسِهِ مِنْ حَضْرٍ مَوْتِ)
(جَاءَ عَلَامًا شَهِيرًا كَابِرًا عَنِ كَابِرِ ... فَاقَ أَعْلَامَنَا جَمِيعًا فَوْقَ سَبْقِ فِي الْخَنُوتِ)
(صَنَفَ الْأَسْفَارَ تَنْقِيحًا عَلِيًّا وَجْهَ الْكَمَالِ ... دَرَسَ الطَّلَابَ تَوْضِيحًا عَلِيًّا وَجْهَ الثُّبُوتِ)
(لَمْ يَزَلْ فِي طُولِ عَمْرِ خَادِمًا فَنَ الْحَدِيثِ ... بَلْ لَهُ يَوْمًا وَلَيْلًا فِي كِتَابِ اللَّهِ قُوتِ)
(اسْتِفَاضَ الْفَيْضَ مِنْ تَصْنِيفِهِ أَهْلَ التَّقَى ... وَاسْتَفَادَ الْفَيْدَ مِنْ افْتَائِهِ أَهْلَ الْقُنُوتِ)
(عَلِمَهُ الْمَنْقُولُ شَمْسَ الصَّحْوِ تَعْلُو بِالْعَلَى ... فَهِيَ الْمَعْقُولُ بَحْرَ الزَّخْرِ يَجْرِي بِالْخَبُوتِ)
(ذَهَبَهُ صَافٍ كَبْدَرِ بَلْ كَمَا فِي الْبَدْرِ نُورِ ... طَبَعَهُ جَارِ كَبْحَرِ بَلْ كَمَا فِي الْبَحْرِ حُوتِ)
(أَيُّ عَيْنٍ لَمْ تَفْضُ فِي مَوْتِهِ حَزْنًا عَلَيْهِ ... أَيُّ قَلْبٍ مَا بَكَى فِي غَمِهِ هَمَّعَ السُّكُوتِ)
(قَالَ نَاسٌ أَوْهَ نَاحَتِ جَنَّةٍ وَاحْسِرَتَاهُ ... صَوْتِ هَزِّ وَجَاءِ مَمَّنْ فِي الصَّحَارَى وَالْبَيْوتِ)
(أَنْشَدَ الْأَسَى لَهُ مِصْرَعِ تَارِيخِ الْوَفَاةِ ... فَإِنَّ عَبْدَ الْحَيِّ وَالْقِيَوْمِ حَيًّا لَا يَمُوتُ)

وَلَهُ أَيْضًا:

(مَاتَ عَبْدَ الْحَيِّ مَصْرُوعًا خَفَاتَا صَاحِكَا ... إِنَّهُ فِي قَوْتِهِ قَدْ جَاءَ قَوْتَ الْعَالَمِ)
(أَوْهَ فِي تَارِيخِهِ الْأَسَى آسِيَا آسِيَا ... قَالَ مَوْتَ الْعَالَمِ بِاللَّهِ مَوْتَ الْعَالَمِ)

وَلَهُ أَيْضًا فِي الْفَارْسِيَّةِ:

(بِيَهَاتِ آن خورشید دین فریاد آن ماه مُبین ... شدنا کهان زیر زمین أنه انقلاب جرح شوم)
(زین صدمه خاطر شکن عالم شده بین الحزن ... شدنا له زن برمر دوزن از فرط آلام و بموم)
(برسینه صد جاک شد پریدیده ءمناک شد ... در داکه زیر خاک شد آن کنج فیضان عُموم)
(مانندجان از تن شد اوجون نکهت از کلشن شداو ... افسوس در مدفن شد اوجون مهر رخشن در عُموم)

(أَرْبَابِ عِلْمِ وَأَبْلِ رَازِ بَاصِدِ خَشْوَعِ وَصِدِينَازِ ... بَعْدَ اِزْوَفَاتِ أَوْثَمَازِ كَرْدَنْدِ دَرِیْرِ مَرْزُوبُومِ)
(بُودَا وَأَمَامِ أَنْدَرِ أُمَمِ سَمِ وَرَعَرَبِ بَمِ دَرِ عَجْمِ ... عِلْمِشَ بَعَالِمِ شَدَّ عِلْمِ اِزْبِنْدَتَا اِقْصَايِ رُومِ)
(دَرِیْرِزِمِ یَا رَانَ وَ لَمَنْ خَنْدَانِ جُو كَلِ اَنْدَرِجَمَنِ ... دَرِجَمَعِ اِبْلِ عِلْمِ دَفْنِ جُونِ مَاهِ تَابَانِ دَرِ نَجُومِ)
(آسَى بِمَسَالِشِ اِزْصَفَارِ وَشَنِ شَدَايِنِ مِصْرَعِ بِمَا ... عَلَامَةُ عَقْدَةِ كِشَا مَشْكُوتَةِ مِصْبَاحِ عُلُومِ)